

قرار رقم (21) لسنة 2021

بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125)

لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع:

- على القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين،

- وعلى قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (5)

لسنة 2021 والمعقد بتاريخ 11/03/2021 بشأن الموافقة على

إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن

تنظيم التأمين.

المحامي مسفر عايض قرر ما يلي

المادة الأولى www.mesferlaw.com

إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن

تنظيم التأمين المرفق نصوصها في هذا القرار.

المادة الثانية

على كافة الخاضعين لأحكام المادة (2) من القانون رقم (125) لسنة

2019 في شأن تنظيم التأمين توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام القانون

وهذه اللائحة خلال فترة سنة من تاريخ نشر هذا القرار.

المادة الثالثة

يستمر العمل بترخيص مزاولة النشاط الصادرة عن الوحدة للخاضعين

لأحكام المادة (2) من القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن

تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية المرفقة بهذا القرار، على أن ينتهي

سريان هذه الترخيص في تاريخ 31/03/2022.

المادة الرابعة

يستمر سريان القرارات الصادرة عن الوحدة بما لا يتعارض مع أحكام

اللائحة التنفيذية المرفقة بهذا القرار.

المادة الخامسة

على جميع الجهات كل وفق اختصاصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من

تاريخ نشره.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي

صدر بتاريخ: 16 مارس 2021 م

18- إعادة التأمين التكافلي: تحويل شركة التأمين التكافلي جزء أو كل الخطير الذي اكتسبت فيه إلى شركة تأمين تكافلي آخر أو شركة إعادة التأمين التكافلي.

19- حلقة الوالق: كل شخص أكتسب حقوق وثيقة التأمين ابتداء، أو حولت إليه بصورة غالبة، ولا يشمل الخول إليه الذي تكون حقوقه معلقة على شرط يقيد عدم اكتسابه تلك الحقوق بصورة مطلقة، ويشمل كل من:

20- المؤمن له: الشخص المتعاقد مع شركة التأمين موجب ولائق تأمين سارية.

21- المشترك: الشخص المساهم بحصة بوثيقة تأمين تكافلي ويلتزم بدفع الاشتراك والذي يحق له، أو لورثه أو من ينذر له في الحالات التي يجور فيها النازل، الحصول على التعويض أو المنافع التي يقدرها

المحامي مستشار القانون www.mesferlaw.com

22- شركات وساطة التأمين: شركة مرفوض لها مزاولة أعمال الوساطة الصالحة حلة الواقع مع شركات التأمين مقابل نسبة تحددها هذه

اللاتحة أو القرارات أو التعليمات الصادرة من الوحدة.

23- شركات وساطة إعادة التأمين: شركة مرفوض لها تعمل ك وسيط لشركة التأمين وشركة إعادة التأمين، ويكون وسيط إعادة التأمين أثناء تعامله مع شركة الإعادة مثلاً لشركة التأمين.

24- المهن التأمينية: الحرفاء الأكوازيون وغيرهم الذين ينضمون وتقدّر الخسائر واستشاريو التأمين والمهن التأمينية المخصوص عليها في المادة (3) من هذه الراحلة.

25- قسط التأمين: المبلغ الذي يدفعه المؤمن له لشركة التأمين مقابل وثيقة التأمين.

26- الاشتراك: المقابل الذي يتعهد المشترك بدفعه لصدقوق المشاركين لقاء اشتراكه في حساب التأمين التكافلي لدى الشركة لتعويض الأضرار أو دفع المنافع من يستحق.

27- الوديعة: الوديعة التأمينية التي تنازل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بالاحتفاظ بما إما في شكل نقدي يودع في أحد البنوك العاملة في الكويت وإما غير ذلك من الضمادات كجزء من ضمان هامش الملاحة.

28- هامش الملاحة: الريادة في قيمة الموجودات الفعلية للشركة على مطابقاً بما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها كاملة ودفع مبالغ التعويضات المطلوبة منها فور استحقاقها دون أن يؤدي ذلك إلى تتعذر أعمال الشركة أو إضعاف مركزها المالي.

29- المخصص الحسلي: حساب مستقل لتوزيع الشركات المرخص لها بتحصيده لكل فرع من فروع التأمين التي تزاولها، وبجور إزامها بتحصيده لوح واحد أو لأكثر من أنواع التأمين الداخلة في فرع واحد، وبجور أن يأخذ أحد أشكال الوديعة.

30- المخصصات الفنية: المخصصات التي يجب على الشركات المرخص لها اقطاعها والاحفاظ بما كضمان لغطية الالتزامات المالية المتربطة عليها تجاه حلة الواقع مقابل مقتضى أحكام القانون وهذه الراحلة.

31- القرض الحسن: دعم نقدي بدون فوائد تنازل بقديمه شركة التأمين التكافلي لحساب المشتركين عند تعرضهم لعجز تأميني.

32- هيئة الرقابة الشرعية: هيئة مستقلة تشكل لدى شركة التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي للرقابة على معاملات الشركة ومدى اتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

33- المدقق الشرعي: موظف لدى شركة التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي يعين من قبل مجلس إدارة الشركة بناء على توصية هيئة الرقابة الشرعية لتدقيق ومراقبة انتظام الشركة بقرارات وأراء هيئة

اللاتحة التنفيذية

للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: التعريفات

المادة (1) يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الراحلة ذات المعانى المخصوص عليها في قانون تنظيم التأمين، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها ما لم يقنع السياق خلاف ذلك:

1- الوزير المختص: وزير التجارة والصناعة.

2- الوزارة: وزارة التجارة والصناعة.

3- الوحدة: وحدة تنظيم التأمين.

4- الملجنة: الملجنة العليا للوحدة.

5- القانون: القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين.

6- الراحلة: الراحلة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين.

7- الشخص: شخص طبيعي أو اعتباري.

8- الشخص المرخص له: شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على ترخيص أو أكثر من الوحدة لزاولة الأنشطة المنظمة بموجب القانون والراحلة.

9- شركات التأمين: الشركات المسماة الكويتية وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بزاولة أعمال التأمين وفقاً لأحكام القانون وهذه الراحلة.

10- شركات إعادة التأمين: الشركات المسماة الكويتية وفروع الشركات الأجنبية المسماة الكويتية وفروع الشركات المسماة الكويتية المرخص لها بزاولة عمليات التأمين التكافلي وفقاً لأحكام القانون وهذه الراحلة.

11- شركات التأمين التكافلي: الشركات المسماة الكويتية وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بزاولة عمليات التأمين التكافلي وفقاً لأحكام القانون وهذه الراحلة وأحكام الشريعة الإسلامية.

12- شركات إعادة التأمين التكافلي: الشركات المسماة الكويتية وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي وفقاً لأحكام القانون وهذه الراحلة وأحكام الشريعة الإسلامية.

13- فروع شركات التأمين الأجنبية: فروع شركات التأمين الأجنبية المرخص لها بزاولة عمليات التأمين في دولة الكويت.

14- جمادات التأمين وإعادة التأمين: اتفاقيات تنشأ بين الشركات المرخص لها بغير إذن إدارة فرع معين من فروع التأمين أو عملية معينة بذلك حساب مشترك.

15- وثيقة التأمين التقليدي: عقد تأمين بين شركة التأمين والمؤمن له تعهد بتحصنه شركة التأمين، مقابل قسط تأمين، بتعويض المؤمن له عن الأضرار والخسائر المفتعلة بموجبه أو دفع مبلغ التأمين للمؤمن عليه أو المستفيد بناء على وثيقة التأمين.

16- وثيقة التأمين التكافلي: عقد تأمين بهدف تحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين الأعضاء المشتركين على أساس تحملهم للأخطار التي يعرض لها أي منهم وتعاونهم في جير المضرر، وفقاً للقواعد التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة والشروط التي تضمنها وثيقة التأمين بما لا يعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

17- إعادة التأمين: تحويل شركة التأمين جزء أو كل الخطير الذي اكتسبت فيه إلى شركة تأمين أخرى أو شركة إعادة تأمين.

- 7- أي مهنة ثانية أخرى تحددها الوحدة.
- المادة (٤) تسرى أحكام هذه اللائحة على أنشطة التأمين وإعادة التأمين الآتية:
- أنشطة تأمينات الحياة وعمليات تكوين الأموال التي تشمل الفروع التالية:
 - التأمين على الحياة بجميع أنواعه الذي يشمل جميع عمليات التأمين التي يكون الغرض منها دفع مبالغ معينة بسبب الوفاة أو المجز أو بلوغ سن معينة أو عند انفصال الأجل المنفق عليه أو التأمين على الحياة المرتبطة بأدوات استثمارية.
 - تأمين الحوادث الشخصية المرتبطة بالتأمين على الحياة الذي يشمل جميع عمليات التأمين على الحوادث الشخصية التي تمارسها الشركة لصالح الأشخاص الذي يعملون وناتج تأمين على الحياة من ذات الشركة وفي بعض الأحوال يتدرج تحت هذا الفرع التأمين الصحي.
- المحامي مسفر عابض**
حـ- عمليات تكوين الأموال التي تشمل جميع العمليات التي يكون ممثلاً لها على موقعها على mesferlaw.com رأس المال بدفع في تاريخ محدد مقابل قسط أو أقساط دورية دون أن يرتبط ذلك باحتمالات الحياة أو الوفاة.
- دـ- فروع تأمينات الحياة وعمليات تكوين الأموال التي تحددها الوحدة.
- 2- أنشطة التأمين العامة والممتلكات التي تشمل الفروع التالية:
- التأمين على المركبات: يضم التأمين من الحسائر والمسؤوليات المتعلقة بالمركبات، ويستثنى من ذلك أخطار النقل.
 - التأمين على الممتلكات: يضم التأمين من الحسائر الناتجة عن الحريق، والسرقة، والانفجارات، والظواهر الطبيعية، والاضطرابات، وأي تأمينات أخرى تقع ضمن هذا الفرع.
 - التأمين البحري: يضم التأمين على البضائع المنقولة بحراً والمسؤوليات المصاحبة لها للناقل أو المناول وتأمين هايل السفن وتأمين المسؤوليات تجاه الركاب وغيره، وأي تأمينات أخرى تقع ضمن هذا الفرع.
 - تأمين الطيران: يضم التأمين على أحجام الطائرات والمسؤوليات تجاه الركاب والغير والبضائع المنقولة جواً، وأي تأمينات أخرى تقع ضمن هذا الفرع.
 - تأمين الطاقة: يضم التأمين على المنشآت التزوية، والمنشآت البتروكيميائية، ومبنيات الطاقة الأخرى، وأي تأمينات أخرى تقع ضمن هذا الفرع.
 - التأمين الهندسي والأنشائي: يضم التأمين على أخطار المقاولين، وأخطار التركيب والإنشاءات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية، وتلف الآلات، وأي تأمينات أخرى تقع ضمن هذا الفرع.
 - التأمين الصحي: يضم التأمين على الكاليف الطبية والأدوية وجميع الخدمات والسلطيات الطبية والعلاجية، وإدارة البرامج الطبية.
 - فروع التأمين العامة والممتلكات الأخرى التي تحددها الوحدة.
- 3- أنشطة تأمين المسؤوليات التي تشمل الفروع التالية:
- التأمين من الحوادث الشخصية.
 - التأمين من إصابات العمل وأمراض المهنة.
 - التأمين من مسؤولية زب العمل.
 - التأمين من المسؤولية تجاه الغير.
 - التأمين من المسؤولية العامة.
 - التأمين من المسؤولية التجارية عن المنتجات.
 - التأمين من المسؤولية الطبية.
 - التأمين من المسؤولية المهنية.
 - التأمين من السرقة والسطو.

- الرقابة الشرعية.
- 34- المعلومات التأمينية: المعلومات التي ترد في السجل التأميني.
- 35- صاحب المعلومة التأمينية: طالب التأمين، أو المؤمن له، أو الطرف الثالث عند تقديمها مطالبة ثانية معتبرة موجبة وثيقة تأمين.
- 36- السجل التأميني: سجل لدى الوحدة تقدّم فيه المعلومات التأمينية للشخص المرخص له سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً.
- 37- المعلومات التأمينية السلبية: أي معلومات ثانية تكون ضد مصلحة مستخدم المعلومة التأمينية.
- 38- القرار السلي: أي قرار يعتمد مستخدم المعلومة التأمينية ضد مصلحة صاحب المعلومة التأمينية بما على السجل التأميني.
- 39- مستخدم المعلومة التأمينية: الشخص المرخص له بأنشطة التأمين أو إعادة التأمين أو الشخص المرخص له بأنشطة المهن التأمينية الذي يقوم بزيرويد وتبادل المعلومات التأمينية مع الوحدة.
- 40- وكيل التأمين: الشخص الاعتباري الذي يقوم لقاء مقابل مالبس تمثيل شركة التأمين وتسويقه وبيع وثائق التأمين وجميع الأعمال التي يقوم بها عادة لحساب شركة التأمين أو بالنيابة عنها.
- 41- المسفيدي: الشخص الذي تقول إليه المفيدة اخدة في وثيقة التأمين عند حدوث المضر أو الحسارة.
- 42- شركة إدارة طلابات التأمين: الشخص الاعتباري الذي يقوم بإدارة ومراجعة ورسوة المطالبات التأمينية نيابة عن شركة التأمين.
- 43- مقدم خدمات: الأشخاص والمهنات المرخص لهم من الجهات المختصة تقديم خدمات أو منافع ذات العلاقة موضوع وثيقة التأمين المدارسة من قبل شركة إدارة مطالبات التأمين.
- 44- استشاري التأمين: الشخص الذي يقدم خدمات استشارية متعلقة بأنشطة التأمين وإعادة التأمين.
- 45- خبير أكتواري: الشخص الذي يقوم بتطبيق نظرية الاحتمالات والإحصاءات التي يوجهها تسعير الخدمات، وتقدير الالتزامات وتكون المخصصات.
- 46- خبير تقدير الأخطار وتقييم الخسائر: الشخص الذي يقوم بفحص ومعاينة محل التأمين قبل التأمين عليه، ومعاينة الأضرار بعد وقوعها لمعرفة أسباب الحسارة وتقييم قيمتها وتحديد المسؤولية.
- الباب الأول: أحكام عامة**
- الفصل الثاني: ضوابط ممارسة التأمين وإعادة التأمين**
- المادة (٢) يخضع لأحكام القانون وهذه اللائحة مراولو أنشطة التأمين وإعادة التأمين التالية:
- شركات التأمين وشركات إعادة التأمين.
 - شركات التأمين الكافي وشركات إعادة التأمين الكافي.
 - جمعيات التأمين وإعادة التأمين.
 - فروع شركات التأمين الأجنبية.
 - الأشخاص المراولون للمهن التأمينية اخدة في المادة (٣) من هذه اللائحة.
- المادة (٣) يخضع لأحكام القانون وهذه اللائحة مراولو أنشطة المهن التأمينية التالية:
- وسطاء التأمين / وسطاء إعادة التأمين.
 - خبراء تقدير الأخطار وتقييم الخسائر.
 - استشاريو التأمين.
 - الخبراء الأكتواريون.
 - مدير مطالبات التأمين.
 - وكلاء التأمين.

- الأغراض التي اطلع على السجل التأميني من أجلها.
- المادة (11)** يحظر على مستخدم المعلومة التأمينية تزويد الوحدة بأي معلومات تأمينية يعلم أنها تخصى على أخطاء أو لم يتمكن من التحقق بشكل كامل من صحتها، ويكون مستخدم المعلومة التأمينية مسؤولاً عن أي أخطاء تدخل المعلومات التأمينية المرسلة من قبله إلى الوحدة.
- المادة (12)** يحظر على مستخدم المعلومة التأمينية تعديل أي معلومة تأمينية تم إرسالها إلى الوحدة إلا عن طريق الطلب من (الإدارة المختصة) بالوحدة بتعديلها، مع وضع المبررات الدارمة لطلب التعديل والمستندات المثبتة لضرورة تعديل تلك المعلومة.
- المادة (13)** يحظر على مستخدم المعلومة التأمينية القيام بزيادة معلومات تأمينية إذا كانت محل نزاع قائم أو شكوى قائمة دون إخطارها أن تلك المعلومات التأمينية محل نزاع أو شكوى.
- المادة (14)** حقوق صاحب المعلومة التأمينية ما يلي:
- أ- طلب نسخة بالمعلومات التأمينية التي تخصى عليها سجله التأميني، ويمكن له طلب نسخة من سجله لدى الوحدة.
- ب- طلب معرفة اسم وعنوان مستخدمي المعلومة التأمينية والأشخاص الذين قاموا بالاسعاد عن سجله التأميني.
- ج- تقديم اعتراض للوحدة إذا احتجى سجله التأميني على معلومات خطأ.
- المادة (15)** في حال قيام مستخدم المعلومة التأمينية بأخذ قرار ساري بحق صاحب المعلومة التأمينية بسبب يعود كلياً أو جزئياً إلى المعلومات التأمينية الواردة في السجل التأميني، فعلى مستخدم المعلومة التأمينية أن يقوم خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ القرار الساري بإخطار صاحب المعلومة التأمينية - عند طلبه - بما يضم المعلومات الآتية:
- ١- أسباب اتخاذ القرار الساري.
 - ٢- نسخة من سجله التأميني.
- الباب الأول: أحكام عامة**
- الفصل الرابع: رسوم الخدمات وترخيص الشركات**
- المادة (16)** على الأشخاص المرخص لهم دفع رسوم الرقابة والإشراف السنوية للوحدة على النحو الآتي:
- ١- نشاط تأمين الحياة وتكون الأموال: يستحق على شركات التأمين (٥٠%) خمسة بالآلاف من جملة الأقساط المباشرة المسحقة على حملة الوثائق (تحتلت أم لم تحصل) خلال العام السابق، وتنطبق تلك النسبة على شركات إعادة التأمين بعد خصم ما تم إعادته من السوق المحلي.
 - ٢- باقي أنشطة التأمين الأخرى: (٥%) خمسة بالآلاف من جملة الأقساط المباشرة والمصررة خلال العام السابق، وتنطبق تلك النسبة على شركات إعادة التأمين بعد خصم ما تم إعادته من السوق المحلي.
 - ٣- نشاط وساطة التأمين وأو/أو وساطة إعادة التأمين بكافة أنواعها: نسبة (٦٢%) إنما بتأثر من مجموع العمولات والأتعاب التي حصلت خلال العام السابق.
 - ٤- نشاط إدارة مطالبات التأمين: نسبة (٦٣%) ثلاثة بتأثر من مجموع العمولات والأتعاب التي حصلت خلال العام السابق.
- وتزداد للوحدة - بشكل سنوي - الرسوم المقررة في هذه المادة خلال مدة أقصاها (٦٠) سنتين يوماً من انتهاء السنة المالية للأشخاص المرخص لهم، وتصدر الوحدة التعليمات بشأن الإجراءات والضوابط المتعلقة بزيادة هذه الرسوم.
- المادة (17)** تسوف الوحدة رسوم رقابة وإشراف التي يدفعها حملة الوثائق حسب الجدول التالي:
- ي- التأمين من خيانة الأموال.
- ك- التأمين على الأموال التي في الخزينة وأثناء النقل.
- ل- فروع تأمين المسؤوليات الأخرى التي تحددتها الوحدة.
- المادة (5)** يحظر العاقد بأي شكل من الأشكال على أي من أنشطة التأمين وإعادة التأمين والمهن التأمينية المذكورة في القانون وهذه الائحة، إلا من خلال الأشخاص المرخص لهم والمقيدين في سجل الوحدة بحسب أنشطتهم موضوع التعاقد.
- ويستثنى من ذلك:
- ١- أنشطة إعادة التأمين بكل أنواعها، ويكون ذلك وفقاً لقائمة المعتمدة لدى الوحدة.
 - ٢- الحالات التي تقضي خبرة فنية خاصة وتستدعي الاستعانة بغير مقيدين لفترة محددة وذلك بعد الحصول على موافقة الوحدة.
- الباب الأول: أحكام عامة**
- الفصل الثالث: قاعدة البيانات والسجلات التأمينية**
- المادة (6)** تضع اللجنة العليا قاعدة بيانات تأمينية تنظم عمليات التأمين التي يقوم بها الأشخاص المرخص لهم، والتي تستخدم في إصدار السجلات التأمينية الناتجة عن استقبال وحفظ وتبادل المعلومات والبيانات التأمينية والمطالبات التأمينية الخاصة بصاحب ومستخدمي المعلومات التأمينية.
- ويجوز للوحدة إقرار أي رسوم نظير الخدمات المتعلقة بأحكام هذا الفصل، وذلك عوجب هذه الائحة.
- السجل التأميني**
- المادة (7)** ينشأ سجل تأميني لدى الوحدة ي تكون من المعلومات والبيانات التي يزودها مستخدم المعلومة التأمينية للوحدة، وتحوي السجل التأميني على جميع أو أي من المعلومات الآتية المتعلقة بصاحب المعلومة التأمينية:
- ١- اسم صاحب المعلومة التأمينية، ورقمه المدني وعنوان سكه الفعلي - مضموناً الرقم الآلي - إذا كان شخصاً طبيعياً، ورقم الترخيص التجاري - مضموناً الرقم الآلي - إذا كان شخصاً اعتبارياً.
 - ٢- بيانات العطويات التأمينية لصاحب المعلومة التأمينية، سواء البخطية السارية أو الغطويات المدنية.
 - ٣- بيانات المطالبات التأمينية لصاحب المعلومة التأمينية التي تحت السنوية أو مستحقة الدفع أو التي ثبتت تسويتها.
 - ٤- بيانات المطالبات المفروضة لصاحب المعلومة التأمينية وأسباب رفضها.
 - ٥- بيانات مطالبات الاستردادات التأمينية.
 - ٦- بيانات مطالبات صاحب المعلومة التأمينية التي صدر في شأنها حكم قضائي خافي.
 - ٧- أي بيانات أخرى تقررها الوحدة.
- التراثات مستخدمي المعلومات التأمينية**
- المادة (8)** يتعين على مستخدم المعلومة التأمينية أن يقوم من تلقاء نفسه بقدم المعلومات التأمينية إلى الوحدة، وذلك خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ حيازته للمعلومة التأمينية، ولا يجوز له الامتناع عن تزويد الوحدة بما تطلبه من معلومات تأمينية.
- المادة (9)** لا يجوز الإطلاع على السجل التأميني أو الاستعلام عنه، إلا بعد الحصول على توقيع من صاحب المعلومة التأمينية.
- المادة (10)** يحظر على أي شخص اطلع على السجل التأميني استخدام المعلومات التأمينية أو الاتصال بها بأي شكل من الأشكال في غير

سجلات المهن (التأمينية) (غيراء الاكتواريين، غيراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر، استشاريو التأمين)		
100	رسوم دراسة طلب ترخيص المهن (التأمينية)	18
500	رسوم ترخيص وقدم المهن (التأمينية).	19
250	رسوم ترخيص وقدم فرع للمهن (التأمينية) (للشخص الأعbari)	20
250	رسوم تجديد ترخيص وقدم المهن (التأمينية)	21
250	رسوم تجديد ترخيص وقدم فرع للمهن (التأمينية) (للشخص الأعbari)	22
سجل مدبرو مطالبات التأمين		
100	رسوم دراسة طلب ترخيص شركة إدارة مطالبات التأمين	23
3000	رسوم ترخيص وقدم شركة إدارة مطالبات التأمين	24
1000	رسوم تجديد ترخيص وقدم شركة إدارة مطالبات التأمين	25
500	رسوم طلب ترخيص فرع شركة إدارة مطالبات التأمين	26
500	رسوم تجديد ترخيص فرع شركة إدارة مطالبات التأمين	27
سجلات (مراقبي الحسابات، مكاتب التدقير الشرعي)		
250	رسوم قيد في السجل.	28
250	رسوم تجديد قيد في السجل.	29
رسوم أخرى		
10	الأشير بتعديل بيانات في السجل	30
250	تقديم نظلم عن قرورات الوحدة	31
500	رسوم دراسة طلب تحويل وثائق تأمين	32
500	رسوم دراسة طلب استحوذ على شركة تأمين	33
5 دل عن كل ورقة زاندة	الحصول على نسخ من الوثائق والسجلات وأدھار المودعة لدى الوحدة أو رسوم مستخرج رسمى عن البيانات المقيدة في السجل	34

الباب الثاني: وحدة تنظيم التأمين

الفصل الأول: إنشاء الوحدة

تنشأ وحدة تسمى (وحدة تنظيم التأمين) تختص بالإشراف الوزير

المختص وتتبع باستقلال مالي وإداري في إطار ما تبادره من اختصاصات وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية. ويعين رئيسها ونائبه محروسون بناء على عرض الوزير المختص مدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وبحد المسمى مكافقاً لهم.

غدف الوحدة (إلى ما يلي):

- تنظيم نشاط التأمين والرقابة عليه بما يسمى بالعدالة والشفافية والتنافسية.
- تنمية نشاط التأمين وتطوير أدواته بما يتوافق مع أفضل الممارسات العالمية.
- توفير حماية للمتعاملين في نشاط التأمين.
- تطبيق السياسات التي تحقق العدالة والشفافية وتحفظ المصالح.

نوع وثيقة التأمين	الرسوم بالمدبر الكويني بالنسبة للمؤمن لهم	الرسوم بالمدبر الكويني بالنسبة للمؤمن لهم صادرة من المسئولة المدنية الناشئة عن حوادث الغطية التأمينية الصادرة عنها وثيقة المبرور.
1- وثيقة تأمين لا يوجد	(١) دل كل وثيقة تأمين صادرة لصالح المؤمن له لا تتجاوز مدة تطبيقها التأمينية سنة واحدة، وبصاغ الرسم المقرر بحسب مدة الغطية التأمينية الصادرة عنها وثيقة المبرور.	(٢) دل كل وثيقة تأمين صادرة لصالح المؤمن له لا تتجاوز مدة تطبيقها التأمينية سنة واحدة، وبصاغ الرسم المقرر بحسب مدة الغطية التأمينية الصادرة عنها وثيقة المبرور.
2- باتفاق وثائق التأمين	كل مستفيد تسلمه الغطية التأمينية لوثيقة التأمين	كل مستفيد تسلمه الغطية التأمينية لوثيقة التأمين

وتؤخذ للوحدة - بشكل ربع سنوي - الرسوم المقررة في هذه المادة

خلال مدة أقصاها (١٠) عشرة أيام من انتهاء الفترة.

التأخر في سداد الرسوم

المادة (١٨) تلزم الشركة المتأخرة في سداد الرسوم خلال المواعيد المذكورة في المواد (١٦) و (١٧) من هذه الائحة بدفع غرامة قدرها ٥٠,٢٥% (ربع بالمائة) من إجمالي المبلغ المسلح للوحدة عن كل يوم تأخير. وفي حال استمرار التأخير لمدة تزيد على ستة أشهر، يجوز للوحدة وقف ترخيص الشركة المتأخرة عن السداد، وذلك مع احتفاظ الوحدة في حق المطالبة بالبللخ.

رسوم خدمات الوحدة

المادة (١٩) يعمل في شأن الرسوم الواجب تحصيلها عند تقديم طلب بأي من الإجراءات المقررة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة:

نوع الخدمة	الرسوم بالمدبر الكويني	ت
سجل شركات التأمين وإعادة التأمين		
رسوم دراسة طلب ترخيص شركة تأمين وطنية أو أجنبية	500	1
رسوم ترخيص وقدم شركة تأمين	10000	
رسوم تجديد ترخيص وقدم شركة تأمين	5000	3
رسوم ترخيص وقدم فرع شركة تأمين وطنية	1000	4
رسوم تجديد ترخيص وقدم فرع شركة تأمين وطنية	500	5
رسوم ترخيص وقدم فرع لشركة تأمين أجنبية	20000	6
رسوم تجديد ترخيص وقدم فرع لشركة تأمين أجنبية	5000	7

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الرابع رسوم الخدمات و تراخيص الشركات

رسوم دراسة طلب ترخيص وسيط تأمين	سجل وسطاء التأمين وأبوسطاء، إعادة التأمين
8	رسوم دراسة طلب ترخيص وسيط تأمين
9	رسوم ترخيص وقدم وسيط تأمين
10	رسوم تجديد ترخيص وقدم وسيط تأمين
11	رسوم ترخيص وقدم فرع وسيط تأمين
12	رسوم تجديد ترخيص وقدم فرع وسيط تأمين

رسوم دراسة طلب ترخيص وقدم وكيل تأمين	سجل وكلاء التأمين
13	رسوم دراسة طلب ترخيص وقدم وكيل تأمين
14	رسوم ترخيص وقدم وكيل تأمين
15	رسوم تجديد ترخيص وقدم وكيل تأمين
16	رسوم طلب ترخيص فرع وكيل تأمين
17	رسوم تجديد ترخيص فرع وكيل تأمين

4. تطبيق المعايير التولية لإشراف على قطاع التأمين.
 5. إقرار الميلكلي المالي والإداري للوحدة.
 6. مباشرة إجراءات الرقابة والتغفيض على الشركات العاملة في قطاع التأمين بكافة أنواعه.
 7. إقرار القواعد والمواقع والإجراءات المنظمة للحيل وإلغاء تراخيص مزاولة أنشطة التأمين وإعادة التأمين والمهن المساعدة.
 8. التأكيد من النزام الشركات المرخص لها بكافة القواعد الأخلاقية والدولية الخاصة بنشاط التأمين.
 9. حماية حقوق حملة الوثائق والمستفيدين من أنشطة التأمين ومراقبة الملاحة المالية للشركات لتوفير غطاء تأميني كافٍ لحماية هذه الحقوق.
- المحامي مسفر عاصم**
 والراغبها بقواعد الحكومة وقواعد ممارسة المهنة وإدابها لزيادة
 فلاتر على تقديم خدمات أفضل للمستفيدن من التأمين
 وتحقيق الملاعبة الإيجابية بينها.
10. العمل على رفع أداء الشركات المرخص لها وكفاءتها وإلزامها بقواعد الحكومة وقواعد ممارسة المهنة وإدابها لزيادة فلاتر على تقديم خدمات أفضل للمستفيدن من التأمين وتحقيق الملاعبة الإيجابية بينها.
11. العمل على توفير كفاءات بشرية مؤهلة لدراسة أنشطة التأمين بما في ذلك تأسيس معهد لخدمة العامة وغير الاشتراك والتعاون بهذا الخصوص مع الجهات ذات الاهتمام، وفقاً لأحكام الشريعات المعمول بها.
12. إقرار الرامج والخطط لتطوير قطاع التأمين في كافة المجالات والعمل على تنمية الوعي التأميني وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بنشاط التأمين وتعميمها.
13. تحديد الأموال التي يجب الاحتفاظ بها وأسس وضوابط استثمارها.
14. توثيق روابط التعاون والتكامل مع جهات التنظيم والإشراف على قطاع التأمين المقالة على المسؤولين العربي وال العالمي.
15. تحديد المخاطر التي يجب أن يكون فيها التأمين إيجابياً.
16. وضع قاعدة بيانات تأمينية تنظم عمليات التأمين التي تقوم بها الشركات المرخص لها.
17. وقف أو إلغاء تراخيص أية شركة مرخص لها - يتعرض سبوليها أو ملاهها للخطر - وذلك وفقاً لإجراءات المحددة في هذه المراجحة.
18. الموافقة على تصفيية الشركات المرخصة بمقتضى القانون.
19. وضع قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين بالتعاون مع الجهات المختصة.
20. أية مهام أخرى تتعلق بتنظيم قطاع التأمين تقررها الوحدة.
- القواعد والأنظمة الخاصة**
- المادة (28) تضع الوحدة القواعد والأنظمة الخاصة ومنها:
- فروع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحة التنفيذية وتعديلاتها.
 - قواعد حوكمة الشركات.
 - موافق الشرف التي تحدد بموجهاً قواعد سلوك وأخلاقيات العمل لدى الوحدة.
 - قواعد الالتزام بأخلاقيات ممارسة المهنة والكلفة والنزاهة لدى الأشخاص المرخص لهم.
 - أى قواعد أو أنظمة أخرى تقررها الوحدة.
- يبوأ رئيس الوحدة إدارة أعمالها، ويكون هو الممثل القانوني للوحدة ومسئولاً عن تنفيذ ومتتابعة القرارات الصادرة عن
- المادة (29)

5. العمل على ضمان الالتزام بالقوانين والمواقع ذات الصلة بنشاط التأمين.
 6. توسيع الجمهور بنشاط التأمين والمنافع والمخاطر والالتزامات المرتبطة به وتشجيع تطبيقاتها.
- المادة (22) تمارس الوحدة صلاحياتها وفقاً للقانون وهذه المراجحة، والقرارات التي تصدرها اللجنة العليا تنفيذاً للقانون وهذه المراجحة.
- المادة (23) تشكل اللجنة العليا برئاسة رئيس الوحدة وعضوية كل من:
- نائب رئيس الوحدة.
 - نائبة أعضاء غير مفروغين يصدر بتعيين قرار من الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وعدد القرار مكافقاً لهم.
 - ممثل عن بنك الكويت المركزي.
 - ممثل عن وزارة التجارة والصناعة.
- على لا تقل درجة المسؤولين المذكورين في البند (3)، (4) عن درجة وكيل مساعد أو ما يعادلها.
- المادة (24) يشترط في عضو اللجنة أن يكون شخصاً طبيعياً كويتاً من ذوي التراة ومن أصحاب الأخصاص في المجال التأميني أو المالي أو القانوني، ولا يكون قد صدر ضده حكم غانمي بشهر الإفاس أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة أو جريمة خلية بالشرف أو الأمانة. ويشترط في رئيس الوحدة ونائبه أن يكونا من ذوي الأخصاص في مجال التأمين أو المال، وعملاً في مجال التأمين أو المال مدة لا تقل عن عشر سنوات.
- المادة (25) تنتهي عضوية أي من أعضاء اللجنة في الحالات التالية:
- الاستقالة أو استبدال العضو من الجهة التي رشحه.
 - إذا تسبب عن حضور نائبة لثلاث اجتماعات متتالية أو أربع اجتماعات غير متتالية خلال السنة الواحدة دون غير تقبله اللجنة.
 - إذا فقد أحد شروط المضبوطة المنصوص عليها في القانون.
- المادة (26) تجتمع اللجنة ست مرات في السنة على الأقل بدعوة من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه، ويجوز دعوتها لاجتماع بناء على طلب الرئيس أو نائبة من أعضاء اللجنة على الأقل، ويكون لللجنة أمين سر من موظفي الوحدة، وتكون اجتماعات اللجنة في محاضر توقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين السر. ويشترط لصحة اتفاق اللجنة حضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاً من ترى الاستعنة بهم من خبراء واستشاريين في موضوع الاجتماع دون أن يكون لهم صوت معمود عند اتخاذ القرارات. كما يجوز للجنة أن تشنى جهات استشارية مؤقتة، يعهد إليها دراسة موضوع معين من الأخصاصات الخددة في القانون وهذه المراجحة.
- المادة (27) تتوالى اللجنة العليا كل ما يتعلّق بتنمية وتطوير نشاط التأمين والرقابة عليه وعلى وجه الخصوص:
- بحث دراسة طلبات تأسيس شركات التأمين وإعادة التأمين، وشركات التأمين الكافي وإعادة التأمين الكافي.
 - منح تراخيص مزاولة أنشطة التأمين بكافة أنواعه من توافر فيه شروط المراقبة.
 - تنظيم الخدمات المعاونة لقطاع التأمين.

<p>مراقبو الحسابات الوحيدة</p> <p>المادة (35) يعهد بمراقبة حسابات الوحدة إلى مراقب أو أكثر تتوافق معه المعايير المحاسبية وتحل محله، وذلك بناء على اقتراح لجنة التدقيق.</p> <p>المادة (36) لا يجوز لمراقب الحسابات القائم بأعمال المراجعة والمدقق لدى الوحدة ما لم يكن قد ثبت مراقباً موثوقاً في المراجعة لدى الوحدة.</p> <p>المادة (37) يكون مراقب الحسابات حق الاطلاع على المستندات والمعلومات والبيانات اللازمة ل مباشرة مهامه مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بسرية المعلومات بالوحدة.</p> <p>المادة (38) تقدم الوحدة للوزير المختص تقريراً سنوياً يرفع إلى مجلس الوزراء خلال (90) سنتين يوماً من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعماتها وإيجارها في تطوير وتنمية السوق خلال السنة المقضية، على أن يشتمل على حسابات الوحدة وتغيير مراقب الحسابات.</p>	<p>اللجنة، كما أن له بصفة خاصة ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> تفيد السياسات والخطط والبرامج التي تقرها اللجنة. اقتراح الهيكل الإداري والمالي للوحدة والإشراف عليه بما يحسن حسن سير أعمال الوحدة. إعداد برامج وخطط لتطوير قطاع التأمين ورفع مستوى خدماته لعرضها على اللجنة. إعداد مشروعات القوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أحكام القانون وهذه اللائحة والمتعلقة بأنشطة التأمين وعرضها على اللجنة. إصدار القرارات اللازمة والمطلوبة له بمقتضى أحكام القانون وهذه اللائحة. آية احصاصات أخرى يعهد إليها بما من اللجنة. <p>المادة (30) تضع اللجنة الهيكل الإداري والمالي للموظفين المعنيين للعمل بها، مفصلاً قواعد العين والترقيات والمرتبات والمتغيرات والكافلة والبيئة والنقدية، وذلك بالاستثناء من قانون الخدمة المدنية ونظامه، ويسري القانون الأخير ونظامه على ما لم يرد به نص خاص في هذا الشأن.</p> <p>المادة (31) بالاستثناء من أحكام المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 وأحكام المادة رقم (10) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليها، يكون للوحدة إدارة قانونية تتبع رئيس الوحدة وتحت إشراف جميع الفضائيات والحضور أمام جميع المحكمين وهيئات التحكيم، أو إبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات، وسلم لها كافة أوراق المختصة في الدعاوى أو الطعون وما يصدر من أحكام، وتضع اللجنة العليا القرارات اللازمة لتنظيم الإدارة القانونية.</p> <p>إيرادات الوحدة</p> <p>المادة (32) تكون إيرادات الوحدة من الموارد الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> آية مبالغ تخصيصها الحكومة للوحدة. الرسوم التي ت娑فيها الوحدة بوجوب الخدمات التي تقدمها وتراث الشركات التي تصدرها. إيجارات المالية المقررة وفي أحكام القانون وهذه اللائحة. 10% من وقوفات السنة المالية السابقة، على أن تحول باقي الوقفات المتحصلة من الرسوم والخدمات إلى الخزانة العامة للدولة. <p>ميزانية الوحدة</p> <p>المادة (33) يكون للوحدة ميزانية مستقلة تصدر بقانون وتعد وفقاً لقواعد وأحكام المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، بدءاً من تأسيسها ولغاية إغلاقها في الأول من أبريل وتنهي في الثاني والثلاثين من مارس من كل عام، فيما عدا السنة الأولى فبدأت من تاريخ العمل بأحكام القانون وتنهي في آخر مارس من العام التالي.</p> <p>المادة (34)</p> <ol style="list-style-type: none"> تعبر أموال الوحدة أموالاً عاماً. تضع الوحدة بالاعفاءات والتسهيلات التي تضعها الوزارات والمواءم الحكومية. تلزم الوحدة بإمساك دفاتر الحسابات والسجلات المالية والخاصة بإيراداتها ومصروفاتها وأصولها والزمامها وكل المعاملات الخاصة بالوحدة، ويكون للوحدة مراقب حسابات مستقل أو أكثر تحدد هذه اللائحة الشروط والضوابط الواجب توافرها فيها.
<p>الرقابة والتغفيض</p> <p>المادة (42) تخضع جميع الأشخاص المرخص لهم القواعد ونظم وتعليمات الرقابة المقررة من الوحدة، كما تخضع لرقابتها جميع الأشخاص المسجلين في سجلاتها.</p> <p>المادة (43) للوحدة التغفيض على الأشخاص المرخص لهم الخاضعين لرقابتها للتأكد من اتزامهم بأحكام القانون واللوائح والنظم والقرارات التي تصادرها الوحدة، وله في سبيل ذلك إجراء أعمال تغفيض دورية بمحظ إخطار مسبق.</p> <p>المادة (44) كما يكون للوحدة إجراء أعمال تغفيض مفاجئ دون إخطار مسبق لتحقيق أغراضها الرقابية أو لتحقيق في الشكاوى أو المخالفات التي ترد إليها.</p> <p>القضبانية القضائية</p> <p>المادة (44) تصدر اللجنة العليا قراراً يمنع صفة العضوية القضائية لموظفي</p>	<p>اللجنة، كما أن لها بصفة خاصة ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> تفيد السياسات والخطط والبرامج التي تقرها اللجنة. اقتراح الهيكل الإداري والمالي للوحدة والإشراف عليه بما يحسن حسن سير أعمال الوحدة. إعداد برامج وخطط لتطوير قطاع التأمين ورفع مستوى خدماته لعرضها على اللجنة. إعداد مشروعات القوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أحكام القانون وهذه اللائحة والمتعلقة بأنشطة التأمين وعرضها على اللجنة. إصدار القرارات اللازمة والمطلوبة له بمقتضى أحكام القانون وهذه اللائحة. آية احصاصات أخرى يعهد إليها بما من اللجنة. <p>المادة (30) تضع اللجنة الهيكل الإداري والمالي للموظفين المعنيين للعمل بها، مفصلاً قواعد العين والترقيات والمرتبات والمتغيرات والكافلة والبيئة والنقدية، وذلك بالاستثناء من قانون الخدمة المدنية ونظامه، ويسري القانون الأخير ونظامه على ما لم يرد به نص خاص في هذا الشأن.</p> <p>المادة (31) بالاستثناء من أحكام المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 وأحكام المادة رقم (10) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليها، يكون للوحدة إدارة قانونية تتبع رئيس الوحدة وتحت إشراف جميع الفضائيات والحضور أمام جميع المحكمين وهيئات التحكيم، أو إبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات، وسلم لها كافة أوراق المختصة في الدعاوى أو الطعون وما يصدر من أحكام، وتضع اللجنة العليا القرارات اللازمة لتنظيم الإدارة القانونية.</p> <p>إيرادات الوحدة</p> <p>المادة (32) تكون إيرادات الوحدة من الموارد الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> آية مبالغ تخصيصها الحكومة للوحدة. الرسوم التي ت娑فيها الوحدة بوجوب الخدمات التي تقدمها وتراث الشركات التي تصدرها. إيجارات المالية المقررة وفي أحكام القانون وهذه اللائحة. 10% من وقوفات السنة المالية السابقة، على أن تحول باقي الوقفات المتحصلة من الرسوم والخدمات إلى الخزانة العامة للدولة. <p>ميزانية الوحدة</p> <p>المادة (33) يكون للوحدة ميزانية مستقلة تصدر بقانون وتعد وفقاً لقواعد وأحكام المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، بدءاً من تأسيسها ولغاية إغلاقها في الأول من أبريل وتنهي في الثاني والثلاثين من مارس من كل عام، فيما عدا السنة الأولى فبدأت من تاريخ العمل بأحكام القانون وتنهي في آخر مارس من العام التالي.</p> <p>المادة (34)</p> <ol style="list-style-type: none"> تعبر أموال الوحدة أموالاً عاماً. تضع الوحدة بالاعفاءات والتسهيلات التي تضعها الوزارات والمواءم الحكومية. تلزم الوحدة بإمساك دفاتر الحسابات والسجلات المالية والخاصة بإيراداتها ومصروفاتها وأصولها والزمامها وكل المعاملات الخاصة بالوحدة، ويكون للوحدة مراقب حسابات مستقل أو أكثر تحدد هذه اللائحة الشروط والضوابط الواجب توافرها فيها.

أعمالها، وتدوين خاضر جلسات، ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها، والتعاون والتنسيق مع جميع إدارات وجانب الوحدة، وأي مهام أخرى يتم تكليفه بها من رئيس اللجنة.

تقديم الشكوى

المادة (٥٢) يجوز لكل ذي مصلحة أن يقدم بشكوى إلى جنة الشكاوى من أي خطأ يقوم به أحد الأشخاص المركض فم وفقاً للقانون وهذه اللائحة.

قيد الشكوى

المادة (٥٣) يتم قيد الشكوى في السجل المعده لذلك وبعطي الشاكى إيصالاً برقم و تاريخ قيدها، أو يتم إخطاره عبر وسائل الاتصال الحديثة في حال تم تقديم الشكوى من خلال نافذة الشكاوى في الموقع الإلكتروني للوحدة.

النظر في الشكوى

المادة (٥٤) تنظر جنة الشكاوى في الشكوى بعد إعلان المشكو في حقه ونكتاب [www.ferlaw.com](http://ferlaw.com) وذلك خلال القانوني بالحضور أمامها قبل الموعود أخذ الدلائل لاتفاق الجلسة بـ (٧) سبعة أيام عمل على الأقل بكتاب مسجل بعلم الوصول مبيناً به ملخص المخالفات المنسوبة إليه وتاريخ ومكان انعقاد الجلسة.

ويجوز لممثل الشركة أن يبدي دفاعه شفاهةً أو كتابةً بنفسه أو من ينوب عنه أو بواسطة محامٍ ولجهة أو من تدبّه للتحقيق تكليف الشهود بالحضور لسماع أقوالهم.

ولا يجوز غياب المشكو في حقه عن الحضور أمام جنة الشكاوى من استمرارها في نظر الشكوى وإصدار تقريراً بتوصياتها في هذا الشأن.

المادة (٥٥) تكون مداولات جنة الشكاوى سرية وتصدر قراراتها بالأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويجب على جميع أعضاء هذه اللجنة أن يحافظوا على سرية المعلومات والمستندات التي وصلت إليهم بحكم عملهم، ولا يطلعوا عليها سوى المختصين بالوحدة.

ولا يعد إخراجاً يوجب السرية الإفصاح عن المعلومات أو المستندات في الأحوال التي يوجب القانون، أو أي قانون آخر الإفصاح بشأنها.

المادة (٥٦) يحضر على أي عضو في جنة الشكاوى أثناء توليه مهام عمله أن تكون له أي مصلحة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مع أي جهة خاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة.

إعداد تقرير بشأن الشكوى

المادة (٥٧) تقوم جنة الشكاوى - بعد إتمام تحقيق الشكوى اخالة إليها - برفق تقريراً بتوصياتها لرئيس الوحدة لإصدار قرار بشأن الشكوى، أو حفظها.

الباب الثاني: وحدة تنظيم التأمين

الفصل الثالث: جنة النظميات

المادة (٣) تنشأ جنة للنظميات من قرارات الوحدة، تتحقق بالوزير المختص، تتكون من خمسة أعضاء من خبراء متخصصين في المجال التأميني والقانوني والمالي يصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص مدة ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد.

وتحدد قرار الوزير المختص مكافآت أعضاء اللجنة وقواعد عمل اللجنة واجراءات تقديم النظميات دراستها والتالت فيها وكيفية إخطار المظلوم والوحدة بقرارها.

الوحدة باء على ترشيح رئيس الوحدة في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

يكون من ثبت فم صفة الضبطية القضائية في سبيل مباشرة أعمالهم الصالحيات الآتية:

١. دخول مقار عمل الأشخاص العاملين في مجال أعمال وأنشطة التأمين أو في أي جهة أخرى توجد بها.

٢. الفتيش على الجهات الخاضعة للقانون وهذه اللائحة للتأكد من ازدواجها بأحكام القانون واللوائح والنظم والقرارات التي تصدر تنفيذاً لها.

٣. الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات أو وثائق أو أشرطة أو أنظمة حاسوب آلي أو وسائل أخرى تخزين البيانات ومعالجتها في مقار عمل الأشخاص العاملين في مجال أعمال وأنشطة التأمين أو في أي جهة أخرى توجد بها وذلك

في حارقاً أو تحت سيطرتها.

٤. الحق في الحصول على المعلومات والميراثات عند طلبها.

وعلم أئد شهود وحاجة أقوالهم أو الطلب من أي شخص له خبرة فنية بإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بمباشرة أعمالهم وبالاتاً في محضر.

المادة (٤٦) على المسؤولين في الجهات المشار إليها في المادة (٤٥) من هذه اللائحة، أن يقدموا إلى موظفي الضبطية القضائية البيانات والمستندات التي يطلبونها لهذا الغرض، وطولة الموظفين حجز هذه المستندات أو الحفظ عليها وإحالتها إلى جهات الأشخاص للتصريح إذا أقضى الأمر ذلك.

المادة (٤٧) على موظفي الضبطية القضائية تحير مخاضر بما قاما به من أعمال، وإنابات الواقعية في حال وجود مخالفة وتبنيه ملخصاً عنها وعرضه على رئيس الوحدة، وعليهم إعداد تقارير كتابية بصفة دورية عن أعمالهم.

المادة (٤٨) لا يجوز لأي شخص الامتناع عن تقديم أي معلومات أو بيانات أو مستندات يطلبها موظفو الضبطية القضائية بمحنة أغا خاضعة للحماية أو تتعذر بالسرية، كما لا تعد خيبة الشخص من تعرضه لعقوبة ما عذراً مقبولاً لرفض فحص أي معلومات أو مستندات أو الإفصاح عنها أو إجازة الأسئلة أو عدم السماح بالدخول إلى الأماكن التي يطلبها موظفو الضبطية القضائية.

المادة (٤٩) لا يجوز لأي شخص أن يقوم أو يعرض أو يساعد على سلوك يؤدي إلى منع موظفي الضبطية القضائية من ممارسة صلاحياتهم، سواء كان ذلك بإذلال مستندات أو الامتناع عن تقديم معلومات أو مستندات، أو الإلقاء بمعلومات كاذبة أو مضللة، أو الامتناع عن تقديم أي مساعدة يمكن للشخص تقديمها.

الباب الثاني: جنة الشكاوى

المادة (٥٠) تشكل جنة الشكاوى بقرار من اللجنة العليا، برئاسة نائب رئيس الوحدة أو أحد أعضاء اللجنة العليا، وعصبة مدير إدارة الإشراف والرقابة، وعصبة مدير إدارة الشؤون القانونية، وعصبيون من المختصين في المجال القانوني أو التأميني أو المالي من خارج الوحدة وتحدد اللجنة العليا مكافآت أعضاء جنة الشكاوى ومدة عضويتها وقواعد عملها.

المادة (٥١) يختار رئيس جنة الشكاوى أحد موظفي الوحدة لولي مهام أمانة السر والتنسيق لعقد اجتماعات هذه اللجنة، وتحضر جدول

8. اقتراح القواعد والضوابط الرقابية المنظمة لنشاط التأمين المخالفة مع أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يصدر عن الوحدة من تعليمات وقرارات بخصوص تنظيم ورقابة عمل الأشخاص الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
9. إبداء الرأي المراجع في أنشطة الأشخاص الخاضعين لرقابة الوحدة والذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
10. اقتراح الخطط والماهاج التي من شأنها تطوير نشاط التأمين المخالفة مع أحكام الشريعة الإسلامية في دولة الكويت.
11. إعداد الدراسات التي تسهم في تطوير نشاط التأمين المخالفة مع أحكام الشريعة الإسلامية في دولة الكويت.
12. اقتراح خادج المقدود المعتمدة من الوحدة للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المحامي مسؤولي التأمين في الكويت
الشريعة لبني الأشخاص المرخص لهم، أو في حال عدم توصل تلك
البيانات لرأي شرعى محدد في مسألة معروضة عليها.

14. إبداء الرأي الشرعي فيما يحال إليها من أحكام أو مراكز التحكيم بشأن قضايا العمل المتصوف والمالي الإسلامي.
15. أي مهام أخرى تحال إليها من الوحدة.

الباب الثالث: ترخيص وقيد شركات التأمين وشركات إعادة التأمين وجمعيات التأمين

الفصل الأول: الترخيص مزاولة أنشطة التأمين وإعادة التأمين

- المادة (68) لا يجوز لأى شخص مزاولة أي نشاط من أنشطة التأمين أو إعادة التأمين في دولة الكويت دون الحصول على ترخيص من الوحدة لمزاولة هذا النشاط.
- ويجوز لشخص اعتباري واحد الحصول على ترخيص لممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة التأمين أو إعادة التأمين.
- وينشأ سجل للشركات المرخص لها مزاولة أعمال التأمين في الوحدة.

شروط الترخيص

- المادة (69) مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات المشار إليه، تتخذ شركة التأمين وإعادة التأمين شكل الشركة المساهمة، و يجب أن لا يقل رأس المال المصدر عن الآتي:
 ١. خمسة ملايين دينار كويتي للشركة التي تراول أنشطة تأمينات الحياة و عمليات تكوين الأموال و فروعها.
 ٢. خمسة ملايين دينار كويتي للشركة التي تراول أنشطة التأمينات العامة والمدحقات و فروعها أو / وأنشطة تأمين المسؤوليات و فروعها.
 ٣. عشرة ملايين دينار كويتي للشركة التي تجمع في مراولتها أنواع الأنشطة المقصوص عليها في البنود (١) و (٢) من هذه المادة.
 ٤. خمسة عشر مليون دينار كويتي للشركة التي تراول أعمال إعادة التأمين لأى من أنشطة التأمين.
- وفي جميع الأحوال يجب أن يدفع رأس المال المصدر بالكامل عند التأسيس. ويجوز زيادة الحد الأدنى لرأس المال المصدر بقرار من الوحدة.

البت في النظم

- المادة (٩) تؤول اللجنة دراسة النظم المعروضة عليها والبت فيها وإصدار قرار ملزم في النظم خلال (٧) سبعة أيام عمل من تقديم النظم إليها، ويتم إخطار الوحدة به تنفيذه.

- المادة (١٠) يجوز لكل ذي شأن النظم أمام لجنة النظم من قرارات الوحدة خلال (٣٠) ثلاثة يوم عمل من تاريخ نشرها أو إخطار ذوى الشأن بما أبهما أسبق.

- المادة (١) يودع المنظم عند تقديميه النظم من القرارات الصادرة من الوحدة طبقاً لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تتفيداً لها في خصبة الوحدة الرسم المقرر ذلك والوارد في المادة (١٩) من هذه اللائحة، وبطبيعة تقديميه إصالاً مورحاً بذلك.

- المادة (٢) على الوحدة موافقة اللجنة بالمستندات والمعلومات المتعلقة بالنظام المعروض على اللجنة فور طلبها منه.

الباب الثاني: وحدة تنظيم التأمين

الفصل الرابع: اللجنة الاستشارية لرقابة الشريعة

- المادة (٦٣) ينشأ بقرار من اللجنة العليا لجنة استشارية لرقابة الشريعة تبع اللجنة العليا، وتكون هذه اللجنة المراجع في كل ما يتعلق بقرارات الوحدة في مجال التأمين التكافلي والأنشطة المخالفة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- المادة (٦٤) تكون اللجنة الاستشارية لرقابة الشريعة من خمسة أعضاء على الأقل - غير منفرين - من الخبراء المختصين في فقه العمامات المالية الإسلامية والتأمين والقانون والاقتصاد، على أن تكون الأخلاقي في تشكيل هذه اللجنة من المختصين في الشريعة. وتتصدر اللجنة العليا قراراً بتعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد ملحة واحدة.

- المادة (٦٥) يجوز للجنة الاستشارية لرقابة الشريعة الاستعانت بالخبراء من خارج الوحدة بعد موافقة الوحدة.

- المادة (٦٦) تضع اللجنة العليا نظام عمل اللجنة الاستشارية لرقابة الشريعة، وتحدد مكافآتها.

- المادة (٦٧) تختص اللجنة الاستشارية لرقابة الشريعة بالسائل التالية:
 ١. إبداء الرأي الشرعي في المسائل المتعلقة بعمل الوحدة في مجالات الأنشطة المخالفة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢. إبداء الرأي الشرعي عند اسعادات وثائق تأمينية تكافلية جديدة تُطرح لأول مرة في مجال التأمين التكافلي سواء من قبل الوحدة أو بعد اعتمادها من الوحدة.

٣. إبداء الرأي في المسائل الأخلاقية إليها من اللجنة العليا.

٤. إبداء الرأي الشرعي في الشكوى المروفة من المتعاملين ضد الأشخاص الخاضعين لرقابة الوحدة فيما يتعلق بعدم الانتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

٥. إبداء الرأي بشأن تطبيق المعايير والقرارات والنظم الشريعية المقرونة لتنظيم عمل الأشخاص الخاضعين لرقابة الوحدة والذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٦. اقتراح المؤانئ والنظم بشأن نظام الرقابة الشرعية لدى الأشخاص الخاضعين لرقابة الوحدة والذي يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٧. اقتراح المؤانئ والنظم والسياسات المنظمة لهيئة المراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي والخارجي للأشخاص الخاضعين لرقابة الوحدة والذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (72) في حال أرادت شركة التأمين المؤسسة في الكويت فتح فرع لها داخل الكويت أو خارجها، يجب عليها تقديم طلب بذلك إلى الوحدة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض. يرفق بطلب فتح فرع شركة التأمين المؤسسة في الكويت المستندات التالية:

1. قرار الجمعية العامة للشركة بفتح الفرع.
2. دراسة الجدوى الاقتصادية وخطة العمل بفتح الفرع.
3. الهيكل التنظيمي للفرع وكشف باسم مدير الفرع والعاملين الرئيسيين فيه على أن يتضمن أسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الفرع.
4. تعهد من الشركة ب توفير البرامج التدريبية المخصصة في التأمين للمواطنين العاملين لديها.
5. أي مستندات أخرى تحددها الوحدة.

وتجب على الشركة تزويد الوحدة بكل ما يطرأ مع تعديل أو تغيير أو
المحامي مساعدة أو إرشاد من مرافق الطلب.

الت في طلب الترخيص www.mesfertaw.com

المادة (73) تقوم الوحدة بمراجعة طلب الترخيص، و وأن تتعين طلب الترخيص من بعض المطالبات أو أن تفرض مطالبات إضافية، وذلك حسب نوع النشاط محل طلب الترخيص.

وللوحدة أن تخطر طلب الترخيص بضرورة تقديم أي معلومات أو مستندات إضافية للتأكد من أن الشركة التي ستزاول النشاط يتوافر لديها ما يلي:

1. القدرة والكفاية المطلوبة لزاولة النشاط محل طلب الترخيص.
2. الموارد الكافية لزاولة النشاط محل طلب الترخيص.
3. الخبرات الإدارية والموارد التقنية، والنظم، والسياسات والإجراءات التشغيلية الكافية لزاولة النشاط محل طلب الترخيص.
4. أن يكون أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية من يسعون بالمهارات والمهارات والخبرات الضرورية التي توافق عليها الوحدة.

وفي حال خلاف مقدم الطلب عن تقديم المستندات والمعلومات المطلوبة خلال المدة التي تحددها له الوحدة في الإخطار دون عنبر مقبول من الوحدة، اعتير الطلب كان لم يكن.

المادة (74) بنت الوحدة في طلب الحصول على الترخيص خلال (30) ثالثين يوماً من تاريخ استلام الطلب مسحوقاً جميع المعلومات والمستندات، وبغير للوحدة أخذ أي من القرارات التالية بشأن طلب الترخيص:

1. الترخيص بزاولة النشاط المطلوب مزاوله في طلب الترخيص.
2. إصدار موافقة مبدئية مشروطة باستكمال إجراءات معينة أو اسقاطها معايير محددة وذلك خلال المدة التي تحددها الوحدة لتقديم طلب الترخيص، وبغير للوحدة تمديد هذه المدة كلما رأت ضرورة لذلك.
3. رفض طلب الترخيص.

المادة (75) تخطر الوحدة مقدم الطلب بقرارها بالموافقة على الترخيص أو رفضها على أن يكون مسبباً في الحالة الأخيرة.

وتحقق من برفض طلبه وبعد سداد الرسم المقرر في المادة (19) هذه الملاحظة، النعلم في المواعيد المحددة في هذه الملاحظة.

المادة (76) يظل الترخيص سارياً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ منحه، ويجدد بناء على طلب يقدم من الشركة على النحو التالي:

1. يقدم طلب تجديد الترخيص قبل ثلاثة أشهر من نهاية مدة الترخيص، وذلك وفقاً للنموذج طلب تجديد الترخيص المعد لهذا الغرض، على أن يرفق بالطلب كافة المستندات والمعلومات المبينة في هذا النموذج، مع تسديد الرسم المقرر في المادة (19) هذه الملاحظة.
2. للوحدة أن تخطر مقدم الطلب - في أي وقت بعد استلامها

طلب الترخيص

المادة (70) يقوم الشخص الذي يرغب في مزاولة أي من أنشطة التأمين أو إعادة التأمين أو من ينوب عنه قانوناً أو من المؤسسين بالنسبة للشركة تحت النطاق، بتقديم طلب الترخيص وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، ويقدم الطلب مشفوعاً بالمعلومات والمستندات التالية، وذلك حسب الأحوال:

1. اسم مقدم طلب الترخيص، وعنوانه- مضمون الرقم الآتي، ورقم الهوية إذا كان شخصاً طبيعياً أو رقم السجل التجاري إذا كان شخصاً اعتبارياً.

2. تحديد الأنشطة التي يرغب مقدم الطلب مزاولتها.

3. إقرارات موقعة من مؤسسي الشركة بأنه لم يصدر ضده خلال خمس سنوات سابقة لتقديم طلب الترخيص أحکاماً غائبة باشهر إلزامهم أو إدانتهم بحكم غائي في جريمة غسل بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقدبة للحرابة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون

أي قانون آخر، ما لم يكن قد رد إليهم اعتبارهم.

4. بيان مقدار رأس المال المصدر والمدفوع للشركة التي ستفوم مزاولة النشاط محل الطلب.

5. نسخة من عقد الشركة التي ستفوم مزاولة النشاط، وأية تعديلات طرأت عليه.

6. دراسة الجدوى الاقتصادية وخطة عمل خمس سنوات و يجب أن تشمل بعد أولى ما يلي:

د- فروع التأمين التي تزعم الشركة ممارسة النشاط فيها والمخاطر المرتبطة بها.

هـ- القدرة على إسناد أو قبول الفوائد إعادة التأمين إلى الفروع المراد إعادة التأمين عليها.

و- خطة تسويق المنتجات.

ر- المصروفات الموقعة لبناء النشاط والمصادر المالية اللازمة للتمويل.

ح- معدلات النمو الموقعة للنشاط مع الأخذ في الاعتبار متطلبات هادش الملاحة.

ط- العدد المتوقع للعاملين وخطة توظيف وتأهيل العمالة الكويتية.

ي- التكاليف السنوية ببناء على معدلات النمو المتوقع للنشاط.

كـ- قوائم مالية تقديرية مرتبطة بوفقات النمو.

لـ- بيان بالأسس الفنية لعمليات التأمين وشهادته من خبير اكتواري تفيد بأن أسس ومتراوا وقويد عمليات التأمين سليمة وقابلة للتنفيذ.

م- خطة افتتاح فروع الشركة.

7. كشف بالأشمام المقترنة لنوعي المناسبات التنفيذية مع بيان مفصل لمؤهلات وخبرات كل منها وإرافق ما يثبت هذه المؤهلات والخبرات.

8. إقرار من مقدم طلب الترخيص بأن المعلومات الواردة في الطلب والمستندات المرفقة به صحيحة وكاملة بالإضافة إلى أي إقرار آخر تطلب الوحدة.

9. إيصال سداد رسم دراسة الطلب المقرر في المادة (19) من هذه الملاحظة.

10. أي معلومات أو مستندات أخرى تطلبها الوحدة.

طلب ترخيص فتح فرع لشركات التأمين المؤسسة في الكويت

المادة (71) يجوز لشركة التأمين بعد موافقة الوحدة فتح فرع أو أكثر لها داخل الكويت أو خارجها، ولا يجوز للفرع مزاولة أعماله إلا بعد اسقاطه الشروط الواردة في القانون وهذه الملاحظة. وتكون الشركة مسؤولة عن أعمال جميع الفروع التابعة لها وعن تقديم جميع جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بما للوحدة.

إلغاء الترخيص

المادة (81) للجنة العليا أن تصدر قراراً مسبباً بإلغاء ترخيص الشركة في الأحوال الآتية:

- إذا ثبت أن القيد في السجل تم بالمخالفة لأحكام القانون وهذه اللاحقة.
- إذا ثبت أن الشركة تغتيب عن تنفيذ الأحكام النهائية.
- إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل الوثائق التي أصدرتها الشركة إلى شركة أخرى عن كل العمليات التي راولتها في الكويت وذلك وفقاً لأحكام القانون وهذه اللاحقة.
- إذا توفرت الشركة عن مزاولة نشاطها في الكويت طبقاً لأحكام المادة (51) من القانون.
- إذا حكم بإيقاف إفلاس الشركة.

المحامي مسؤول إذا حكمت وقف نشاط الشركة بصحب المخالفات المسوبة إليها وفقاً لنص www.liresferlaw.com

المادة (53) من القانون.

المادة (82) تقوم الوحدة بإخطار الشركة على يد مندوب الإعلان أو الإعلان الإلكتروني - طبقاً للمعلومات المقيدة في سجل الوحدة - لتقديم مبرراتها كتابة، فإذا لم تقم الشركة ب تقديم هذه المبررات خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ الإخطار، تصدر الوحدة قراراً مسبباً بإلغاء الترخيص كلباً أو جزئياً بحسب الأحوال، ولا يسحب أثر إلغاء الترخيص الجزئي إلا على فرع أو فروع المأمور المنصوص عليها في قرار الإلغاء، وبنشر قرار الإلغاء بالجريدة الرسمية.

ويجوز للشركة أن يتظلم من قرار الإلغاء كتابة طبقاً لإجراءات الخددة وفقاً للقانون وهذه اللاحقة.

المادة (83) لا يحول وقف الترخيص أو إلغائه دون حق الوحدة في إجراء أي تحقيق أو إخاذ أي إجراء ضد الشركة أو أي شخص آخر فيما يتعلق بأي مخالفة تكون قد وقعت قبل تاريخ قرار الوحدة بوقف أو إلغاء الترخيص أو تقييد النشاط.

المادة (84) للوحدة أن تقوم قبل إتخاذ قرار الوقف أو إلغاء الترخيص، بتعيين مراقب مؤقت مخابطة لدى الشركة في نشاطها، كما يجوز لها إذا رأت في ذلك حاجة لحملة الوثائق، أن تطلب من المحكمة المختصة إصدار قرار يمنع إتخاذ أي إجراء ضد الشركة المبنية، ووقف جميع الدعاوى المرفوعة ضدها، ويظل هذا القرار ساري المفعول لمدة سنة.

باب الثالث: ترخيص وقيد شركات التأمين

وشركات إعادة التأمين ومجمعات التأمين

الفصل الثالث: التوقف عن مزاولة النشاط في فرع أو أكثر من فروع التأمين

المادة (85) إذا قررت شركة التوقف عن مزاولة نشاطها في فرع أو أكثر من فروع التأمين والإفراج عن أموالها التي تتعلق بالفرع أو الفروع المطلوب التوقف عنها، فيجب عليها اتباع أحكام الفصل الأول من الباب الرابع، وأن تقدم للوحدة ما يثبت أنها قد أوفت جميع التزاماتها عن جميع الوثائق التي أصدرتها عن الفرع أو الفروع التي قررت وقف عملها بشأنها، أو أنها قد حولت وثائقها لشركة أخرى على الوجه المقرر في الفصل المشار إليه.

وتصدر الوحدة قراراً بوقف مزاولة نشاط الفرع أو الفروع إذا لم يقدم أحد باعتراض عليه خلال المدة المشار إليها في المادة (48) من القانون.

طلب تجديد الترخيص بضوره تقديم أية معلومات أو مستندات إضافية، وفي حالة تختلف مقدم الطلب عن تقديم المستندات والمعلومات خلال المدة التي تحددها له الوحدة في الإخطار دون عنبر مقبول من الوحدة، اعتبر الطلب كان لم يكن.

3. ثبت الوحدة في طلب تجديد الترخيص خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ استلامها هذا الطلب مستوفياً جميع المعلومات والمستندات.

4. للوحدة رفض تجديد الترخيص لأى من الأنشطة المرخص لها في حال عدم استيفاء الشركة الشروط الأساسية المنصوص عليها في هذه اللاحقة.

الباب الثالث: ترخيص وقيد شركات التأمين وشركات إعادة التأمين

ومجمعات التأمين

الفصل الثاني: وقف أو إلغاء الترخيص

وقف الترخيص

المادة (77) للوحدة وقف ترخيص الشركة إذا ثبت لها إيجاماً بأحد الأمور الآتية:

1. إذا لم يحفظ الشركة المرخص لها بالأموال المنصوص عليها في

المادة (35) من القانون.

2. إذا لم تقم الشركة باستثمار أموالها على النحو الذي حدده هذه اللاحقة.

3. إذا امتنعت الشركة المرخص لها عن تنفيذ حكم قضائي غالبي يتعلق بأنشطةها المنصوص عليها في القانون وهذه اللاحقة.

4. إذا خافت الشركة المرخص لها أحکام القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، أو قانون الشركات المشار إليه، أو أي قانون آخر أو نظامها الأساسي.

5. إذا تأخرت الشركات المرخص لها في سداد التزاماتها الخددة في هذه اللاحقة.

6. إذا أخلت الشركة المرخص لها بالتزاماتها المنصوص عليها في المادتين (30) و(32) من القانون.

7. إذا ثبت للوحدة أن حقوق حملة الوثائق مهددة بالضياع.

8. إذا فقدت الشركة أحد الشروط الازمة لمارسة نشاط التأمين وفقاً لأحكام القانون وهذه اللاحقة.

المادة (78) تقوم الوحدة بإخطار الشركة على يد مندوب الإعلان أو الإعلان الإلكتروني - طبقاً للمعلومات المقيدة في سجل الوحدة - لصحب ما ينسب إليه من مخالفات خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ الإخطار، تصدر الوحدة قراراً مسبباً بوقف الترخيص ومحظياً فيه مدة الوقف، وبنشر قرار الوقف بالجريدة الرسمية.

ويجوز للشركة أن تظلم من قرار الوقف كتابة طبقاً لإجراءات الخددة في القانون وهذه اللاحقة.

المادة (79) في حال وقف ترخيص الشركة، يعين عليها معالجة أسباب الوقف وتقدم ما يفيد ذلك للوحدة مع مراعاة الآتي:

1. إقرار وتعهد من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه بالالتزام بالقانون وهذه اللاحقة وعدم تكرار وقوع الشركة في المخالفة، وأية تمهيدات أخرى تحددها الوحدة.

2. تقديم أي مستندات أو معلومات أخرى يطلبها الوحدة للتأكد من استيفاء الشركة لشروط الترخيص بالمواصلة.

المادة (80) ثبت الوحدة في إعادة مزاولة نشاط الشركة الموقعة خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ استيفاء متطلبات المادة (81) من هذه اللاحقة.

وتصدر الوحدة قراراً بإعادة مزاولة الشركة للنشاط محل الوقف، وذلك في حال الموافقة على إلغاء قرار الوقف.

المادة (94) ينشر الطلب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميين محللين تصره إحداهما باللغة العربية بالإضافة إلى آية وسيلة إلكترونية خاصة بالوحدة، وجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم اعتراضاتهم على التحويل إلى الوحدة في ميعاد لا يتجاوز (30) ناثلين يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

المادة (95) يجب على شركات التأمين التي ترغب بتحويل وثائقها يقدم طلب وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، ويقدم الطلب مشفوعاً بالمعلومات والمستندات التالية، وذلك حسب الأحوال:

1. اسم مقدم طلب تحويل الوثائق، وعنوانه - مقتضى الرقم الآلي -، ورقم السجل التجاري للشركة.
2. موافقة الشركة القابلة لتحويل الوثائق إليها.
3. بيان الواقع على [mesferlaw.com](http://www.mesferlaw.com)
4. بيان مقدار رأس المال المصدر والمدفوع للشركين.
5. نسخة من عقد الشركة طالبة تحويل الوثائق، وأية تعديلات طرأت عليه.
6. دراسة الجلوبي الاقتصادية وخطة عمل لثلاث سنوات للشركة القابلة لتحويل الوثائق إليها، وجب أن تشمل محدداً ما يلي:

- أ- المخاطر المرتبطة بتحويل الوثائق.
- ب- خطة تسويق منتجات التأمين.
- ج- المصروف الموقعة لتعديل النشاط والمصادر المالية الازمة للتمويل.
- د- معدلات النمو الموقعة بعد تحويل الوثائق مع الأخذ في الاعتبار متطلبات هامش الملاحة.

هـ- التكاليف السنوية بناء على معدلات النمو الموقعة بعد تحويل الوثائق.

وـ- قوائم مالية تقديرية مرتبطة بوقت النمو.

زـ- بيان بالأسس الفنية لعمليات التأمين وشهادته من خبير أكتواري تفيد بأن أنس وزفرا وقيود عمليات التأمين سلبية وقابلة للتنفيذ.

7. إقرار مقدم من طالب التحويل بأن المعلومات الواردة في الطلب والمستندات المرفقة به صحيحة وكاملة بالإضافة إلى أي إقرار آخر تطلب الوحدة.

8. إيصال سداد رسم دراسة طلب التحويل المقرر في المادة (19) من هذه الازمة.

9. صورة من نسخ الأعداد المشورة فيها بإعلان الطلب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميين.

10. أي معلومات أو مستندات أخرى تطلبها الوحدة.

البـ- في طلب التحويل

المادة (96) تقوم الوحدة بمراجعة الطلب، وفاً أن تغفي الشركة طالبة التحويل من بعض المتطلبات أو أن تفرض متطلبات إضافية بحسب الأحوال.

والوحدة أن تخطر الشركات بضرورة تقديم أي معلومات أو مستندات إضافية للتأكد من أن كل منها يتوافق لديها ما يلي:

1. القدرة والكفاءة المطلوبة بعد تحويل الوثائق.
2. الموارد الكافية لتحويل الوثائق.

3. الخبرات الإدارية والموارد التقنية، والنظم، والسياسات والإجراءات التشغيلية الكافية لتحويل الوثائق.

4. القدرة على سداد جميع المبالغ الخاصة بالأقساط محل التحويل وأية عمولات محصلة نظيرها، بالإضافة إلى القدرة على سداد المبالغ المستحقة للغير قبل التحويل (إن وجدت).

الباب الثالث: ترخيص وقيد شركات التأمين وشركات إعادة التأمين ومجمعات التأمين

الفصل الرابع: متطلبات الإخطار

المادة (86) تلزم الشركة بما يلي:

1. إخطار الوحدة خلال (15) خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إجراء أي تغيير في عنوان المقر الرئيسي، أو محل المختار الذي تبلغ فيه المراسلات والإخطارات مع إرفاق الرقم الآلي.

2. إخطار الوحدة خلال (7) سبعة أيام من تاريخ تأسيس أو تملك أو بيع أو حل شركة تابعة، أو جمود أي تغييرات في المعلومات المقدمة للوحدة في شأن مكان الفروع التي تراول من خلالها الشركة تناطها.

3. إخطار الوحدة خلال (7) سبعة أيام من تعيين مرافق المحاسب أو عزله أو تعييه.

4. إخطار الوحدة بجدول الأعمال وميادن ومكان اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية - حسب الأحوال - مرافقاً به كافة المستندات المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال - قبل (15) خمسة عشر يوماً على الأقل من انعقاد الاجتماع.

5. تزويد الوحدة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية - حسب الأحوال - المصدق، بالإضافة إلى ما يفيد القيد في السجل التجاري بقرارات الجمعية العامة غير العادية خلال مدة أقصاها (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ عقد الاجتماع.

الباب الثالث: ترخيص وقيد شركات التأمين ومجمعات التأمين ومجموعات التأمين

الفصل الخامس: مجمعات التأمين

المادة (87) يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين أن تنشئ فيما بينها مجموعة للتأمين بغض إدراة فرع معين من فروع التأمين أو عملية معينة بذاتها حساب مشترك، وذلك وفقاً للنظام الأساسي لكل مجموعة.

المادة (88) يضع الأعضاء المؤسسين للمجموعة النظام الأساسي لها. ويصدر بإنشاء الجماعة والتصديق على نظامها قرار من المجلس العلني للوحدة، وجب التأثير لدى سجل مجمعات التأمين بأية تعديلات تطرأ على النظام الأساسي ومبررات هذا التعديل.

المادة (89) ينشأ سجل خاص بالوحدة يسمى "سجل مجمعات التأمين" تدون فيه جميع الخدمات التي يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام القانون وهذه الازمة.

المادة (90) تبدأ السنة المالية للمجموعة مع بداية السنة المالية لشركات التأمين وتنتهي بانتهائهما.

المادة (91) تقدم الجماعة للوحدة خلال ثلاثة أشهر التالية نهاية السنة المالية على الأكتر تقريراً بنتائج أعمالها وفقاً للمتوسط التي تحدد النظام الأساسي للمجموعة بالإضافة إلى آية بيانات أخرى تطلبها الوحدة موقع عليها من المسؤول عن إدارة الجماعة.

المادة (92) تقدم الجماعة للوحدة خلال ثلاثة أشهر التالية نهاية السنة المالية على الأكتر تقريراً سنوياً صادراً من مراقب حساباتها يثبت أن كل من الحساب المشترك للمجموعة والمحصصات الفنية أعد على الوجه الصحيح ويمثل حالة الجماعة المالية ت Biolياً صحيحاً.

الباب الرابع: تحويل الوثائق والاندماج

الفصل الأول: تحويل الوثائق

المادة (93) يجوز لشركات التأمين وبعد حصولها على موافقة الوحدة - أن تحول كل وثائقها بما يضممه من حقوق والالتزامات عن كل أو بعض فروع التأمين التي تراولها في الكويت إلى شركة أخرى أو أكثر خاضعة لأحكام القانون وهذه الازمة.

7. موافقة جهاز حماية المنافسة.
8. موافقة هيئة أسواق المال بالنسبة للشركات الخاضعة لرقابتها على مشروع عقد الاندماج.
9. تعهد الشركة الدائمة أو الشركة الجديدة بالخلوٍ ملء الشركة المذكورة في جميع حقوقها والتزاماً بذلك في حالة الاندماج بطريق الصنم أو المرج، وفي حالة الاندماج بطريق التقسيم والضم يكون التعهد بالتضامن بين الشركات الدائمة فيما بينها على التزامات الشركة الجديدة.
10. آية مستندات أخرى تطلبها الوحدة.
- المادة (101)** تقوم الوحدة بفحص الطلب فإذا رأت إضافة بيانات أخرى على مشروع عقد الاندماج أخطرت الشركات المداخلة في الاندماج لإضافتها وإعادتها للوحدة مرة أخرى لإصدار قرار الموافقة على الاندماج أو رفضه.
- الحادي عشر عاصف** في حالة الملاطفة على الاندماج تنظر الوحدة الشركات المداخلة في الاندماج www.mesferlaw.com على القاعدة العامة غير العادلة لإقليم إجراءات الاندماج، وذلك فيما لا يجاوز (30) ثلاثة يوماً من تاريخ الإخطار بالموافقة، وفي حالة الرفض يتم إخطار الشركات المداخلة في الاندماج بأسباب الرفض، ويجوز الظلط طبقاً لإجراءات المذكورة وفقاً للمادة (20) من القانون.
- المادة (103)** في حالة موافقة الجمعية العامة غير العادلة على الاندماج يتم اتخاذ إجراءات الشرف ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد انقضاء (30) ثلاثة يوماً من تاريخ النشر.
- ويجب على الشركة إخطار الوحدة بأى اعتراضات مقدمة إليها من الدائنين على الاندماج.
- الباب الرابع: تحويل الوثائق والاندماج**
- الفصل الثالث: الاستحواذ**
- المادة (104)** يجب الحصول على موافقة المسئولة عن الوحدة على كل من يرغب بتقديم عرض استحواذ أو في الدخول في ترتيبات أو اتفاقات تؤدي إلى سيطرة فعلية على جهة خاضعة لرقابة الوحدة، وذلك قبل تنفيذ هذه الترتيبات أو الاتفاقيات، وذلك وفق الإجراءات التالية:
1. يقدم الطلب للوحدة – بعد سداد الرسم المقرر لذلك والوارد في المادة (19) من هذه اللائحة – قبل (60) سنتين يوماً على الأقل من الدخول في الترتيبات أو الاتفاقيات تؤدي إلى السيطرة الفعلية على جهة خاضعة لرقابة الوحدة (تحسب المادة من تاريخ استكمال كافة البيانات والمعلومات المطلوبة) وفقاً للبيانات التالية:
 - اسم مقدم الطلب، وعنوانه- مفضلياً الرقم الآلي – ورقم الهوية إذا كان شخصاً طبيعياً أو رقم السجل التجاري إذا كان شخصاً اعتبارياً.
 - تجديد الأشتبه التي يرغب مقدم الطلب بمراوتها.
 - موافقة جهاز حماية المنافسة.
 - موافقة هيئة أسواق المال بالنسبة للشركات الخاضعة لرقابتها.
 - إقرارات موقعة من مقدم الطلب بأنه لم يصدر ضدهم خلال خمس سنوات سابقة تقديم طلب الترخيص أحکاماً غائية باشهر إفارسهم أو إذا نهتم بحكم غائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون أو أي قانون آخر، ما لم يكن قد رد (ليهم) اعتبارهم.
 - بيان مقدار قيمة الاستحواذ ونسبة السيطرة الفعلية على الشركة محل الطلب.
 - نسخة من عقد الشركة التي سقوم بالاستحواذ، وأية تعديلات طرأت عليه.

5. ما يفيد قبض الشركة القابلة لتحويل الوثائق إليها بملاءة المالية التي تتناسب مع الخصيصة الجديدة.
6. الجدول الزمني لتحويل الوثائق.
- وفي حال خلاف مقدم الطلب عن تقديم المستندات والمعلومات المطلوبة خلال المدة التي تحددها له الوحدة في الإخطار دون عنبر مقبول، اعتبر الطلب كأنه لم يكن.
- المادة (97)** تبت الوحدة في طلب تحويل الوثائق خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ استلام الطلب مسوقةً جميع المعلومات والمستندات، ويجوز للوحدة إتخاذ أيًّا من القرارات التالية بشأن طلب تحويل الوثائق:
1. إصدار موافقة مبدئية مشروطة باستكمال إجراءات تحويل الوثائق أو استيفاء معايير محددة وذلك خلال المدة التي تحددها الوحدة للشركة طالبة تحويل الوثائق، ويجوز للوحدة تأييد هذه المدة كالماء ضرورة لذلك.
 2. في حالة الاعتراض على التحويل يوقف التحويل حتى يتم التوصل في الاعتراض رضاً أو قضاءً، ويجوز للوحدة أن تصدر قرارها بالموافقة على التحويل بشرط تقديم كفالة بذكير من الشركة الضليلة تعادل قيمة التزاماتها قبل صاحب الاعتراض، وفي حالة الحكم لصالح المفترض يسقى ما يستحق له خصيصاً من مبلغ الكفالة ويردباقي إلى الشركة إن وجد.
 3. رفض طلب التحويل.
- المادة (98)** تنظر الوحدة الشركة طالبة تحويل الوثائق بقرارها المتعلقة بالبت في هذا الطلب، وفي حالة الرفض يعني أن يكون القرار مسبباً وعى للشركة بعد سداد الرسم المقرر في المادة (19) من هذه اللائحة في هذه اللائحة انتظم في المواعيد المحددة وطبقاً لإجراءات المذكورة في المادة (20) من القانون.
- الباب الرابع: تحويل الوثائق والاندماج**
- الفصل الثاني: الاندماج**
- المادة (99)** مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات وقانون هيئة أسواق المال المشار إليها والقانون رقم (116) لسنة 2013 بشأن تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر والقانون رقم (72) لسنة 2020 بشأن حماية المنافسة، تسرى الأحكام المخصوصة عليها في الفصل الأول من هذا الباب في حالة الاندماج ما بين الشركات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة.
- وتحسب على كل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج أن تقدم تقريراً مفصلاً من مراقب الحسابات وأحد الخبراء الاكتواريين المقيدين في سجل الوحدة يفيد بأن الاندماج لا يضر بحقوق حملة الوثائق والمسفدين وحقوق الغير بصفة عامة.
- المادة (100)** يقدم طلب الاندماج إلى الوحدة على النموذج المعدي لذلك مرفقاً به الآتي:
1. مشروع عقد الاندماج.
 2. التقدير المدنبي للأصول وخصوم الشركة.
 3. عقد الشركة وكافة العديلات أو القبود التي أجريت عليه حتى تاريخ تقديم الطلب.
 4. تقرير مراقب الحسابات برأسه في البيانات التي تم على أساسها احتساب الحصة التي ستحصل عليها الشركة المذكورة في الشركة الدائمة أو الشركة التي تؤسس نتيجة الاندماج.
 5. تقرير أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين في سجل الوحدة يفيد بأن الاندماج لا يضر بحقوق حملة الوثائق والمسفدين وحقوق الغير بصفة عامة.
 6. ترخيص الشركة.

<p>المادة (108) دون الإخلال بالآحكام الواردة في هذا الفصل، تسرى على جميع الأشخاص المرخص لهم بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية القواعد والإجراءات والأحكام الوارد في القانون وهذه اللائحة.</p> <p>المادة (109) يشمل التأمين الكافالي أنسنة التأمين وإعادة التأمين المذكورة في المادة (4) من هذه اللائحة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.</p> <p>المادة (110) دون الإخلال بالمادة (15) من قانون الشركات، يُشترط للترخيص للأشخاص الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية - بالإضافة إلى الشروط الواردة لطلب الترخيص لكل نشاط - ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> -1 أن ينص في قرار تأسيس الشركة ونظامها الأساسي على ممارسة النشاط وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وكيفية تعين هيئة الرقابة الشرعية، وصلاحياتها وأختصاصاتها. <p>2- أن يتضمن تنظيم الشركة الداخلي على نظام رقابة وتدقيق شرعى تتممه لاحقة داخلية تضمن مهنية وكفاءة وفعالية الأداء وفق المعايير المعتمدة من الوحدة.</p> <p>3- أن يتألف نظام الرقابة الشرعية للشركة من موظف تدقيق شرعى داخلى، وهيئة رقابة شرعية. ولا يجوز الجمع بين مهام وحدة التدقيق الشرعى الداخلى وهيئة الرقابة الشرعية.</p> <p>المادة (111) يشترط فيمن يُرخص له بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أن يسوق الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> -1 أن يلتزم بالشروط والضوابط وقرارات هيئة الرقابة الشرعية وأى أحكام أو معايير شرعية معتمدة من الوحدة. -2 أن يكون له ميادن عمل أخلاقي وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. -3 أن تكون الوائح الداخلية والعقود والاتفاقات والمنادج التي يستخدمها والمنتجات التي يقدمها موافقة مع المعايير الشرعية. <p>الباب الخامس: شركات التأمين وإعادة التأمين الكافالي</p> <p>الفصل الثاني: إدارة عمليات التأمين الكافالي</p> <p>المادة (112) يجوز لشركات التأمين الأخرى - وبعد حصولها على موافقة الوحدة - تعديل عقدتها إلى مزاولة نشاط التأمين الكافالي وذلك بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة. ولا يمكن الجمع بأى شكل من الأشكال بين مزاولة نشاط التأمين الكافالي والتأمينات الأخرى أو العكس، سواء بشكل مباشر عن طريق إيجاد توكيث داخلى أو بشكل غير مباشر عن طريق وكيل تأمين أو وسيط تأمين أو غيرها من الوسائل.</p> <p>المادة (113) تلتزم شركات التأمين الكافالي بأن تكون أعمال إعادة التأمين الكافالي الصادرة منها أو الواردة إليها موافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية أو القرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية في الشركة، وذلك وفقاً لما تقرره الوحدة بناءً على توصيات المجنحة الاستشارية للرقابة الشرعية.</p> <p>المادة (114) تتم عمليات إدارة الأخطار وأعمال الاستثمار المرتبطة بالاشتراك من قبل الشركة على أساس الوكالة أو المضاربة أو كارثهما معاً.</p> <p>الباب الخامس: شركات التأمين وإعادة التأمين الكافالي</p> <p>الفصل الثالث: هيئة الرقابة الشرعية</p> <p>تشكل هيئة الرقابة الشرعية</p> <p>المادة (115) تلتزم شركة التأمين الكافالي وشركة إعادة التأمين الكافالي بتشكيل هيئة تسمى</p>	<ul style="list-style-type: none"> • دراسة الجندي الاقتصادي وخطة عمل خمس سنوات ويجب أن تشمل بحد أدنى ما يلي: <ol style="list-style-type: none"> 1. فروع التأمين التي ترعرع الشركة ممارسة النشاط فيها والمخاطر المرتبطة بها. 2. القدرة على إسناد أو قبول اتفاقيات إعادة التأمين إلى الفروع المزدادة إعادة التأمين عليها. 3. خطة تسويق المنتجات. 4. المصادر المتوقعة لبدء النشاط والمصادر المالية اللازمة للتمويل. 5. معدلات النمو المتوقعة للنشاط مع الأخذ في الاعتبار متطلبات هامش الملاحة. 6. العدد المتوقع للعاملين وخطة توظيف وتأهيل العمالة الكويتية. 7. التكاليف السنوية بها، على معدلات النمو المتوقع للنشاط. 8. قوائم مالية تقديرية مرتبطة بتوقعات النمو. 9. بيان بالأسس الفنية لعمليات التأمين وشهادته من خبير أكد تفاصيله بأن أسس ومتطلبات التأمين سليمة وقابلة للتنفيذ. 10. خطة افتتاح فروع الشركة. <ul style="list-style-type: none"> • كشف بالأسماء المقترحة لنواب المناصب التنفيذية مع بيان مفصل لمؤهلات وخبرات كل منهم وإنفاق ما يبذله هذه المؤهلات والخبرات. • إقرار من مقدم طلب الترخيص بأن المعلومات الواردة في الطلب والمستندات المرفقة به صحيحة وكمالاً بالإضافة إلى أي إقرار آخر تطلب الوحدة. • إيصال سداد رسم دراسة الطلب الرسم المقرر في المادة (19) من هذه اللائحة. • أي معلومات أو مستندات أخرى تطلبها الوحدة. 2. بيت الوحدة في الطلب خلال مدة أقصاها (60) سنتين يوماً من تاريخ تقديمها مسوغها أي معلومات أو مستندات تطلبها الوحدة. 3. تفتح الوحدة موافقتها على الطلب بعد التأكد من أن أي سيطرة فعلية على الجهة الخاضعة لرقابتها أو التملك لأئمها أو حصن رئيس ما لها لن تتعوق الرقابة والإشراف على الجهة أو يؤدي إلى عدم إراحتها بالقانون وهذه اللائحة، وفي حالة رفض الوحدة للطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً. 4. وحق لنواب الشأن بعد سداد الرسم المقرر في المادة (19) من هذه اللائحة اتظلم في المواعيد المحددة وطبقاً لإجراءات الخددة في المادة (20) من القانون. <p>المادة (105) على مقدم عرض الاستحواذ الالتزام بأخذ حكم القانون رقم (72) لسنة 2020 بشأن حماية المنافسة إذا كان من شأن الاستحواذ أن يؤدي إلى السيطرة أو زيادة السيطرة القائمة على السوق التأميني.</p> <p>المادة (106) دون الإخلال بأحكام القانون وهذه اللائحة، تلتزم أحكام الاستحواذ المنصوص عليها في القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلها على عمليات الاستحواذ التي تتضمن العرض أو الاحوالة أو الطلب للاستحواذ على أئمها تأمين مرددة أو شركة تأمين غير مرددة في حال الاستحواذ العكسي.</p> <p>الباب الخامس: شركات التأمين وإعادة التأمين الكافالي</p> <p>الفصل الأول: أنواع التأمين الكافالي</p> <p>المادة (107) تلتزم شركات التأمين الكافالي التي تنشأ طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة عند مباشرة أعمالها جميع القوانين والقرارات</p>
---	--

<p>المادة (122) تقدم هيئة الرقابة الشرعية تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للشركة تبين فيه ما قام به هذه الهيئة من أعمال مع ملاحظاتها بشأن عمليات الشركة ومدى التزام الشركة بالأنظمة الشرعية، ويجب أن يشتمل تقرير هيئة الرقابة الشرعية على الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. بيان بأعمال مراجعة البيانات الأساسية الكافية والمستمرة والمتوجهات وصيغ العقود وطبيتها وكافة المستندات والإجراءات والمتوجهات الجديدة. 2. كافة القرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية. 3. أدلة البيانات والإجراءات المتوجهات وأنشطة الشركة المعدة قبل هيئة الرقابة الشرعية. <p>وبهذا تقرير هيئة الرقابة الشرعية في اجتماع الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي العادي، تقدم سache من التقرير إلى الوحدة ضمن المستندات الواجب تقديمها إلى الوحدة قبل العقد الجماعي العادي للشركة</p> <p>اللامتحنة الداخلية لعمل هيئة الرقابة الشرعية</p> <p>المادة (123) تضع الشركة بقرار من مجلس إدارة لائحة داخلية لعمل هيئة الرقابة الشرعية، تتضمن كليات عقد اجتماعاتها واعتماد تصاميمها وأخذ آراء وآراء وآية عن أعمالها. وبهذا يرسل سache من اللائحة الداخلية إلى الوحدة.</p> <p style="text-align: center;">الحاصل مسحف عالي: شركات التأمين وإعادة التأمين الكافلي www.mesferlaw.com</p>	<p>"هيئة الرقابة الشرعية" تتكون من ثلاثة أعضاء - على الأقل - يتم تعينهم من قبل الجمعية العامة العادية، وذلك وفقاً لأحكام هذا الفصل.</p> <p>آلية الترشيح</p> <p>المادة (116) يقدم مجلس الإدارة للوحدة أسماء مرشحة هيئة الرقابة الشرعية قبل (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ العقد الجماعي العادي للشركة</p> <p>البت في الترشيح</p> <p>المادة (117) تصدر الوحدة قراراً لها بشأن المرشحين، وتختار الشركة موافقته الواحدة أو اعتراضها - على أن يكون الأعراض مسبباً - قبل (30) لاثنين يوماً من تاريخ العقد الجماعي العادي للشركة، وعند صدور قرار الوحدة بالاعتراض على أحد المرشحين، يجب على الشركة ترشيح بديل من المطبوع المعترض عليه قبل (20) عشرين يوماً من تاريخ العقد الجماعي العادي للشركة، وتتصدر الوحدة لهذا الشأن وتحظر الشركة موافقته الواحدة أو اعتراضها قبل (5) خمسة أيام من تاريخ العقد الجماعي العادي للشركة.</p> <p>المادة (118) يجب على الشركة إخطار الوحدة خلال (10) عشرة أيام تالية لانعقاد الجمعية العامة العادية بأى من تعيينهم بأوصياني هيئة الرقابة الشرعية.</p> <p>المادة (119) يختار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من بينهم رئيساً ونائلاً للرئيس، وهذه الهيئة تلulis سنوات قابلة للتتجديد.</p> <p>شروط المعيار في هيئة الرقابة الشرعية</p> <p>المادة (120) يشترط في المرشح لعصوية هيئة الرقابة الشرعية توفر الشروط الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون متبعاً بالأهلية القانونية الكاملة. 2. أن يكون قد سبق حكم عليه في جنحة بعقوبة مقيدة للحرية، أو في جريمة إفلات بالقصير، أو بالتدليس، أو جريمة حملة بالشرف أو الأمانة. 3. أن يكون من أخري المختصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية أو القانون أو الاقتصاد، على أن تكون الأهلية في تشكيل هذه الهيئة من المختصين في الشريعة. 4. أن لا يكون مساهماً في الشركة أو عصواً في مجلس إدارتها أو من العاملين فيها. 5. أن لا يكون عضواً في أكثر من ثلاث هيئات من هيئات الرقابة الشرعية في الشركات المرخص لها وفقاً لأحكام القانون وهذه الملاحظة. 6. أن لا يكون عضواً في اللجنة الاستشارية للرقابة الشرعية لدى الوحدة. <p>الخصوصيات في هيئة الرقابة الشرعية</p> <p>المادة (121) تختص هيئة الرقابة الشرعية بالآمور الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. النظر في عقد تأسيس شركات التأمين الكافلي ونظمها الأساسية والمتوافقة مع جريمة والسياسات المتعلقة في عمل الشركة، والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية. 2. وضع القواعد الشرعية الأساسية لأعمال الشركة. 3. مراجعة جميع معاملات الشركة ومتوجهات التأمين الكافلي والعقود والمستندات التي تتعامل بها الشركة للتأكد من أنها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية واعتمادها قبل وضعها موضع التطبيق. 4. مراجعة المعاملات الأساسية الكافية وأوجه الاستثمار التي تقوم بها الشركة وبيان مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية. 5. رفض أي نشاط تقوم به الشركة في حالة عدم توافق النشاط مع أحكام الشريعة الإسلامية. 6. تقديم واقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، والمساهمة في إيجاد البديل الشرعي للمنتجات المختلفة لقواعد الشريعة. 7. التأكيد من تجنب المحاكم التي تختلف من مصدر أو بطرق تعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وصولتها في أوجه أخرى بعد موافقة الوحدة. 8. التأكيد من توسيع الممارسات والأدلة وتحميم الحساشر، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والنظام محمد للذك. 9. التأكيد من حساب الركائز، وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في الأحوال التي تتطلب ذلك، وفقاً للمعايير الأساسية للشركة. 10. الإشراف على تجنب تناول الهيئة واقرار ما يتم نشره منها، باعتبارها مرجعها شرعاً، ومستنداتها رسمياً، يعني القيد به. 11. تسجيل المعاملات الشرعية. إن وجدت - في أنشطة الشركة وطلب تصحيحها أو إيقافها، على أن تقدم هيئة عزفها كتابياً إلى رئيس مجلس الإدارة. 12. دراسة تقارير المدقق الشرعي الداخلي بشأن تدقير عمليات الشركة المنفذة، و مدى توافقها بأحكام الشريعة الإسلامية. <p style="text-align: right;">التقرير السنوي ل الهيئة الرقابة الشرعية</p>
--	--

نسبة المبلغ المقدي	أسس التقييم	نوع الوديعة
-	شهادة من البنك تفيد بقيمة الكفالة على ألا تقل مدة الكفالة عن بنك عامل في الكويت	كفالتبنكية صادرة عن بنك عامل في الكويت
%50	تقدير صادر عن مقومأصول مرخص له من هيئة أسواق المال يوجب القانون 2010/7 ولائحة التنفيذية وتعديلاتها.	أوراق مالية على أساس نصف سنوي مدرجة في أسواق اعمال الخلية
%75	أن يتم إجراء التقييم من قبل جهتين، على الأقل، متخصصين ومرخصين مزاولة مهنة التقييم العقاري يكون إحداهما أحد البنوك الكويتية، على أن يتم الأخذ بالتقدير الأقل.	رهنا عقارياً داخل دولة الكويت عدا حق الانفاع
	في حال تخلف شركة التأمين عن سداد التزاماتها التأمينية الناتجة عن أعمال التأمين وتسيل الوديعة الخاصة بها، تستوفي الوحدة غرامة عن تسيل الوديعة بنسبة (%62) من قيمة المبلغ المملي و بما لا يقل عن مائة دينار كويتي، تسدد وفقاً للتعليمات التي تصدر عن الوحدة في هذا الشأن.	المادة (131)
	في حال نقصت قيمة الوديعة عن الحد المشار إليه في المادة (30) من القانون، أيًّا كان السبب، يجب على الشركة أو الفرع سداد الفرق خلال مدة لا تجاوز (60) يوماً من تاريخ حدوثه، وللحاجة أن تطلب من البنك الذي توجد به الوديعة آية معلومات أو بيانات تتعلق بها.	المادة (132)
	تودع الوديعة في بنك باسم الشركة أو الفرع ولأجل الوحدة، وتكون عوائد الوديعة من حق الشركة، وإذا أخذت الوديعة بكل الرهن العقاري وجب قيده وفقاً لأحكام قانون التسجيل العقاري باسم الشركة، وعلى الشركة أن تراعي تجديد القيد في المواعيد وتحمّل مصروفات القيد والتجديد. ويكون رهن الأسهم والسندات والمstocksوك وفقاً لأحكام قانون إنشاء هيئة أسواق اعمال المشار إليه وباسم الوحدة.	المادة (133)
	وفي جميع الأحوال لا يجوز الحجز على الوديعة إلا لدينون ناتجة عن أعمال التأمين التي تقوم بها الشركة أو الفرع.	المادة (134)
	لا يجوز استبدال أو النصرف في الوديعة بأي وجه من الوجه إلا بعد موافقة الوحدة، وفي حالات التصفية أو التوقف عن مزاولة النشاط أو تحويل الوثائق لا يجوز إلا في الأذن بالنصرف إلا بعد النثبت من وفاء الشركة أو الفرع لجميع الالتزامات الناتجة عن أعمال التأمين.	

الباب الخامس: شركات التأمين وإعادة التأمين الكافي

الفصل الخامس: الدفاتر والسجلات الحسابية والحسابات الختامية


المادة (127) تصدر الوحدة التعليمات الخاصة بعمليات التأمين الكافي المالية واحتياطية الآتية:

1. السياسة اخلاقية الواجب اتباعها من قبل الشركة والمزاد العلامة لإعداد التقارير والبيانات المالية بما فيها فوذج إعداد الميزانية والحسابات الختامية.

2. أسس تنظيم الدفاتر الحسابية وتحديد البيانات التي تتضمنها.

3. السجلات التي تلزم الشركة ببنظيمها والاحتفاظ بها.

4. البيانات والمستندات والوثائق التي يجب على الشركة تزويد الوحدة بها.



5. الحسابات الخاصة بالمشتركون وحقوقهم.

6. الحسابات الخاصة بالمشتركون وحقوقهم.

الباب السادس: التزامات الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين

الفصل الأول: الالتزامات المالية

المادة (128) على شركات التأمين المرخص لها أن تضع وديعة في بنك أو أكثر من البنوك العاملة في الكويت ضماناً للوفاء بالتزاماتها التأمينية، ويكون الحد الأدنى لقيمة الوديعة على الوجه الآتي مضاف إليها (%) 20 عشرون في المائة من إجمالي الأقساط المباشرة بعد اسبعاد نصيب إعادة التأمين:

1. خمسة ألف دينار كويتي لشركات التأمين التي تشنط تأمينات الحياة و عمليات تكوين الأموال و فروعها.

2. خمسة ألف دينار كويتي لشركات التأمين التي تزول أنشطة التأمين العامة والمتلكات وفروعها أو وأنشطة تأمين المسؤوليات وفروعها.

3. مليون دينار كويتي لشركات التأمين التي تجمع في مزاولتها أنواع الأنشطة المنصوص عليها في البند (1) و (2) من هذه المادة.

4. مليون دينار كويتي لشركات التي تزاول أعمال إعادة التأمين لأي من أنشطة التأمين.

و على الشركة إيداع مبلغ الوديعة القانونية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منح الترخيص.

المادة (129) يجوز للوحدة أن ترفع الحد الأدنى لقيمة الوديعة وفقاً لحجم وطبيعة النشاط الذي تزاوله الشركة ووفقاً للمخاطر التي تواجهها، وذلك في الحالات التي ترى الوحدة أن لها ما يبررها بناء على المعلومات الداعية لذلك.

و تلزم الشركة بأن تقدم للوحدة بياناً بالأموال التي يجب الاحفاظ بما في الكويت وأوجه ونسب استثمار حقوق حملة الوثائق وفقاً للقواعد والتعليمات التي تصدرها الوحدة بهذا الشأن.

المادة (130) تخذل الوديعة شكل أوراق نقدية، ويجوز أن تكون أوراقاً مالية أو كفالات بنكية من أحد البنوك العاملة في الكويت أو رهناً عقارياً موجوداً في الكويت.

وتكون قيمة الأسهم والسندات والكفالت البنكية والمstocksوك والهون العقارية التي يجوز تقديمها كوديعة وقيمتها وكيفية تقييمها وإعادة تقييمها بصفة دورية ونسبة المبلغ المقدي من هذه الوديعة، وذلك على النحو التالي:

المعامل النسي	نوع التأمين
%16	التأمين الصحي / تأمين الحريق / بقية أنواع التأمين الأخرى عدا ثأمين الحياة وعمليات تكوين الأموال وفروعها
%20	تأمين المركبات
%30	كافحة أنواع تأمين المسؤوليات وفروعها/ التأمين الهندسي/ (التأمين البحري)/ تأمين الطيران/ تأمين الطاقة/ قبول إعادة التأمين الأخباري والاتفاقى جمجمة فروع التأمين

2. يحسب صافي الأقساط لكل فرع بعد خصم ما يخصه من إعادة التأمين بحيث لا يقل عن (50%) خمسين بالمائة من إجمالي الأقساط لهذا الفرع.

3. يتم احتساب هامش الملاحة المطلوب بضرب المعامل النسي في صافي المطالبات المعدل.

بيان طلاق المطالبات: Alhami.Misferlaw.com

1. يتم تصنيف مجموع المطالبات بناء على البيانات التاريخية للسنوات الثلاث السابقة.

المعامل النسي	نوع التأمين
%25	التأمين الصحي / تأمين المركبات / تأمين الحريق
%30	التأمين الهندسي/ (التأمين البحري)/ تأمين الطيران/ تأمين الطاقة/ بقية أنواع التأمين الأخرى عدا ثأمين الحياة وعمليات تكوين الأموال وفروعها/ قبول إعادة التأمين الأخباري والاتفاقى جمجمة فروع التأمين
%35	كافحة أنواع تأمين المسؤوليات وفروعها

2. يحسب صافي المطالبات لكل فرع بعد خصم حصة الإعادة بحيث لا يقل عن (50%) خمسين بالمائة من إجمالي المطالبات لهذا الفرع.

3. يتم احتساب هامش الملاحة المطلوب بضرب المعامل النسي في صافي المطالبات المعدل.

المادة (142) على الشركة التي تزول أنشطة ثأمينات الحياة وعمليات تكوين الأموال وفروعها الاحتياط بهامش ملاحة عن طريق حاصل جمع ما يلي:

1. نسبة (65%) خمسة بالمائة من المخصصات الفنية الخاصة ثأمينات الحياة وعمليات تكوين الأموال وفروعها.

2. نسبة (0.3%) ثلاثة بالألف من إجمالي الغطية لارتفاع بعد خصم حصة الإعادة بشرط لا تزيد حصة الإعادة على (50%) خمسين بالمائة من إجمالي الغطية.

3. نسبة (0.01%) واحد بالألف من إجمالي الغطية للمجموعات بعد خصم حصة الإعادة بشرط لا تزيد حصة الإعادة على (50%) خمسين بالمائة من إجمالي الغطية.

المادة (143) على الشركة احتساب هامش الملاحة الفعلي والمطلوب واحتساب هامش ملاحة فيما يتعلق بمخاطر الاستثمار الخاصة بأصول الشركة المخصصة وغير المخصصة.

المادة (144) في حال انخفاض هامش الملاحة المطلوب، تلزم الشركة بأخذ الآتي:

1. إذا أصبح هامش الملاحة الفعلي ما بين (75%) إلى (100%) من هامش الملاحة المطلوب، فيجب على الشركة العمل على تعديل هذه النسبة ليصبح على الأقل (100%) خلال الأربع التالي.

2. إذا أصبح هامش الملاحة الفعلي ما بين (50%) إلى (75%)

وإذا أخذت الوديعة شكل الرهن العقاري فلا يجوز مع القيد إلا وفقاً لحكم المادة (997) من القانون المدني المشار إليه.

المادة (135) على الشركات المrexus لها أن تخطر الوحدة خلال (5) خمسة أيام عمل على الأكثر بكل المصروفات والأحكام النهائية وجبة النفاذ والتي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية المعاشرة أو نقله أو تبييره أو زواله قبل شهرها قانوناً والتي ترد على الأموال الواجب الاحفاظ بما يؤثر على الملاحة المالية والمخصصات الفنية وفقاً للقانون وهذه الملاحظة.

المادة (136) يكون لحملة الوثائق وللمستفيدين من الوثائق التي تبرعها الشركة وتنفذها في الكويت اعتباً على الأموال المحظوظ بها وفقاً للمادة (35) من القانون، ويكون تالي للاعتراض المقرر في الفقرة (١) من المادة (1074) من القانون المدني المشار إليه.

الباب السادس: التزامات الشركات المrexus لها بزاولة نشاط التأمين

الفصل الثاني: هامش الملاحة

المادة (137) يجب أن يوفر لدى الشركات المrexus لها بزاولة نشاط التأمين هامش ملاحة مالية ومخصصات فنية بما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها المالية ويتم حساب هامش الملاحة المالية والمخصصات الفنية مرة كل سنة على الأقل، على أن تقدم الشركة المستندات الخاصة بذلك.

ويم مرجمة حساب هامش الملاحة المالية والمخصصات الفنية مرة كل ثلاثة سنوات من قبل مكتب تدقير مصدق ومعتمد لدى الوحدة.

المادة (138) إذا كانت الشركة تجمع بين مزاولتها أنشطة ثأمينات الحياة وعمليات تكوين الأموال وفروعها وأنشطة ثأمينات العامة والمتلكات وفروعها أو وأنشطة تأمين المسؤوليات وفروعها، فيتعين عليها فصلأصول كل نوع منها، ولا يجوز احتساب الأصول الناتجة عن إصدار سندات أو اقتراض لغرض احتساب هامش الملاحة إلا بموافقة مسبقة من الوحدة.

المادة (139) على الشركة أن تقوم أصولها لغرض احتساب هامش الملاحة وفقاً لاشتراطات التي تحددها الوحدة، ويعين عليها مراعاة الآتي:

1. لا يتجاوز تقييم الأصول قيمتها السوقية، ويستثنى من ذلك الأصول الخاصة بأنشطة ثأمينات الحياة وعمليات تكوين الأموال وفروعها المرتبطة بالجزء الخاص بالاستثمار.

2. لا يتجاوز الاستثمار في أصل واحد نسبة (20%) عشرون بالمائة من إجمالي الأصول.

المادة (140) على الشركة التي تزول أنشطة ثأمينات العامة والمتلكات وفروعها الاحتياط بهامش الملاحة المطلوب باعتمادهما الأعلى وفقاً لأي من الطرق التالى الآتى:

1. الحد الأدنى لرأس المال.

2. مجموع الأقساط المكتوبة.

3. طريقة المطالبات.

ويستثنى من ذلك تطبيق طريقة مجموع الأقساط المكتوبة في احتساب هامش الملاحة للسنوات الثلاث الأولى من قيد الشركة في سجل الوحدة.

المادة (141) يتم احتساب هامش الملاحة المطلوب باستخدام الآتي:

أولاً: طريقة مجموع الأقساط المكتوبة.

2. يتم تصنيف مجموع الأقساط المكتوبة لفروع التأمين وفقاً للأذى:

- جـ- الأئمـيات المـقـولـة من الشـركـات الأخـرى (25%) خـمسـة وعشـرونـ بالمـائـة.
- وإذا لم تـنـزـمـ الشـرـكـةـ بـهـذـهـ النـسـبـ، فـعـلـيـهاـ تـقـدـمـ درـاسـةـ منـ خـبـيرـ أـكـوـارـيـ.
- المادة (147)** تـحـسـبـ مـخـصـصـاتـ الـدـيـوـنـ الـمـشـكـوكـ فيـ خـصـصـلـهاـ، بـعـدـ أـدـنـ، وـفـقـ الآـلـيـ:
1. (15%) خـمسـةـ عـشـرـ بـالـلـهـةـ مـنـ إـجـاهـيـ الـمـالـعـ الـمـسـتـحـقـةـ عـلـىـ الـلـمـؤـمـنـ فـمـ الـتـيـ تـخـاـوـرـتـ آـجـاهـاـ (90) تـسـعـينـ يـوـمـاـ.
 2. (25%) خـمسـةـ وـعـشـرونـ بـالـلـهـةـ مـنـ إـجـاهـيـ الـمـالـعـ الـمـسـتـحـقـةـ عـلـىـ الـلـمـؤـمـنـ فـمـ الـتـيـ تـخـاـوـرـتـ آـجـاهـاـ (180) مـنـهـ وـثـانـيـ يـوـمـاـ.
 3. (75%) خـمسـةـ وـسـعـونـ بـالـلـهـةـ مـنـ إـجـاهـيـ الـمـالـعـ الـتـيـ تـخـاـوـرـتـ آـجـاهـاـ (365) ثـلـاثـةـ وـخـمـسـةـ وـسـيـنـ يـوـمـاـ.
 4. (100%) مـنـهـ بـالـلـهـةـ مـنـ الـمـالـعـ الـمـسـتـحـقـةـ وـالـمـخـلـفـ عـلـيـهـ.
- الـحـامـيـ مـسـفـرـ عـاـصـ** www.mesferlaw.com
- باب السادس:** التـزـامـاتـ الشـرـكـاتـ الـمـرـخصـ طـاـ بـمـزاـوـلـةـ نـشـاطـ التـأـمـينـ
- الفصل الثالث: السجلات والحسابات**
- المادة (148)** عـلـىـ الشـرـكـاتـ الـمـرـخصـ طـاـ بـمـزاـوـلـةـ نـشـاطـ التـأـمـينـ تـحـصـيـنـ سـجـلـ مـسـقـلـ لـكـلـ نوعـ مـنـ أـنـوـاعـ الـأـعـمـالـ الـذـيـ تـرـاوـلـ.
- وـيـبـ علىـ الشـرـكـةـ أـنـ حـفـظـ بـالـسـجـلـاتـ الـخـاصـيـةـ وـأـيـ سـجـلـاتـ أـخـرىـ بـخـصـبـ الـأـخـواـنـ، وـدـلـلـكـ مـنـ أـجـلـ تـحـدـيدـ جـمـيعـ الـمـوـجـودـاتـ وـالـمـطـلـوبـاتـ الـخـاصـةـ بـكـلـ نوعـ.
- وـيـبـ لـلـوـحـدـةـ إـلـاـمـ الشـرـكـةـ بـتـحـصـيـنـ سـجـلـ مـسـقـلـ لـفـرعـ وـاحـدـ أوـ أـكـثـرـ مـنـ فـرـوعـ الـأـنـافـيـنـ الـتـيـ تـدـخـلـ فـيـ نوعـ وـاحـدـ.
- وـيـعـيـنـ عـلـىـ الشـرـكـةـ الـتـقـيـدـ بـالـعـمـوـبـاطـ الـخـاصـةـ بـالـسـجـلـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ هـذـاـ الفـصـلـ.
- أنواع السجلات**
- المادة (149)** عـلـىـ الشـرـكـةـ الـأـحـفـاظـ بـسـجـلـاتـ كـافـيـةـ لـكـافـيـةـ الـأـعـمـالـ الـذـيـ تـارـسـهـاـ وـيـبـ تـشـمـلـ ماـ يـليـ:
1. سـجـلـ اـكـتـابـاتـ الـأـتـمـينـ أوـ الـكـافـلـ وـإـصـارـ الـوـائـقـ وـسـجـلـاتـ هـبـابـ الـوـائـقـ.
 2. سـجـلـ الـمـطـلـابـاتـ.
 3. سـجـلـ الشـكـاوـيـ.
 4. سـجـلـ الـمـخـصـصـاتـ الـفـيـةـ.
 5. سـجـلـ الـمـالـيـةـ الـمـالـيـةـ.
 6. سـجـلـ الـمـسـتـحـقـاتـ الـتـيـ تـقـدـمـهاـ الشـرـكـةـ.
 7. غـفـودـ (عـادـةـ الـأـتـمـينـ الـكـافـلـ) وـسـجـلـاتـ ذاتـ الـعـاـدـةـ.
 8. سـجـلـ الـاسـتـهـمارـ.
 9. سـجـلـاتـ الـلـازـمـةـ للـقـارـيرـ الـإـكـوـارـيـةـ.
 10. سـجـلـ عـمـلـيـاتـ الشـرـكـةـ معـ شـرـكـائـ الـرـيـلـيـةـ وـالـبـاعـةـ.
 11. سـجـلـ حـسـابـاتـ الـمـشـكـوكـينـ الـتـيـ تـمـ اـدـارـاـ.
 12. سـجـلـ حـسـابـاتـ الـمـسـاـبـينـ.
 13. سـجـلـ الـأـنـافـيـاتـ الـرـيـسـيـةـ لـلـشـرـكـةـ.
 14. سـجـلـ الـسـيـاسـاتـ وـالـإـجـراءـاتـ لـجـمـيعـ الـعـمـلـيـاتـ الـتـشـغـيلـيةـ لـلـشـرـكـةـ بـمـاـ فـيـهـ سـيـاسـاتـ وـإـجـراءـاتـ إـدـارـةـ الـمـخـاطـرـ.
 15. سـجـلـاتـ أـصـحـابـ الـمـهـنـ الـمـبـطـةـ بـالـأـتـمـينـ.
 16. أيـ سـجـلـاتـ أـخـرىـ تـطـلـبـهاـ الـوـحدـةـ.
- وـيـمـ النـقـيـدـ بـمـاـ يـصـدرـ عـنـ الـوـحدـةـ حـولـ الـأـحـكـامـ الـفـصـيـلـةـ لـأـنـوـاعـ السـجـلـاتـ.

منـ هـامـشـ الـمـلاـدةـ الـمـطـلـوبـ، أوـ إـذـاـمـ يـمـ يـقـدـيـ ماـ ذـكـرـ فـيـ الـفـقـرـةـ

(1) أـعـلـاهـ لـرـيـعنـ مـتـالـيـنـ، فـيـجـبـ عـلـىـ الشـرـكـةـ أـنـ تـقـدـمـ الـلـوـحـدـةـ خـطـةـ تـصـحـيـجـيـةـ تـوـضـعـ الـخـطـوـاتـ الـتـيـ سـتـخـدـمـهاـ الشـرـكـةـ لـتـحـسـنـ مـلـاءـقـ الـمـالـيـةـ وـالـمـلـدـةـ الـرـيـمـيـةـ الـلـازـمـةـ لـذـلـكـ.

3. إـذـاـصـبـ هـامـشـ الـمـلاـدةـ الـفـعـلـيـ ماـ بـيـنـ (625) إـلـىـ (50%)

منـ هـامـشـ الـمـلاـدةـ الـمـطـلـوبـ، أوـ إـذـاـمـ يـقـدـيـ ماـ ذـكـرـ فـيـ الـفـقـرـةـ (2) أـعـلـاهـ لـرـيـعنـ مـتـالـيـنـ، فـلـلـوـحـدـةـ إـلـازـمـ الشـرـكـةـ بـاـخـذـ كـلـ أـيـ

مـنـ الـإـجـراـتـ الـأـلـيـةـ:

أــ رـيـادـةـ رـأسـ مـالـ الشـرـكـةـ.

بــ تـعـدـيلـ الـأـسـعـارـ.

جــ تـخـيـضـ الـنـكـالـيـفـ.

دــ الـوـقـفـ عـنـ قـوـلـ أـيـ اـكـتـابـ جـديـدـ.

هــ تـسـيـلـ بـعـضـ الـأـصـوـلـ.

وــ أـيـ إـجـراءـ آخـرـ تـرـاهـ الشـرـكـةـ مـنـاسـبـ وـتـوـافـقـ عـلـيـهـ الـوـجـدـ

4. إـذـاـنـخـفـضـ هـامـشـ الـمـلاـدةـ الـفـعـلـيـ عنـ (25%)، أـوـ أـخـفـضـ

الـشـرـكـةـ فـيـ تـصـحـيـجـيـةـ أـوضـاعـهاـ الـمـالـيـةـ، فـلـلـوـحـدـةـ تعـيـنـ مـسـتـشـارـ عـلـىـ

نـفـقـةـ الشـرـكـةــ لـتـقـدـمـ الـمـشـورـةـ هـاـ، أـوـ طـلـبـ إـلـاءـ تـرـخيـصـ الشـرـكـةـ.

المـخـصـصـاتـ الـأـجـيـاطـ الـفـيـيـةـ

المادة (145) تـحـسـبـ الـمـخـصـصـاتـ الـفـيـيـةـ حـسـبـ الـعـاـيـرـ الـخـاصـيـةـ بـعـرـفـ وـاعـمـادـ

خـيـرـ أـكـوـارـيـ، عـلـىـ أـنـ تـعـكـسـ بـعـدـالـةـ الـتـرـامـاتـ الـشـرـكـةـ، وـأـنـ تـشـمـلـ

كـحدـ أـدـنـ الـمـخـصـصـاتـ الـفـيـيـةـ الـأـلـيـةـ:

1. مـخـصـصـاتـ الـأـقـسـاطـ غـيرـ الـمـكـسـبـ.

2. مـخـصـصـاتـ الـمـطـلـابـاتـ خـتـ الـسـوـيـةـ.

3. مـخـصـصـاتـ مـصـارـيفـ تـسوـيـةـ الـمـطـلـابـاتـ.

4. مـخـصـصـاتـ الـأـخـطـارـ الـتـيـ وـقـعـتـ وـلـمـ تـمـ الـمـطـالـبـةـ بـمـاـ بـعـدـ.

5. مـخـصـصـاتـ الـمـخـاطـرـ الـتـيـ لـمـ تـسـقطـ.

6. مـخـصـصـاتـ الـكـوارـثـ.

7. مـخـصـصـاتـ الـمـسـارـيفـ الـعـامـةـ.

8. الـمـخـصـصـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـأـتـمـيـاتـ الـحـيـاةـ وـعـمـلـيـاتـ تـكـوـنـ الـأـمـوـالـ

وـفـرـعـهـاـ.

المـادـةـ (146)ـ تـحدـدـ الـمـخـصـصـاتـ الـأـلـيـةـ كـحدـ أـدـنـ، وـفـقاـلـاـ:

1. تـحـسـبـ مـخـصـصـاتـ الـأـقـسـاطـ غـيرـ الـمـكـسـبـ بـمـصـارـيفـ الـمـكـسـبـ بـالـخـاصـيـةـ مـنـ صـافـ

إـبرـادـاتـ الـأـقـسـاطـ الـخـفـقـطـ بـمـاـ وـعـمـلـاتـ الـأـتـمـينـ عـنـ إـصـارـ وـثـيقـةـ

الـأـتـمـينـ الـتـيـ تـسـتـحـقـ فـيـ الـفـرـقةـ الـلـادـحةـ كـاـقـسـاطـ وـعـمـلـاتـ غـيرـ

مـكـسـبـ عـلـىـ الـوـاـيـ، وـيـمـ تـأـجـلـهـاـ وـفقـ الـأـلـيـ:

أــ طـرـيقـ الـأـشـهـرـ الـلـاـلـاتـ الـأـخـرـيـةـ بـالـسـبـبـ لـلـنـقـلـ الـبـرـيـ.

بــ طـرـيقـ (365) الـلـاـلـاتـ مـاـنـةـ وـخـمـسـةـ وـسـيـنـ يـوـمـاـ بـالـسـبـبـ لـلـنـقـلـ الـبـرـيـ

الـأـتـمـينـ الـأـخـرـيـ، أـوـ (40%) أـرـيـعـنـ بـالـلـائـقـ مـنـ إـجـاهـيـ صـافـ

الـاشـتـراكـاتـ وـالـمـعـوـلـاتـ.

2. تـحـسـبـ مـخـصـصـاتـ الـمـطـلـابـاتـ خـتـ الـسـوـيـةـ، وـمـصـارـيفـ تـسوـيـةـ

الـمـطـلـابـاتـ، لـساـويـ قـيمـهـاـ إـجـاهـيـ الـقـيـمـةـ الـقـدـرـيـةـ بـمـعـمـ الـمـطـلـابـاتـ

الـمـعـلـقـةـ لـكـلـ فـرـعـ مـنـ فـرـوعـ بـالـأـتـمـيـاتـ الـعـامـةـ وـالـمـمـلـكـاتـ وـفـرـعـهـاـ.

3. تـحـسـبـ مـخـصـصـاتـ الـأـخـطـارـ الـتـيـ وـقـعـتـ وـلـمـ تـمـ الـمـطـالـبـةـ بـمـاـ بـعـدـ،

مـنـ إـجـاهـيـ الـمـطـلـابـاتـ خـتـ الـسـوـيـةـ بـعـدـ خـصـمـ حـصـصـ مـعـدـيـ الـأـتـمـينـ

وـفـقـ:

أــ الـأـتـمـينـ عـلـىـ الـمـكـيـاتـ وـالـمـمـلـكـاتـ وـالـأـتـمـيـنـ الـفـيـيـةـ وـتـأـئـيـنـ

الـطـاـفـةـ وـالـأـتـمـينـ الـطـيـ وـتـأـئـيـنـ الـخـوـادـثـ الـعـامـةـ، عـدـاـ الـمـسـؤـلـيـاتـ

وـالـأـسـرـارـ الـجـسـدـيـةـ، (15%) خـمـسـةـ عـشـرـ بـالـلـائـقـ.

بــ الـأـتـمـينـ مـنـ الـمـسـؤـلـيـاتـ وـالـأـتـمـيـنـ الـأـخـرـيـ (20%) عـشـرـ

بـالـلـائـقـ.

متطلبات إعداد البيانات والتقارير المالية

المادة (159) في حال تبين وجود أخطاء في البيانات المالية المقدمة من الشركة، للوحدة أن تطلب تصحيح تلك الأخطاء وإعادة تقديم البيانات المالية خلال الفترة التي تحددها الوحدة.

التقرير السنوي

المادة (160) على الشركة تزويد الوحدة بتقرير سنوي يتضمن ما يلي:

1. تقرير مراقب حسابات الشركة حول البيانات المالية المدققة والإيضاحات وفقاً لما تطلبها الوحدة.

2. تقرير مجلس إدارة الشركة.

3. تقرير الخبير الاكتواري للشركة.

4. تقرير هيئة الرقابة الشرعية لشركات التأمين الكفافية.

5. بيان الارباح والخسائر.

6. بيان بالجاهلي الأقساط المكتسبة والمكتسبة والمحفظ مما عن السنة المالية

المحامي مسفر عاصم

بيان بالجاهلي الأقساط المكتسبة والمكتسبة والمحفظ مما عن السنة المالية

www.ferlaw.com

8. بيان بالاحتياطيات الفنية لكل نوع من أنواع التأمين.

9. بيان العائد على الاستثمار عن السنة المالية.

10. بيان مصروفات الإدارة العليا.

11. أي بيانات أخرى تطلبها الوحدة.

الباب السادس: التزامات الشركات المرخص لها بزاولة نشاط التأمين**الفصل الخامس: الالتزامات الخاصة ب مباشرة عمليات تأمينات الحياة وتكون الأموال**

المادة (161) يجب على الشركات التي تمارس أعمال تأمينات الحياة وتكوين الأموال أن تشخص مرتكبها المالية المتعلقة بذلك الفرع، وأن تقدر قيمة الالتزامات القائمة لكل منها شاملة كافة العمليات التي تبرمها الشركة في الكويت وفي الخارج كل على حدة، وبواقع مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة سنوات، وذلك بواسطة أحد الخبراءاكتواريين.

حالات إجراء تقدير التزامات الشركة

المادة (162) يجب إجراء التقرير المشار إليه في المادة السابقة في الحالات التالية:

1. في حال أرادت الشركة فحص مرتكبها المالي بقصد تحديد

نسب الأرباح التي توزع على المسئدين أو حملة الوثائق أو

المشترين.

2. في حال طلبت الوحدة إجراء التقدير في أي وقت قبل مضي

ثلاث سنوات على التقدير السابق شريطة أن يكون قد انقضى

عام على الأقل من تاريخ آخر فحص.

محيبات تقرير الخبير الاكتواري

المادة (163) يجب أن يشتمل تقرير الخبير الاكتواري على نتيجة الفحص والتقدير على البيانات التي تتعلق بما يلي:

1. فحص خارج الوثائق والشروط والتعريفات والأسعار الفروع

التأمين المختلفة المستخدمة في الشركة للتحقق من مدى التزام الشركة بمتادج الوثائق والشروط والتعريفات والأسعار التي

اعتمدت من الوحدة أو تم إخطارها بها، وذلك للتحقق من كفاية

الأسعار وعدتها وأن أسلوب عمل الشركة لا يعرض مرتكبها المالي

للخطر ولا يسبب أضراراً للمتعاملين معها.

2. فحص التمويليات المسددة للتحقق من تسويتها وفقاً لشروط

الوثائق، وكذلك دراسة المطالبات تحت النسوبة للتحقق من أساس

عدم سدادها.

3. فحص عمليات إعادة التأمين وكذلك ترتيبات إعادة التأمين

المطلبات العامة للسجلات

المادة (150) تلزم الشركة التي تزاول أنشطة التأمين بأن تحفظ سجلات كاملة لمعاملات جميع العمليات الأخلاقية والموقلية، كما يمكن الاحفاظ بالسجلات الخاصة بالمعاملات المكتملة بما بالشكل الورقي وأو الإلكتروني، على أن يكون الاحفاظ بسجلات العمليات المكتملة الخاصة بالأعمال المنجزة بطريقة مناسبة وفي مكان يسهل الوصول إليه من قبل الوحدة.

المادة (151) يكون كل من السجل والمستند والرسالة والمعاملة والتوقيع والإعلان - التي تم الإلكتروني - منتجة لذات الآثار القانونية المتزنة على الوثائق والمستندات والتوقيعات الكتابية من حيث إلزامها لأطرافها أو فرقها في الإليات أو حجبها من أجربها وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية المشار إليها.

مدة الاحفاظ بالسجلات

المادة (152) تكون مدة الاحفاظ بالسجلات والسنة الاحيطة منها بالاستمرار إلى أي سجلات وبيانات متعلقة بما (10) عشر سنوات اعتباراً من تاريخ انتهاء النشاط أو الأعمال المتعلقة به، وذلك ما لم تكن البيانات التي أنشئت من أجلها تطلب مدة أطول.

افتراض مدة الاحفاظ بالسجلات

المادة (153) تلزم الشركات بالاحفاظ بالسجلات لفترات زمنية أطول من الفترة الواردۃ في المادة (155) من هذه الملاحظة، عندما تكون السجلات خاصة لعمليات تحقيق جارية من قبل الوحدة أو إجراءات قضائية، وذلك لستين إضافيًّا من تاريخ إصدار حكم قضائي أو قرار من الوحدة بهذا الشأن.

المادة (154) على الشركة أن تقدم أي سجلات أو معلومات تطلبها الوحدة عنها أو عن أي شركة لها علاقة ملكية بما وذلك خلال الفترة الزمنية التي تحددها الوحدة.

الباب السادس: التزامات الشركات المرخص لها بزاولة نشاط التأمين**الفصل الرابع: بيانات المركز المالي للشركة**

المادة (155) تبدأ السنة المالية للشركات المرخص لها بزاولة نشاط التأمين في أول يناير وتهنئي في 31 من ديسمبر من كل عام، عدا الشركات الجديدة فيبدأ السنة المالية الأولى لها من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتهنئي في 31 ديسمبر من العام ذاته، وعلى الشركة أن تقدم سنويًا للوحدة خلال (90) اربعين يوماً لانتهاء السنة المالية المركز المالي لها معتمدًا من كل من مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والخبير الاكتواري.

إعداد البيانات المالية

المادة (156) على الشركة إعداد بياناتها المالية وفقاً للسياسات المحاسبية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، وتزود الوحدة بما وفقاً لأحكام القانون وهذه الملاحظة.

المادة (157) على الشركة إعداد بيانات مالية موحدة وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض والتي تقررها الوحدة.

المادة (158) تلزم الشركة ب تقديم بياناتها المالية وفقاً الضوابط الفضفالية لإعداد التقارير المالية التي تقررها الوحدة، موقعة من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه ومراجعه من قبل مراقب حسابات الشركة باللغة العربية وفقاً للآتي:

أ. خلال (90) سبعين يوماً من انتهاء السنة المالية.

ب. خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من انتهاء الفترة المرحلية (ربع سنوية).

1. تمازن من وثائق التأمين بما تجوبها من شروط واستثناءات وملحق وكل تعديل أو تغيير يطرأ عليها، مع مراعاة أن تكون الوثائق والمستندات المقدمة باللغة الأجنبية مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية.

2. أي بيانات أخرى مسندات أخرى تطلبها الوحدة. ويجب على الشركة أن تثبت في جميع أوراقها الرسمية وكبها أو الإعلانات أو اللوحات أو المطبوعات الصادرة عنها الشاطئ المرخص لها مزاولته، كما يجب عليها بيان رأس المال المدفوع. كما يحظر على أي شركة أن تنشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلا إذا كانت معتمدة من الوحدة.

باب السادس: التزامات الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين

الفصل السابع: سياسة الاستثمار

المادة (١٦٧) على الشركة القيام بالأي:

1. الاستثمار بالديار الكويتية - أو ما يعادله من العملات الأجنبية - بما نسبته (٥٥٪) خصوصاً بالمنحة من مجموع الأصول المتاحة للاستثمار، وإذا رغبت الشركة في تخفيض هذه النسبة فيجب أخذ موافقة مسبقة من الوحدة.

2. وضع سياسة استثمارية مكتوبة ومحمدة من مجلس إدارة الشركة تتضم عمليات الاستثمار وطرق إدارة الخاطر وتوزيع الأصول الاستثمارية.

مع الأخذ في الاعتبار الأخطار الخطيرة بالشركة والمنطقة التي تعمل بها، وعلى الشركة، بشكل دوري، تحليل دراسة الأخطار الخطيرة بالشركة والمنطقة التي تمارس نشاطها فيها، كما يجب على الشركة اتخاذ الإجراءات المناسبة لإدارة تلك المخاطر، وأن يكون هناك، كحد أدنى، تحليل للمخاطر الآتية:

- مخاطر السوق.
- مخاطر الائتمان.
- مخاطر أسعار الفائدة.
- مخاطر أسعار صرف العملات.
- مخاطر السيولة.
- مخاطر العمليات.
- مخاطر الدول.
- المخاطر القانونية.
- مخاطر إعادة التأمين.
- مخاطر التقنية.
- مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3. يتم مراجعة تلك السياسة واحساب هامش ملاحة لمخاطر احتفظ الاستثمارية من قبل إدارة المخاطر بالشركة وفقاً للمطالبات التي تقرها الوحدة في هذا الشأن.

المادة (١٦٨) على الشركة عند وضع سياستها الاستثمارية مراعاة أن تكون مدة الاستحقاق للأصول المستثمرة موافقة مع التزامات الشركة الناشئة عن الوثائق المصدرة.

المادة (١٦٩) لا يجوز للشركة استخدام الأدوات المالية مثل المشتقات المالية والبود الأخرى خارج الميزانية العمومية قبل الحصول على موافقة مسبقة من الوحدة. كما لا يجوز للشركة استخدام هذه الأدوات في أغراض غير إدارة الخطة الاستثمارية و يجب الأخذ بالاعتبار الآتي:

1. أن تكون الأوراق المالية مدرجة في سوق مالي رئيسي، وقابلة للتسبييل في وقت قصير، ومبنية على أصول مدرجة في جدول تقويم الأصول، وفا طريقة تسعير واضحة ومعلومة.

للحيفق من كفایتها حساية المركب المائي للشركة وكذلك كفایة الضمادات الخاصة بمعبدی التأمين.

4. فحص عمليات الاستثمار الخاصة بالشركة للحيفق من التزام الشركة بأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات والعمليات التي تصدر بهذا الشأن، خاصة ما يتعلق منها بكفایة الأموال المخصصة وتوظيفها وعدم النصرف فيها دون الحصول على موافقة الوحدة.

5. فحص عناصر المركب المائي للشركة والتحقق من اسپفاء الشركة لنسبة الرباده في أصولها عن التزاماتها في أي وقت، وذلك وفقاً لأحكام المقررة في هذا الشأن.

6. فحص قبرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها في أي وقت من الأوقات ومدى قدرها على الامتناع في الوفاء بالتزاماتها ومدى احتمالية تخلفها عن ذلك.

7. مدى التزام الشركة بشروط الترخيص والقيد، مع بيان المخالفات المترتبة وطبعها إن وجدت - وبين مدى تأثيرها على المركب المائي للشركة وعلى سوق التأمين.

8. جميع عمليات التأمين التي أبرمتها الشركة أو تنفذها داخل الدولة ونوعها.

9. جميع عمليات التأمين التي أبرمتها الشركة أو تنفذها خارج الدولة ونوعها، وذلك بالنسبة إلى شركات التأمين الخالية.

10. مدى التزام الشركة بالقواعد والأسس التي تتعلق بالشفافية والنزاهة.

11. تعارض المصالح الذي كان قائمًا أو القائم أو الموقع قيامه بخصوص أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو مدير عام الشركة أو المدير المفوض أو أي من الموظفين الرئيسيين في الشركة.

12. أي بيانات أخرى تحددها الوحدة.

تزويد الوحدة بغير الخبر

المادة (١٦٤) على الشركة أن ترسل إلى الوحدة نسخة من تقرير الخبر الأكواري بنتيجة الفحص والقدر وذلك خلال (٦٠) يوماً من تاريخ انتهاء المدة التي جرى عنها الفحص مصحوباً بما يلي:

1. بيان عن وثائق التأمين سارية المفعول التي أبرمتها الشركة في الداخل أو في الخارج في تاريخ إجراء الفحص، فإذا كان مزاول النشاط فرعاً لشركة أجنبية اقتصر البيان على الوثائق التي أبرمت داخل الكويت أو التي نفذت فيها.

2. إقرار من رئيس مجلس إدارة الشركة بأن جميع البيانات والمعلومات المازدة للوصول إلى تقرير صحيح قد وضعت تحت تصرف الخبر.

وغير للوحدة غاية المدة (٦٠) يوماً من تاريخ انقضاء المدة المقصورة عليها في هذه المادة.

المادة (١٦٥) إذا بين للوحدة أن تقرير الخبر الأكواري لا يدل على حقيقة الحالة المالية للشركة فليها أن تأمر بإعادة الفحص على نفقة الشركة بواسطة خبير أكواري تختاره الوحدة لهذا الغرض.

ويضع الخبر الأكواري الذي تخابر الوحدة في عمله الأحكام والإجراءات المقصورة عليها في القانون وفي هذا الفصل من اللائحة والقرارات التنظيمية الأخرى.

باب السادس: التزامات الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين

الفصل السادس: الالتزام ب تقديم بيانات أخرى

المادة (١٦٦) تلزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بتزويد الوحدة بما يلي:

الالتزامات الشركات المترخص لها ببراءة نشاط التأمين الواردة في الباب السادس من هذه الملاحظة.

المادة (173) يجب على شركات التأمين الأجنبية التي لها فرع أو أكثر في دولة الكويت أن تقدم للوحدة عند تقديم طلب تجديد الترخيص ما يفيد أنها مازالت مسجلة طبقاً لأحكام قانون الدولة التي يقع فيها مقرها الرئيسي.

الباب السابع: فروع شركات التأمين الأجنبية

الفصل الثاني: تعيين مدير الفرع

المادة (174) يجب على شركات التأمين الأجنبية التي لها فرع في دولة الكويت أن تعيّن مدير مفوض أو أكثر يبولي ممارسة أعمال التأمين نيابة عن الشركة التي تكون مسؤولة عن أعماله، ويجب أن تحصل الشركة **الحاامي مسؤولي ملحوظة** عند تعيين المدير.

ويجب أن يرفق بقرار التعيين وثيقة تفيد من مدير المفوض جميع الصالحيات اللازمة لإدارة الفرع بما في ذلك ما يلي:

1. إصدار وثائق التأمين وملحقاتها ودفع التعويضات المرتبة عليها.
2. تغيل الشركة لدى الوحدة وأمام المحاكم المختصة وسائر الجهات الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بأعمال وإدارة الفرع.
3. استلام الإنذارات وسائل الإشعارات والمراسلات المرسلة للشركة واردة عليها.

الباب السابع: فروع شركات التأمين الأجنبية

الفصل الثالث: تقديم البيانات المالية

المادة (175) يجب على فرع شركة التأمين الأجنبية أن يقدم للوحدة بيانات مالية تفصيلية عن الميزانية وحساب الإيرادات والمدروقات وحساب الأرباح والخسائر التي تختص الفرع في دولة الكويت والمقر الرئيسي عن كل سنة المالية، وذلك وفقاً لمطالبات تقديم البيانات المالية الواردة في الفصل الثالث من الباب الخامس.

الباب الثامن: وسطاء التأمين والمهن التأمينية

الفصل الأول: شركات وساطة التأمين و/أو إعادة التأمين سجل وسطاء التأمين و/أو إعادة التأمين

المادة (176) يعد لدى الوحدة سجل يسمى (سجل وسطاء التأمين و/أو إعادة التأمين) يقيد فيه جميع وسطاء التأمين و/أو إعادة التأمين الذين تم الموافقة على قيدهم وفق أحكام هذه الملاحظة، وتتوافق في السجل البيانات الآتية وأي تعديلات تطرأ عليها:

- اسم وسيط التأمين و/أو إعادة التأمين
- رقم القيد و تاريخه.
- الشكل القانوني ومقدار رأس المال.
- أئمة الشركة، وجنسياتهم وحصصهم.
- عنوان مقرها الرئيسي والفرع إن وجد.
- اسم المدير المسؤول وجنسه وحدود صلاحياته.
- رقم و تاريخ الترخيص التجاري.
- أي بيانات أخرى تحددها الوحدة.

المادة (177) يجب على شركات وساطة التأمين الخاضعة لأحكام القانون وهذه الملاحظة أن تنسك سجلاً خاصاً تقييد فيه اسم وعنوان كل شركة تأمين تقوم بإجراء عمليات التأمين أو إعادة التأمين لها.

مراقب حسابات شركة وساطة التأمين و/أو إعادة التأمين

المادة (178) يجب على شركات وساطة التأمين و/أو إعادة التأمين مراقب حسابات مسجل لدى الوحدة، وعليها أن تقدم بيانات

2. أن يكون لدى الشركة مخصصات وأصول كافية لمواجهة أي التزامات ناجحة أو محتملة من الاستثمار في هذه الأدوات.

3. أن يكون الطرف المسؤول عن إدارة الخفففة شركة مترخص لها من قبل هيئة أسواق المال، أو أي شركة خاصة بجهة رقابية أخرى بذلك الاختصاص.

الباب السابع: فروع شركات التأمين الأجنبية

الفصل الأول: مطالبات الترخيص للفرع

المادة (170) يتضمن للموافقة على ترخيص فروع شركات التأمين الأجنبية لزاول نشاط التأمين في دولة الكويت ما يلي:

1. أن تقدم الشركات متطلبات وخدمات تأمينية مطورة لا توفرها شركات التأمين القائمة أو تغطيات قائمة بمحاجها سوق التأمين في الكويت.

2. أن تراویل في الدولة الأم نشاط تأمين وتعطيات غير ملائم لنشاط أساسى إلى جانب مزاولة مجالات التأمين الأخرى.
3. أن تكون الشركة مقيدة ومصنفة من أحد جهات التصنيف الدولية لشركات التأمين التي يصدرها قرارها من الوحدة وتحدد به درجة الغياب.

4. أي مطالبات أخرى تقررها الوحدة.

المادة (171) يجب أن يرفق بطلب ترخيص فرع شركة التأمين الأجنبية المستندات مصدقة ومتوجهة إلى اللغة العربية وفقاً لما يلي:

1. نسخة عن رخصة ممارسة أعمال التأمين في الدولة التي تحمل الشركة الأم جنسيتها، على أن تكون صادر من جهة الإشراف والرقابة الحكومية ومصادقاً عليها بما في ذلك نوع التأمين وفروع التأمين المخارة لزاولها.

2. شهادة من جهة الإشراف والرقابة الحكومية في البلد الأم تفيد بأن مقدم الطلب مرخص له حالياً بزاول نفس أنشطة التأمين المقدم طلب الترخيص بشأنها، وأنه ي Pursue بالعلامة المالية ومستوى جميع المتطلبات التنظيمية لديها وأنه زاول النشاط على مدى الثلاث سنوات الماضية على الأقل.

3. قرار من الهيئة الإدارية للشركة الأم بفتح فرع.
4. تقديم نسخ عن ميزانية الشركة للسنين السابقتين مصدقة حسب الأصول من مكتب تدقير حسابات محمد.

5. نسخة عن تقرير العريف بالشركة الأم وتنبيهها ونشرتها والأسواق التي تعمل بها.

6. إقرار بشأن الصالحيات المسوحنة من الشركة الأم للفرع.
7. خطة عمل فرع الشركة خلال الثلاث سنوات الأولى.

8. شهادة من خبير أكاديمي في حالة تأمين الحياة وتكون الأموال تتضمن ما يلي:

- أ. موافقته على أسس احتساب أقساط التأمين.
- ب. كفاية المخصصات الفنية ومدى إمكانية الالتزام بالمالية والبلوغ الأدنى للضمان.

9. الموافقات والتراخيص الأخرى التي يجب الحصول عليها وفقاً لما تطلبها القوانين واللوائح المعمول بها.

10. نسخ عن غاذج الانتفاقيات التي سيرتها الفرع مستقلاً مع مقدمي المهن التأمينية.

11. أي بيانات أو مستندات أخرى تقررها الوحدة.

المادة (172) تستثنى فروع شركات التأمين الأجنبية العالمية في دولة الكويت من تطبيق أحكام المادتين (68)، (69) من هذه الملاحظة.

ولتنزم فروع شركات التأمين الأجنبية بالقواعد المنصوص بشأن

تأمين لضمان المسؤولية المهنية المتربعة عن الضرر الناشئة عن مزاولة نشاطه وأخطاؤه غير المقصود والجهل والإهمال غير المعمد، وفقاً للشروط والأحكام الواردة في الفرع الرابع من هذا الفصل.

المادة (185) على وسيط التأمين و/أو إعادة التأمين الالتزام بما يلي:

1. تقديم صورة طبق الأصل عن الاتفاقية المبرمة بينه وبين أحد البنوك العاملة في الكويت بشأن الحساب المخصص لممارسة نشاط وساطة التأمين و/أو إعادة التأمين.
2. توفير الكادر الفني والإداري اللازم لموازنة النشاط، وتوفير المقر المناسب والبرامج الإلكترونية والأنظمة الفنية اللازمة لموازنة النشاط.
3. توفير الوسائل المناسبة التي تكفل الالتزام بأحكام القانون وهذه اللائحة والتعليمات والقرارات والقواعد الصادرة بهذا الشأن.
4. أي متطلبات أخرى تقرها الوحدة.

الفرع الثاني: طلب الترخيص

المادة (186) يقدم طلب الترخيص مزاولة نشاط وساطة التأمين و/أو إعادة التأمين إلى الهيئة وفقاً للنموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمعلومات

والبيانات والمستندات الآتية:

1. عقد الأساس والظام الأساسي.
2. الترخيص التجاري لطالب الترخيص.
3. شهادة باسم الشريك أو الشركاء وأعضاء مجلس الإدارة أو المدير.
4. شهادة بأن الشريك أو الشركاء والمدير أو أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لم يسبق الحكم عليه في جنابه بعقوبة مقيدة للحرية، أو في جريمة إفلاس بالقصير، أو بالدلisis، أو جرعة مخلة بالشرف أو الأمانة.
5. أنواع وفروع التأمين الخاصة بنوع التأمين المطلوب الترخيص له.
6. خطة تدريب الموظفين.
7. تقديم تعهد بامتثال كافة شروط الترخيص المطلوبة في حال الموافقة على الطلب خلال الفترة التي تقرها الوحدة، وإناعتبرت الموافقة كان لم تكن.
8. أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الوحدة.

إلى طلب الترخيص

المادة (187) تصدر الوحدة قرارها بالموافقة على طلب الترخيص أو رفضه خلال مدة لا تزيد عن (30) ثالثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مشفوفاً كاملاً بمتطلبات المادة السابقة.

وفي حال الموافقة على طلب الترخيص، يتم قيد وسيط التأمين و/أو إعادة التأمين في سجل وساطة التأمين و/أو إعادة التأمين لدى الوحدة، وفي حالة الرفض يكون القرار مسبباً وبخور لوسط التأمين و/أو إعادة التأمين إضافة نوع أو فرع من أنواع أو فروع التأمين إلى الترخيص المنحى له بموجب طلب يقدم إلى الوحدة على النموذج المعد لهذا الغرض، بعد استيفاء الشروط والمتعلقات الخاصة بذلك.

مدة الترخيص

المادة (188) مدة الترخيص ثلاث سنوات من تاريخ منحه، وتحدد بناءً على طلب يقدم من الشركة وفقاً لأحكام هذا الفصل من هذه اللائحة.

المادة (189) يجدد الترخيص بموجب طلب يقدم إلى الوحدة وفقاً للشروط والأحكام المطلوبة لإصدار الترخيص، قبل انتهاء مدة الترخيص بشهرين على الأقل، على أن تصدر الوحدة قرارها في الطلب خلال (30) ثالثين يوماً من تاريخ تقديمها مكتشراً.

مالية سنوية للشركة معتمدة من مراقب الحسابات معضمه حجم العمليات والعمولات المدفوعة من شركات التأمين التي تعامل معها.

المادة (179) يجوز ل وسيط التأمين و/أو إعادة التأمين أن يجمع بين أعمال الوساطة في تأمين الحياة و عمليات تكوين الأموال من جهة، والوساطة في تأمين الممتلكات والمسؤوليات من جهة أخرى، على أن يتم الفصل الكامل للدقائق والسجلات بين تلك الأنشطة.

ويجوز أن يكون وسيط التأمين و/أو إعادة التأمين مختصاً في نشاط من أنشطة التأمين أو في فرع أو أكثر من فروع أنشطة التأمين.

ويجوز ل وسيط التأمين الجمع بين أعمال وساطة التأمين وأعمال وساطة إعادة التأمين وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة، وذلك مع مراعاة عدم الجمع بين هذه الأعمال لنفس العملية ولنفس الجهة التي تعمل حساماً.

المادة (180) يحظر على شركات وساطة التأمين و/أو إعادة التأمين الأفعال والأنشطة الخطيرة على شركات وساطة التأمين و/أو إعادة التأمين.

المادة (180) تحصل أي مبالغ إضافية من حملة الوثائق خلاف قسط التأمين المحدد من قبل شركة التأمين.

المادة (180) قليل حملة الوثائق في تسويه المطالبات المستحقة لهم.

المادة (180) القيام بأعمال الاستشارات التأمينية سوى تلك المعقدة بعقود الوساطة التي تربطها مع شركات التأمين.

المادة (180) الجمع بين صفة وسيط تأمين وأي مهنة تأمينية أخرى.

المادة (180) أن يكون شريكاً أو وكيلًا لأي وسيط تأمين آخر.

و فيما عدا تأمين السيارات لا يحق لشركات الوساطة في بعض الأقساط من عمالتها لصالحهم أو بهم على أن تكون جميع مدفوعات العملاء باسم شركة التأمين المصدرة للوبيقة.

الفرع الأول: شروط الترخيص والقيد

المادة (181) يشرط للحصول على الترخيص مزاولة نشاط وساطة التأمين و/أو إعادة التأمين أن يكون مقدم الطلب شخصاً اعتبارياً مدخلاً أحد أشكال الشركات المؤسسة في الكويت وفقاً لأحكام قانون الشركات المشار إليه أو القانون رقم (116) لسنة 2013 بشأن تنسيق الاستثمار الأجنبي المباشر، ويكون عرضها مزاولة نشاط وساطة التأمين و/أو إعادة التأمين.

المادة (182) يجب أن يكون للشركة مدير كويتي وفقاً للشروط التالية:

أ- أن يكون ممنوعاً ولديه خبرة في مجال التأمين.

ب- أن يكون ممتعماً بالأهلية القانونية الكاملة.

ج- لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابه بعقوبة مقيدة للحرية، أو في جريمة إفلاس بالقصير، أو بالدلisis، أو جرعة مخلة بالشرف أو الأمانة.

د- أي شروط أخرى تقرها الوحدة.

المادة (183) يجب أن يقل رأس المال المدفوع لشركة وساطة التأمين و/أو وساطة إعادة التأمين عن الآتي:

1. الشركة التي تزاول نشاط وساطة التأمين مبلغ (100,000) مائة ألف دينار كويتي.

2. الشركة التي تزاول نشاط وساطة إعادة التأمين مبلغ (200,000) مائة ألف دينار كويتي.

3. الشركة التي تزاول نشاط وساطة التأمين ووساطة إعادة التأمين مبلغ (300,000) ثلاثة ألف دينار كويتي.

المادة (184) يعين على وسيط التأمين و/أو إعادة التأمين عند طلب إصدار الترخيص أو تجديده تقديم خطاب ضمان لصالح الوحدة، وبنية

- من قبل الوحدة - ولا يتم (العاؤه) إلا موافقة الوحدة.
- 4. أن يكون صادراً لأغراض ضمان تسوية تعاملات وسيط التأمين أو إعادة التأمين، ووفاته بالتزامنه الناشئة عن ممارسة لنشاطه تجاه ذوي الشأن أو التزامنه تجاه الوحدة.
- المادة (194) للوحدة الحق في تسييل خطاب الضمان المقدم من وسيط التأمين أو إعادة التأمين للأسباب المبينة في البند (4) من المادة السابقة.
- شروط إصدار وثيقة تأمين المسؤولية المهنية
- المادة (195) يشترط في وثيقة التأمين ما يلي:

 1. أن تكون صادرة عن شركة مرخصة ومقيدة لدى الوحدة وبعد موافقة الوحدة على شروطها.
 2. أن تكون صادرة باسم وسيط التأمين وأو إعادة التأمين.
 3. أن تكون سارية طوال مدة الترخيص.
 4. لا يغطي مبلغ التأمين في الوبية عن (250.000) مائين

المحامي مسفر عالي
وحسين الفهد كوفي.
www.mesferlaw.com

ولا يجوز إجراء أي تعديل أو تغيير في الوبية إلا موافقة الوحدة.

الفرع الخامس: التزامات وسيط التأمين

الالتزامات وسيط التأمين أو إعادة التأمين تجاه الوحدة

- المادة (196) يلتزم وسيط التأمين وأو إعادة التأمين عند مزاولته لنشاط بما يلي:

 1. نظام تسجيل المراسلات.
 2. نظام مسلك السجلات الداخلية.
 3. نظام قيد شكاوى المتعاملين.
 4. فتح حساب مستقل في أحد المصارف العاملة في الكويت يختص للمعاملات المالية ذات العلاقة بأعمال وساطة التأمين أو إعادة التأمين فقط.
 5. الفصل العام بين حساباته الخاصة وحساباته المتعلقة بممارسة نشاط وساطة التأمين أو إعادة التأمين.
 6. الامتناع عن الحصول على أي فوائد على الأقساط المستلمة والمودعة في حساب أعمال وساطة التأمين أو إعادة التأمين، أو الاحتفاظ بها في شكل ودائع ثابتة أو الحصول على تسهيلات التأمينية أو قروض مصرفية بضمانته هذه الأموال.
 7. الاحتفاظ على أملاءة المالية الازمة لزاولة نشاطه، وما يحقق ضمان وفائه المستمر بالتزامنه وفقاً للقواعد التي تضعها الوحدة.
 8. القيد بخوده أنواع وفروع التأمين المرخص له بمزاولتها.
 9. عدم القيام بإدارة أو تحمل أي مخاطر تأمينية.
 10. إبرام اتفاقيات وساطة تأمين أو إعادة تأمين على الأقل مع الشركات خلال (60) سنتين يوماً من تاريخ الترخيص، وموافقة الوحدة بنسخة طبق الأصل من تلك الاتفاقيات خلال (10) عشرة أيام على الأكثر من إبرامها، وكذلك موافقتها بأي تعديل أو تغير يتم عليها فور حصوله.
 11. الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والحسابات والبيانات المالية التي توضح مرتكبه المالي ونوعاته وإتفاقيات وساطة التأمين أو إعادة التأمين مع الشركات والتفويضات الصادرة له من المتعاملين وبيانات المتعاملين ونسخ وثائق التأمين الصادرة لهم وأي مستندات أو بيانات تتعلق بممارسة النشاط وذلك مدة (10) سنوات، على أن يتم الاحتفاظ بنسخ احتياطية عن تلك البيانات والمستندات لذات المدة حفاظاً على بيانات المتعاملين ونوعاتهم وعدم تعريضها لأي سبب من أسباب التلف، وتقدير الوحدة من الحصول عليها والاطلاع على كل ما يتعلق بما فور طلبها.
 12. تزويد الوحدة بالتقارير التالية:

الفرع الثالث: توقيف الشركة أو وقف وإلغاء الترخيص
الوقف المؤقت

- المادة (190) على وسيط التأمين وأو إعادة التأمين الذي يرغب في التوقف مؤقتاً عن مزاولة النشاط أو الذي يطرأ عليه سبب يمنعه من مزاولة نشاطه أن يقدم بطلب إلى الوحدة للتوقيف مؤقتاً عن مزاولة النشاط مع استمراره مزاولة نشاطه لحين صدور قرار الوحدة، وللوحدة رفض طلب التوقف أو الموافقة عليه بعد استيفاء كافة المتطلبات التي تراها مناسبة بما يحقق مصالح ذوي الشأن، على أن لا تتجاوز مدة التوقف (3) ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة عليه، وبغير تمهيدتها لفترة أخرى مماثلة بما لا يتجاوز مدة الترخيص، مع استمرار التزام وسيط التأمين وأو إعادة التأمين بالشروط والمتطلبات التي تراها الوحدة لازمة لاستمرار ترخيصه، والاحتفاظ بخطاب الضمان خلال تلك الفترة.
- ولا يجوز لوسيط التأمين وأو إعادة التأمين ممارسة نشاطه خلال مدة التوقف، وفي جميع الأحوال يحق له طلب إعادة مزاولة النشاط قبل انتهاء الفترة المحددة للتوقيف المؤقت سواء كان التوقف اختيارياً أو بعد زوال المانع.

الوقف النهائي

- المادة (191) على وسيط التأمين وأو إعادة التأمين الذي يرغب في التوقف غالباً عن مزاولة النشاط أن يقدم طلباً للوحدة بذلك معتمداً ما يفيد برأة ذمته من كافة شركات التأمين التي يتعامل معها، مع استمراره بممارسة نشاطه لحين استيفائه لكافة متطلبات إلغاء الترخيص التي تحددها الوحدة وصدور قرار الوحدة.
- ويصدر قرار الإلغاء من الوحدة ونشره فور صدوره في الجريدة الرسمية، وكذلك في صحيفتين يوميين واسعى الانشار تصدران في الكويت إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية على نفقة وسيط التأمين، على أن يتم استرداد خطاب الضمان بعد مضي (3) أشهر من تاريخ النشر حال موافقة الوحدة على ذلك بعد تسوية كافة تعاملات وسيط التأمين والنحو من عدم وجود أي التزامات عليه تجاه الوحدة أو ذوي الشأن ناشئة عن مزاولته لنشاط وساطة التأمين أو إعادة التأمين.

إغلاق أو إلغاء ترخيص شركة وساطة التأمين وأو إعادة التأمين

- المادة (192) للوحدة إخبار شركة وساطة التأمين وأو إعادة التأمين المختلفة لأحكام القانون وهذه اللائحة بالمخالفات المسوبة إليها لتصحيحها خلال (60) سنتين يوماً من تاريخ الإخبار.
- وفي حالة عدم تصحيح المخالفات المسوبة لها خلال المدة المذكورة يتم إغلاق الشركة (داراً بقرار مسبب من الوحدة مدة لا تزيد عن (90) سنتين يوماً).

وفي حال تكرار المخالفات أو استمرارها تغلق الشركة غالباً وبإلغاء ترخيصها وتُشطب من سجل شركات وفروع وساطة التأمين وأو إعادة التأمين بقرار من الوحدة.

الفرع الرابع: أحكام خطاب الضمان ووثيقة تأمين المسؤولية المهنية
شروط إصدار خطاب الضمان

- المادة (193) يشترط في خطاب الضمان ما يلي:
1. أن يكون صادراً من أحد المصارف العاملة في الكويت لصالح الوحدة.
 2. أن لا تقل قيمة خطاب الضمان عن نسبة (50%) من رأس المال المدفوع للشركة.
 3. أن يكون غير مشروط وغير مقيد وواجب الدفع عند الطلب

المطلوب تأمينها أو تجديد تأمينها.
3. إيداع أقساط التأمين المستلمة من قبله في الحالات التي يجوز له فيها استلام أقساط التأمين في الحساب المخصص لمارسة أعمال وساطة التأمين أو إعادة التأمين.

4. تحويل أقساط التأمين المستلمة للشركة خلال فترة لا تزيد عن (15) يوم من تاريخ استلام تلك الأقساط، وذلك دون استقطاع أي مبالغ أو فوائد من تلك الأقساط، مع تزويذ الشركة بغير مفصل عنها.

5. عدم استخدام الأوراق التي تحمل اسم الشركة التي يعمل مساعيها في مراسلات الخاصة أو مراسلات العملاء.

6. الاحفاظ على سرية الشروط والأسعار والمعلومات والبيانات التي يحصل عليها من الشركة وعدم إفشاء تلك البيانات لشركات أخرى.

الحادي عشر الزرات وسبط التأمين أو إعادة التأمين تجاه عملائه

المادة (198) يلزم وسبط التأمين أو إعادة التأمين تجاه عملائه بما يلي:

1. الحصول على تفويض مكتوب من العميل للقيام بأعمال وساطة التأمين و/أو إعادة التأمين، وذلك وفقاً للآتي:

أـ أن يكون التفويض معن المرض وحدد المدة بما لا يتجاوز (30) لاترين يوماً من تاريخ تسليمه لل وسيط، ويحظر للعميل الغاء التفويض قبل انتهاء مدة، وذلك كله دون تحويل العميل أي أعباء مالية تنظر إصدار التفويض أو المائدة.

بـ أن يضم التفويض صلاحيات الوسيط في اجراء الاتصالات والتفاوضات مع الشركة التي يخدمها العميل أو أي شركة أخرى مرجح لها من الوحدة.

2. تقديم النصائح والمشورة الفنية واطلاع العميل على أفضل الشروط والأسعار الخاصة بالشركات والاحفاظ بالوثائق التي ثبت قيامه بذلك وتوصيه في سجلات منتظمة حسب الأصول والفاوض لصالحه وتحليل أمام الشركة وعدم قيده أي عمولة عن أعمال الغواص.

3. مراعاة مصالح العميل سواء عند المقارنة بين الشروط والأسعار ونطاق النطية التأمينية أو من حيث تحضير العامل مع شركة دون الأخرى، وعدم التوصية أو تفضيل إحدى الشركات بغير تقديمها عمولة أكبر ل وسيط التأمين أو إعادة التأمين.

4. التأكد من دراك العميل وفهمه لنوع الخدمة التي يقدمها له وطبيعة العلاقة بينهما ومن تلبية وثيقة التأمين لاحتياطيات المعامل.

5. إخطار العميل بكافة فاصيل وثيقة التأمين من حيث نطاق النطية التأمينية ونسبة تحمل المعامل إن وجدت، وقيمة الصفيحة قبل حلول موعد الاستحقاق أو تحقق المطر المدون منه وأي شروط أو استثناءات أو قيود على وثيقة التأمين.

6. بيان أهمية الإفصاح عن المعلومات الأساسية والجوهرية عند تقديم طلب التأمين والنتائج المرتبطة على إخاء أو عدم دقة أو عدم صحة أي بيانات أو مستندات مقدمة منه، مع بيان مسؤوليته الكاملة عن تلك البيانات والمعلومات.

7. بيان أهمية الكشف عن أي تغيرات لاحقة قد تؤثر على النطية التأمينية خلال مدة وثيقة التأمين.

8. بيان آلية تسديد أقساط التأمين وأهمية سدادها في المواعيد المحددة، والآثار التي قد تترتب نتيجة عدم الالتزام بذلك المواعيد.

9. إرسال وثائق التأمين إلى العميل دون تأخير غير مبرر مرافقاً بإشعار بضرورة قراءة الوليصة بعناية.

10. بيان الإجراءات التي يجب على العميل القيام بها حال

أـ تقرير نصف سنوي بعد مراجعته من مدقق الحسابات الخارجي عن أعمال وساطة التأمين أو إعادة التأمين والحسابات المتعلقة بما، خلال مدة لا تتجاوز (30) لاترين يوماً من انتهاء الفترة.

بـ تقرير سنوي بعد مراجعته من مدقق الحسابات الخارجي، يضم كلّ أعمال وساطة التأمين أو إعادة التأمين التي مارسها خلال العام والحسابات المتعلقة بما، وأساليب الخاتمة والميزانية السنوية مرافقاً به نسخة من التأثيرات الوساطة التي تم عقدها مع الشركات وذلك خلال فترة لا تتجاوز (60) لاترين يوماً من انتهاء السنة المالية.

جـ أي تقارير أو بيانات أخرى تطلبها الوحدة.

13. إخطار الوحدة فوراً بأي تغيير يطرأ على البيانات أو المستندات التي تم التخصيص بناء عليها، وذلك خلال (10) أيام من تاريخ حدوث هذا التغيير، وبأي عجز يؤثر على مركبة المال.

14. تزويذ الوحدة بمحتوى جلارتها الإعلانية بكافة وسائلها المعروضة على الجمهور.

15. عدم نشر أو ترويج أي بيانات أو معلومات أو معاملات غير صحيحة.

16. عدم نقل الأعمال التي توسط فيها إلى وسيط أو وسطاء تأمين أو إعادة تأمين آخرين إلا موافقة الشركات والمتعاملين أو المستفيدين، مع إخطار الوحدة بتفاصيل عملية النقل وذلك في حال التوقف المؤقت أو إلغاء التخصيص اختيارياً أو جزئياً.

17. تعليق تعرفة التأمينات الإجبارية بمكان واضح للجمهور في مقر العمل.

18. عدم استخدام الأموال النقدية في أي من تعاملات وسيط التأمين و/أو إعادة التأمين المتعلقة بأعمال الوساطة.

المادة (197) يلزم وسبط التأمين أو إعادة التأمين تجاه شركة التأمين أو إعادة التأمين بما يلي:

1. توقيع الاتفاقية وساطة تأمين أو إعادة تأمين مع كل شركة يتعامل معها على أن تكون محررة باللغة العربية - أو مترجمة بمحمة - ومؤقة من الطرفين وموافقة أداء الجهات الرسمية، على أن تظل سارية المفعول طوال فترة تعامله مع الشركة، وأن تضم حقوق والالتزامات كل طرف بما لا يعارض مع أحكام القانون وهذه المادحة وعلى وجه التحديد ما يلي:

أـ مدة سريان الاتفاقية وكيفية وأساليب إغاثتها.

بـ أنواع أو قرور التأمين محل الوساطة.

جـ المنطقة الجغرافية لأعمال الوساطة - إن وجدت -.

دـ ما يقيد تفويض وسيط التأمين أو إعادة التأمين في استلام أقساط التأمين لحساب الشركة في الحالات التي يجوز له فيها تحضير الأقساط، وعدم استعمال الأقساط الخالصة لأي شخص آخر.

هـ تضمين عمولة وسيط التأمين أو إعادة التأمين المفخ علىها وكيفية احتسابها وموعده استحقاقها، وإجراءات تحصيلها.

وـ عدم جواز تفويض وسيط التأمين أو إعادة التأمين في إصدار وثائق التأمين أو لاحقها أو إدخال التعديلات عليها عدا إصدار شهادات التأمين على المركبات إن رغب الطرفان بذلك.

زـ عدم جواز تفويض وسيط التأمين باستبدال التعويضات المستحقة للعامل أو المستفيدين لأجل دفعها لمستحقها.

2. تقديم كافة المعلومات والبيانات الخاصة بالمتعاملين والتي قد تؤثر على القرار الذي تتخذه الشركة بشأن النطية التأمينية وأسعارها وشروطها، وذلك لتمكن الشركة من تقييم المخاطر

إلى الوحدة.

وتحدد مدة ترخيص الفرع وفقاً لمدة ترخيص الشركة الأم.
وتحدد ترخيص الفرع وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في هذه
الراحلة.

المادة (202) يجوز ل وسيط التأمين أو إعادة التأمين أن يطلب غلق الفرع،
وتصدر الوحدة قرارها بالموافقة على (إغلاقه خالد) (30) ثالثين يوماً
بوماً من تاريخ تقديم الطلب مسوّفاً إلى الوحدة.

المادة (203) يجوز للوحدة مع عدم الإخلال بالإجراءات الواردة بالقانون وهذه
الراحلة، إلغاء المواقف الصادرة للفرع إذا فقد شرطاً من الشروط
الصادر على أساسها قرار الموافقة أو خالف أحد أحكام القانون
أو اللائحة أو التعليمات أو القرارات أو التعليمات الصادرة تنفيذاً
لها.

الباب الثامن: وسطاء التأمين والمهن التأمينية

الحادي عشر: عاملون

الفصل الثاني: خبراء تقدير الأخطار وتقييم الحسائر

المادة (204) لا يجوز ممارسة مهنة خبير تقدير الأخطار أو تقييم الحسائر إلا من
كان مقيداً في السجل المعده لذلك لدى الوحدة.

سجل خبراء تقدير الأخطار وتقييم الحسائر

المادة (205) يعد لدى الوحدة سجل يسمى (سجل خبراء تقدير الأخطار وتقييم
الحسائر) يقيد فيه جميع الخبراء تقدير الأخطار وتقييم الحسائر
الذين تم الموافقة على قيدهم وفق أحكام هذه الراحلة، وتليون
في السجل البيانات الآتية وأي تعديلات تطرأ عليها:
- اسم خبير تقدير الأخطار وتقييم الحسائر.
- رقم القيد ونارخه.
- الشكل القانوني ومقدار رأس المال-إن وجد.-
- أسماء الشركاء وجنسياتهم وحصصهم.
- عنوان مركبة الرئيسي والقروع إن وجدت.

- اسم المدير المسؤول وجنسه وحدود صلاحياته.
- رقم و تاريخ الترخيص التجاري.
- أي بيانات أخرى تحددها الوحدة.

شروط القيد في سجل خبراء تقدير الأخطار وتقييم الحسائر

المادة (206) 1. يشترط لقيد خبراء تقدير الأخطار وتقييم الحسائر من الأفراد
في سجل خبراء تقدير الأخطار وتقييم الحسائر توافر الشروط
 الآتية:

أ- أن يكون كويتي الجنسية أو أحد مواطني دول مجلس التعاون
الخليجي أو الأجنبي من لديه إقامة سارية في دولة الكويت.
ب- أن يكون متبعاً بالأهلية القانونية الكاملة.

ج- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي ووفقاً للعنوان
والشروط التي تقررها الوحدة.

د- أن تكون لديه خبرة عملية في مجال تقدير الأخطار وتقييم
الحسائر في مجالات التأمين لا تقل عن خمس سنوات، وأن يكون
قد مارس أعمال تقدير الأخطار وتقييم الحسائر بشكل أو
لدى شخص اعتباري مرخص للعمل في أعمال تقدير الأخطار
وتقييم الحسائر داخل أو خارج الدولة.

هـ- أن لا يكون مسحاً في شركة تأمين أو عضواً في مجلس إدارة
أو من العاملين فيها.

و- لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنحة بمقوية مقدمة لل مجرمة،
أو في جريمة إفلاس بالقصير، أو بالندليس، أو جريمة مخالفة الشرف
أو الأمانة، ما لم يبرد إليه اعتباره.

ز- أن لا يكون مسؤولاً بناء على حكم قضائي أو قرار نأدبي عن

وقوع الخطأ المولمن منه، والمساعدة في المخالفات التي تم مع
الشركة وخاصة بالطلبات التي تتعين عن وقوع ذلك الخطأ، مع
إخطار العميل فوراً بقرار الشركة بشأن قبول تقديم المغطاة التأمينية
ال الخاصة بذلك المطالبات أو رفضها.

المادة (207) 11. عدم السماح لوسطاء تأمين أو إعادة تأمين آخرين بالقيام
بأعمال وساطة التأمين أو إعادة التأمين الخاصة بالعميل دون
الحصول على موافقته وشركة التأمين الخطية على ذلك.

المادة (208) 12. إبلاغ العميل كتابة قبل (30) ثالثين يوماً من إنهاء وثيقة
التأمين بموعد انتهاءها لبيان رغبته الكتابية بشأن:
أ- تجديد وثيقة التأمين أو إعادة التأمين مع وسيط التأمين أو إعادة
التأمين ذاته من عدمه.

ب- تجديد وثيقة التأمين أو إعادة التأمين مع ذات الشركة وبذات
الشروط، أو مع ذات الشركة وبشروط مغابرة، أو مع شركة أخرى
وفقاً لعرض آخر يطلع عليها وسيط التأمين أو إعادة التأمين.

ج- التعامل وفقاً لما تتفق عليه مبادئ حسن النية والشفافية وتقدير
ممارسة المهنة وأداتها مع مراعاة سرية البيانات والمعلومات الخاصة
بالعملاء.

الفرع السادس: حقوق وسطاء التأمين وأعادة التأمين

المادة (199) لا يحق لشركات التأمين بكل منها أنواعها إجراء الاتصالات المباشرة
مع العامل الذي فوج وسطاء التأمين أو إعادة التأمين.

ولا يحق لها تقديم شروط أو أسعار مغابرة للمعامل مع الوسيط
المفوض أو ل وسيط تأمين أو إعادة تأمين آخر لذات العملية التأمينية
إلا إذا كان وسيط التأمين أو إعادة التأمين الآخر قد قدم
معلومات مغابرة تؤثر في قرار الشركة بالنسبة لشروط التأمين
وأسعاره.

ولا يحق لشركة التأمين خصم العمولة المستحقة ل وسيط التأمين في
حال تختلف المؤمن له عن سداد القسط التأميني نتيجة تغير مالي أو
إفلاس أو غيره من السداد.

يجوز أي يضمون اتفاق تفويض الوساطة من العميل من أي تفاوض
أو تعامل مع أي وسيط آخر أو شركة تأمين أو إعادة التأمين
عن ذات موضوع التفويض خلال فترة سريانه.

الفرع الثامن: فروع وسطاء التأمين وأعادة التأمين

المادة (200) يجوز ل وسيط التأمين افتتاح فرع داخل الكويت بعد الحصول على
موافقة الوحدة لكل فرع على حدة، ووفقاً للشروط الآتية:

1. صدور قرار من الجمعية العامة ل وسيط التأمين وأعادة
التأمين بفتح الفرع.

2. أن يعين مدير للفرع وفقاً لشروط التي تصدرها الوحدة بعدها
ال شأن.

3. تقديم سند ملكية مقر الفرع أو عقد إيجاره معتمداً من الجهات
المحلية.

4. م Dunn سنين على مزاولة وسطاء التأمين وأعادة التأمين
للنشاط دون توقيع أي جرائم خالطاً.

5. لا تقل قيمة الأقساط التي حققتها وسيط التأمين وأعادة
التأمين في السنة المالية السابقة على طلب افتتاح الفرع عن
500.000 د.ك. خمسة ألف دينار كويتي، وألا تتجاوز أقساط
السيارات 20% من هذا المبلغ.

المادة (201) يقدم طلب فتح الفرع على المودع المعده لذلك منشوعاً
بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب وما يفيد سداد
الرسوم المقررة وتصدر الوحدة قرارها بالموافقة على فتح الفرع أو
رفضه خالد (30) ثالثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مسوّفاً

- المادة (212)** يلزم خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر بممارسة أعماله خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيده وتبليغه بالقيد.
- مدة الترخيص وتجديده**
- المادة (213)** مدة الترخيص ثلاث سنوات من تاريخ منحه، ويجدد بناء على طلب يقدم قبل (60) سنتين يوماً من انتهاء مدة الترخيص وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض لدى الوحدة مرافقاً به ما يلي:
1. المستندات والبيانات الواجب تقديمها عند إصدار الترخيص المنصوص عليها بهذا الفصل من هذه اللائحة.
 2. ما يثبت دفع الرسوم المقررة.
 3. أي شروط أو مطالبات إضافية تقرها الوحدة.
- وللوحدة إيقاف خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر عن مزاولة النشاط في حال عدم تقديم طلب التجديد مكتماً.
- المادة (214)** تقوم الجهة بإصدار قرارها في طلب التجديد خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ تقديمها مكتماً، وذلك بعدتحقق من استمرار الالتزام خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر بأحكام القانون وهذه اللائحة وسداد الرسوم المقررة.
- تعديل بيانات القيد**
- المادة (215)** يجوز لخبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر طلب إضافة أو إلغاء نوع من أنواع التأمين المطلوب ممارسة أعمال الخبرة فيها، وذلك وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض أو غيره من الوسائل المعتمدة لدى الوحدة، على أن يتم تقديم ما يؤكد طلبه من بيانات ومستندات، وفي حال اكتمال الإجراءات ودفع الرسوم المقررة يتم تعديل بيانات القيد في سجل الوحدة.
- الوقف المؤقت عن مزاولة النشاط**
- المادة (216)** على خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر الذي يرغب في التوقف مؤقتاً عن مزاولة النشاط أو الذي يطرأ عليه سبب يمنعه من مزاولة نشاطه أن يقدم طلباً يوقف إلى الوحدة، ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقف عن ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لفترة أخرى مماثلة، ولا يجوز لخبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر ممارسة نشاطه خلال فترة التوقف، وفي جميع الأحوال حتى له طلب المودعة لمواصلة النشاط قبل انتهاء الفترة المحددة إذا كان التوقف اختيارياً أو بعد زوال الأسباب.
- الوقف النهائي عن مزاولة النشاط**
- المادة (217)** على خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر الذي يرغب في التوقف فعلياً عن مزاولة النشاط أن يقدم طلباً بذلك إلى الوحدة مع استمراره بممارسة نشاطه لحين إسناده كافة مطالبات إلغاء الترخيص التي تطلبها الوحدة وصدور قرار من الوحدة بشأن ذلك وتسوية كافة معاملات السابق إسنادها إليه والتحقق من عدم وجود أي التزامات عليه تجاه الوحدة، أو تجاه أي جهة ثالثة عن مزاولة نشاطه.
- إلغاء القيد**
- المادة (218)** يجب أن يتوفر في خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر وبصورة مستمرة جميع شروط الترخيص والقيد، ويعتبر القيد في سجل خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر قيداً شخصياً لا يجوز له بأي حال من الأحوال بيعه أو التنازل عنه وفي حالة المخالفه يتم إلغاء القيد من هذا السجل بقرار مسبب من الوحدة، وإذا بين للوحدة خلاف أحد شروط الترخيص والقيد أصدرت قراراً مسبباً بنشطه من السجل.
- واجبات خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر**
- المادة (219)** يلزم خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر بما يلي:
- مخالفة جسيمة لأي من أحكام قانون الشركات بصفته مديرًا عاماً أو عضواً في مجلس إدارة إحدى الشركات بما في ذلك المسئولة عن تصفية الشركة تصفية إيجارية.
2. مع مراعاة قانون الشركات المشار إليه والقانون رقم (116) لسنة 2013 بشأن تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر يشترط تفيد خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر من الشركات ما يلي:
- أ- أن لا يقل رأس المال المدفوع للشركة المطلوبة في دولة الكويت عن مبلغ (10.000) عشرة آلاف دينار كويتي.
 - ب- أن يكون من بين أغراضها نشاط مهنة خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر.
 - ج- أن يكون لدى الشركة مدير / رئيس تفديدي توفر فيه الشروط والمؤهلات المنصوص عليها بالفقرة (١) من هذه المادة.
- المادة (207)** يعين على خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر عند طلب إصدار الترخيص أو تجديده تقديم وثيقة تأمين لضمان المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار الناشئة عن مزاولة نشاطه والأخلاقي غير المقصود والشهو والإهمال غير المعتمد، وفقاً للشروط التالية:
1. أن تكون صادرة عن شركة مرخصة ومقدمة لدى الوحدة وبعد موافقة الوحدة على شروطها.
 2. أن تكون صادرة باسم خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر.
 3. أن تكون سارية طوال مدة الترخيص.
 4. ألا يقل مبلغ التأمين في الوبية عن (250.000) مائتين وخمسين ألف دينار كويتي.
- ولا يجوز إجراء أي تعديل أو تغيير في الوبية إلا موافقة الوحدة.
- إجراءات الترخيص والقيد في سجل خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر**
- المادة (208)** يقدم طلب الترخيص والقيد في سجل خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر وفقاً للوسائل المحمدة لدى الوحدة متضمناً المعلومات والبيانات والمستندات الآتية:
1. صورة من البطاقة المدنية أو جواز السفر.
 2. شهادة تفيد بأن طالب القيد لم يسبق الحكم عليه بعقوبة في جريمة خلية بالشرف أو الأمانة، وشهادة رسمية تفيد بأنه لم يسبق إشهار إفلاسه، إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره.
 3. صورة مصدقة من المؤهلات العلمية، وشهادات الخبرات العملية، وشهادات المؤورات التربوية.
 4. بيان بفروع التأمين التي يطلب خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر الترخيص له بتقديم الخبرة فيها.
 5. صورة طبق الأصل من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، وقيد الشركة في السجل التجاري.
 6. تعهد بغير المدير مزاولة النشاط محل الترخيص.
 7. أية مستندات أخرى تطلبها الوحدة.
- المادة (209)** بعد طلب الترخيص كان لم يكن في حال تخلف مقدمه عن تقديم المستندات والمعلومات خلال المدة التي تحددها الوحدة دون عنبر مقبول.
- المادة (210)** تبت الوحدة في طلب الترخيص والقيد في سجل خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ استلامها للطلب المسؤول للبيانات والمعلومات والمتطلبات، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً.
- المادة (211)** في حال الملاحظة على طلب الترخيص، يتم قيد صاحب الترخيص في سجل خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر لدى الوحدة ومنع شهادة تفيد قيده مبيناً فيها اسمه وعنوانه بدولة الكويت وتاريخ ورقم قيده في السجل.

- الشكل القانوني ومقدار رأس المال-إن وجد.
- أسماء الشركاء وجنسياتهم وحصصهم.
- عنوان مقره الرئيسي والفرع إن وجدت.
- اسم المدير المسؤول وجنسه وحدود صلاحياته.
- رقم و تاريخ الترخيص التجاري.
- أي بيانات أخرى تحددها الوحدة.
- شروط القيد في سجل استشاري التأمين

المادة (224). يشترط في من يتم فيه في سجل استشاري التأمين ما يلي:

- أ- أن يكون كوبية الجنسية أو أحد مواطني دول مجلس التعاون الخليجي أو الأجنبي من لديه إقامة سارية في دولة الكويت.
- ب- أن يكون متبعاً بالأهلية القانونية الكاملة.
- ج- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي وفقاً للضوابط والشروط التي تفرضها الوحدة.

المحامي مساعي عاصم
د- أن تكون لديه خبرة عملية في مجال الاستشارات التأمينية لا يقل عن خمس سنوات، وأن يكون قد مارس أعمال استشارات التأمين.

هـ- لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابه بعقوبة مقيدة للحرمة، أو في جريمة إفلاس بالقصير، أو بالدلisis، أو جريمة مخالفة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.

2. مع مراعاة قانون الشركات المشار إليه والقانون رقم (116) لسنة 2013 بشأن تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر يشترط القيد استشاري التأمين من الشركات ما يلي:

أ- أن لا يقل رأس المال المدفوع للشركة المؤسسة في دولة الكويت عن مبلغ (10.000) عشرة آلاف دينار كويتي.

ب- أن يكون من بين أغراضها نشاط مهنية استشاري تأمين.

ج- أن يكون لدى الشركة مدير / رئيس تنفيذي توفر في الشروط والمواهلات المخصوص عليها بالفقرة (1) من هذه المادة.

المادة (225). يعين على استشاري التأمين عند طلب إصدار الترخيص أو تحديده تقديم وثيقة تأمين لضمان المسؤولية المهنية المتربعة عن الأضرار الناشئة عن مزاولة نشاطه والخطأ غير المقصد والسلهو والإهمال غير المعتمد، وفقاً للشروط التالية:

1. أن تكون صادرة عن شركة مرخصة ومقيدة لدى الوحدة وبعد موافقة الوحدة على شروطها.

2. أن تكون صادرة باسم استشاري التأمين.

3. أن تكون سارية طوال مدة الترخيص.

4. لا يقل مبلغ التأمين في الوثيقة عن (250.000) مائتان وخمسون ألف دينار كويتي.

ولا يجوز إجراء أي تعديل أو تغيير في الوثيقة إلا بموافقة الوحدة.

إجراءات الترخيص والقيد في سجل استشاري التأمين

المادة (226). يقدم طلب الترخيص والقيد في سجل استشاري التأمين وفقاً للوسائل المعتمدة لدى الوحدة وبضمها المعلومات والبيانات والمستندات الآتية:

1. صورة من البطاقة المدنية أو جواز السفر.

2. شهادة تفيد بأن طالب القيد لم يسبق الحكم عليه بعقوبة في جريمة مخالفة بالشرف أو الأمانة، وشهادة رسمية تفيد بأنه لم يسبق إshawar إفلاسه، إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره.

3. صورة مصدقة من المؤهلات العلمية، وشهادات الخبرات

العملية، وشهادات الدورات التدريبية.

4. صورة طبق الأصل من عقد تأسيس الشركة ونظمها الأساسية،

وقيد الشركة في السجل التجاري.

1. القيد بعد ممارسة أعمال خبرة تقييم الأخطار وتقدير الخسائر بحدود التصنيف الوارد في قيده.

2. إدراج اسمه ورقم قيده في سجل خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر لدى الوحدة على جميع أوراقه ومراساته ومستنداته وقاريره.

3. الانزمام القوانين واللوائح والأنظمة وقواعد الراهة والشفافية في ممارسة مهامه.

4. العمل على إعداد تقرير خبرة تقييم الأخطار وتقدير الخسائر بالوقت المأزم دون تعطيل، على أن يشمل التقرير - بحد أدنى - البيانات والمعلومات التالية:

أ. بيان عن الجهة الطالبة لتقدير الخبرة.

ب. تاريخ إعداد تقرير الخبرة وتسليمها.

ج. بيان عن المؤمن له وأسلوبه من التأمين ووسط التأمين إن وجد.

د. تعريف بوثيقة التأمين وبنودها الأساسية وعلى الأخص تلك المتعلقة بالأضرار محل التقرير.

هـ. بيان الأضرار وأسباب وقوفها وتحديد الخسارة الناجمة عنها.

و. الرأي الفني الخاص بالبغطية ومدى شمولها نوعاً وكماً للأضرار وتقدير حجم الأضرار المطالب بالتعويض عنها وبلغ التعويض المستحق.

5. إخطار الوحدة بأي أمر يكتنفه أو يطلع عليه خلال ممارسة أعماله يشكل خالفة لأحكام القانون وهذه الملاحظة أو الأنظمة أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

6. تبلغ الوحدة فوراً عن أي تغير أو تعديل يطرأ على شروط قيده.

المادة (220). لا يجوز لغير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر قبول أي مهام أو عمليات تسدده إلى من الأطراف الطالبة لتقدير الخبرة في حال تعارضت هذه المهام والعمليات مع طبيعة عمله أو كان له فيها مصلحة بأي شكل من الأشكال.

و في جميع الأحوال يجب، بذرخ تقييم الأخطار وتقدير الخسائر بعد عدم قيامه بأعمال إضافية لا تدخل ضمن أعمال الترخيص المنووع له وقد تؤثر على حياده واستقلاله.

الاستعانت بخبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر

المادة (221). لا يجوز للشركات الخاصة لأحكام القانون وهذه الملاحظة أن تستعين بخبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر من غير المقيددين بالسجل المعد لذلك لدى الوحدة. ويجوز بعد موافقة الوحدة في الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة الاستعانت بخبراء غير مقيددين لفترة محددة.

الباب الثامن: وسطاء التأمين والمهن التأمينية

الفصل الثالث: استشاريو التأمين

المادة (222). لا يجوز ممارسة أعمال الاستشارة التأمينية إلا من كان مقيداً في السجل المعد لذلك لدى الوحدة.

سجل استشاريو التأمين

المادة (223). يعد لدى الوحدة سجل يسمى (سجل استشاريو التأمين) يقيد فيه جميع استشاري التأمين الذين تم الموافقة على قيدهم وفق أحكام هذه الملاحظة، وتكون في السجل البيانات الآتية وأي تعديلات تطرأ عليها:

- اسم استشاري التأمين.

- رقم القيد و تاريخه.

- وإذا تبين للوحدة تخلف أحد شروط الترخيص والقيد أصدرت قراراً مسبباً بتعليقه من السجل.
- مهام استشاري التأمين**
- المادة (236) يقوم استشاري التأمين ب تقديم الخدمات الآتية لعملائه:
- دراسة الجوانب القانونية والفنية والمالية لعمليات التأمين أو إعادة التأمين وإبداء الرأي بشأنها استناداً إلى التشريعات والقرارات الصادرة عن الجهات المختصة في الدولة والمبادئ الأهمية المعترف عليها التي تحكم تلك العمليات.
 - تقديم المشورة بشأن الأخطار المطلوب تعطيبها تأميناً وإعداد العناصر الأساسية للنوعية التأمينية المناسبة لتلك الأخطار، وبشكل خاص حجم الأخطار واحتمالات تحققها والإمكانات المتاحة لتعطيبها.
- المحامي مسؤول دراسة تعطيب الخطبة التأمينية وإبداء الرأي بشأنها على**
مبلغ التحويل وقطع التأمين ومدة التأمين، والاستثناءات التي ترد عادة بشائعة.
- قواعد وأداب ممارسة مهنة استشاري التأمين**
- المادة (237) يلتزم استشاري التأمين بقواعد وأداب ممارسة المهنة الآتية:
- أن يبذل عند تقديم استشارة العناية المهنية الواجبة من أجل أن تكون المشورة التي يقدمها مبنية على أساس منطق مع أحكام التشريعات والقرارات الصادرة عن الجهات المختصة والمبادئ الأهمية المعترف عليها.
 - أن تكون علاقته مع العميل متوجهاً إتفاقاً مكتوب.
 - الافتراض للعميل فوراً عن أي حالة تعارض مصالح قائمة أو تقوم أثناء سريان العلاقة العاقدية، وعُقَّل للعميل طلب الاستمرار في تنفيذ التعاقد أو إلغاءه.
 - أن يحافظ على سرية المعلومات والبيانات والمستندات التي تقدم إليه من العميل أو يصل إليها أثناء أو بسبب عمله، ما لم تكن المعلومات والبيانات والمستندات مما يجب تقديمها بمقتضى القوانين.
 - أن لا يغاضي مكافآت أو أتعاب عن العمل المستند إليه من جهة أخرى أو شخص آخر سوى العميل الذي يتعامل معه.
- الاستعانة باستشاري التأمين**
- المادة (238) لا يجوز للشركات الخاصة لأحكام القانون وهذه اللائحة أن تهدى للاستشاريين غير المقيدين بالسجل المعد لذلك لدى الوحدة، القيام بأعمال الاستشارات والدراسات والخبرات الخاصة بالتأمين. ويجوز بعد موافقة الوحدة في الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة الاستعانة باستشاريين غير مقيدين لفترة محددة.
- المادة (239) لا يجوز لاستشاري التأمين الجمع بين مهنة استشاري تأمين وأي من المهن الأخرى المرتبطة بالتأمين.
- باب الثامن: وسطاء التأمين والمهن التأمينية**
- الفصل الرابع: الخبراء الأكادوريون**
- المادة (240) لا يجوز ممارسة أعمال الخبراء الأكادوري إلا من كان مقيداً في السجل المعد لذلك لدى الوحدة.
- سجل الخبراء الأكادوريون**
- المادة (241) يعد لدى الوحدة سجل يسمى (سجل الخبراء الأكادوريون) يقيد فيه جميع الخبراء الأكادوريين الذين تم الموافقة على قيدهم وفق أحكام هذه اللائحة، وتدون في السجل البيانات الآتية وأى تعديلات تطرأ عليها:
- اسم مدير مطالبات الخبر الأكادوري.
 - رقم القيد و تاريخه.

5. تعهد بغير المدير طراعة النشاط محل الترخيص.
- أية مستندات أخرى تطلبها الوحدة.
- المادة (227) بعد طلب الترخيص كان لم يكن في حال تخلف مقدمه عن تقديم المستندات والمعلومات خلال المدة التي تحددها الوحدة دون عنبر مقول.
- المادة (228) تبت الوحدة في طلب الترخيص والقيد في سجل استشاري التأمين خلال (30) لالدين يوماً من تاريخ استلامها للطلب المسوبي للبيانات والمعلومات والمستندات، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً.
- المادة (229) في حال الموافقة على طلب الترخيص، يتم قيد صاحب الترخيص في سجل استشاري التأمين لدى الوحدة ويعتبر شهادة تفيد قيده مبيناً فيها اسمه وعنوانه بدولة الكويت وتاريخ ورقم قيده في السجل.
- المادة (230) يلتزم استشاري التأمين بممارسة أعماله خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيده وتبييه بالقيد.
- مدة الترخيص وتجديده**
- المادة (231) مدة الترخيص ثلاث سنوات من تاريخ منحه، ويجدد بناءً على طلب يقدم قبل (60) سنتين يوماً من انتهاء مدة الترخيص وفقاً للنموذج المعتمد لهذا الغرض لدى الوحدة مرافقاً بما يلي:
- المستندات والبيانات الواجب تقديمها عند إصدار الترخيص المخصوص عليها بهذا الفصل من هذه اللائحة.
 - ما يثبت دفع الرسوم المقررة.
 - أي شرط أو مطلب إضافي تقرره الوحدة.
- وللحودة إيقاف استشاري التأمين عن مزاولة النشاط في حال عدم تقديم طلب التجديد مكتماً.
- المادة (232) تقوم الوحدة بإصدار قرارها في طلب التجديد خلال (30) لالدين يوماً من تاريخ تقديمها مكتماً، وذلك بعد التحقق من استمرار التزام استشاري التأمين بأحكام القانون وهذه الملاحة وسداد الرسوم المقررة.
- التوقيف المؤقت عن مزاولة النشاط**
- المادة (233) على استشاري التأمين الذي يرغب في التوقف مؤقتاً عن مزاولة النشاط أو الذي يطرأ عليه سبب يمنعه من مزاولة نشاطه أن يقدم بطلب التوقف إلى الوحدة، ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقف عن ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لفترة أخرى مماثلة.
- ولا يجوز لاستشاري التأمين ممارسة نشاطه خلال فترة التوقف، وفي جميع الأحوال يحق له طلب المغادرة لزاولة النشاط قبل انتهاء الفترة المحددة إذا كان التوقف اختيارياً أو بعد رواز الأسنان.
- التوقيف النهائي عن مزاولة النشاط**
- المادة (234) على استشاري التأمين الذي يرغب في التوقف غالباً عن مزاولة النشاط أن يقدم طلباً بذلك إلى الوحدة مع استمراره بممارسة نشاطه لحين انتهاء كافة مطالبات إلغاء الترخيص التي تطبيقها الوحدة وصدور قرار من الوحدة بشأن ذلك وتسوية كافة معاملات السابق إسانتها إليه والتحقق من عدم وجود أي انتظامات عليه تجاه الوحدة، أو تجاه أي جهة تأشثه عن مزاولته لنشاطه.
- (إلغاء القيد)**
- المادة (235) يجب أن يتوافر في استشاري التأمين وبصورة مستمرة جميع شروط الترخيص والقيد، ويعتبر القيد في سجل استشاري التأمين قيداً شخصياً لا يجوز له بأي حال من الأحوال بيعه أو النازل عنه وفي حالة المخالفة يتم إلغاء القيد من هذا السجل بقرار مسبباً من الوحدة.

<p>وقد الشركة في السجل التجاري.</p> <p>5. تعهد بغير المدير لمواصلة النشاط تحت الترخيص.</p> <p>أية مستندات أخرى تطلبها الوحدة.</p> <p>المادة (245) بعد طلب الترخيص كان لم يكن في حال تخلف مقدمه عن تقديم المستندات والمعلومات خلال المدة التي تحددها الوحدة دون غير مقبول.</p> <p>المادة (246) تبت الوحدة في طلب الترخيص والقيد في سجل الخبراء الأكاديرين خلال (30) ثالثين يوماً من تاريخ استلامها للطلب المسوبي للبيانات والمعلومات والمستندات، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً.</p> <p>المادة (247) في حال الموافقة على طلب الترخيص، يتم قيد صاحب الترخيص في سجل الخبراء الأكاديرين لدى الوحدة ويعين شهادة تفيد قيده مبيناً فيها اسمه وعنوانه بدلاً من الكويت وتاريخ ورقم قيده في المحامي مسفر عاصي السجل www.musferlaw.com</p> <p>المادة (248) يترجم الخبراء الأكادير بممارسة أعماله خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيده وتبيّنه بالقيد.</p> <p>مدة الترخيص وتجديده</p> <p>المادة (249) مدة الترخيص ثلاث سنوات من تاريخ منحه، ويجدد بناءً على طلب يقدم قبل (60) سنتين يوماً من إنهاء مدة الترخيص وفقاً للنموذج المعتمد لهذا الغرض لدى الوحدة مرافقاً به ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. المستندات والبيانات الواجب تقديمها عند إصدار الترخيص المنصوص عليها بهذا الفصل من هذه المائحة. 2. ما يثبت دفع الرسوم المقررة. 3. أي شروط أو مطالبات إضافية تقرها الوحدة. <p>وللحوحدة إيقاف الخبراء الأكادير عن مزاولة النشاط في حال عدم تقديم طلب التجديد مكتماً.</p> <p>المادة (250) تقوم الوحدة بإصدار قرارها في طلب التجديد خلال (30) ثالثين يوماً من تاريخ تقديمها مكتماً، وذلك بعد التتحقق من استمرار النزام الخبراء الأكادير بأحكام القانون وهذه المائحة وسداد الرسوم المقررة.</p> <p>التوقيف المؤقت عن مزاولة النشاط</p> <p>المادة (251) على الخبراء الأكادير الذي يرغب في التوقف مؤقتاً عن مزاولة النشاط أو الذي يطرأ عليه سبب يمنعه من مزاولة نشاطه أن يقدم بطلب التوقف إلى الوحدة، ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقف عن ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لفترة أخرى مماثلة.</p> <p>ولا يجوز للخبراء الأكادير ممارسة نشاطه خلال فترة التوقف، وفي جميع الأحوال يحق له طلب العودة لمواصلة النشاط قبل انتهاء الفترة الخددة إذا كان التوقف اختيارياً أو بعد روال الأساب.</p> <p>التوقيف النهائي عن مزاولة النشاط</p> <p>المادة (252) على الخبراء الأكادير الذي يرغب في التوقف غالباً عن مزاولة النشاط أن يقدم طلباً بذلك إلى الوحدة مع استمراره بممارسة نشاطه لحين استيفاء كافة متطلبات إلغاء الترخيص التي تطلبها الوحدة وتصدور قرار من الوحدة بشأن ذلك وتسوية كافة معاملات السابق إسعادها إليه والتحقق من عدم وجود أي اتهامات عليه تجاه الوحدة، أو تجاه أي جهة ثالثة عن مزاولته لنشاطه.</p> <p>إلغاء القيد</p> <p>المادة (253) يجب أن يتوفر في الخبراء الأكادير وبصورة مستمرة جميع شروط الترخيص والقيد، ويعبر القيد في سجل الخبراء الأكادير فيأ شخصياً لا يجوز له بأي حال من الأحوال بيعه أو التنازل عنه وفي حالة المخالفة يتم إلغاء القيد من هذا السجل بقرار مسبباً من</p>	<p>- الشكل القانوني ومقدار رأس المال إن وجد.</p> <p>- أسماء الشركاء وجنسياتهم وحصصهم.</p> <p>- عنوان مقره الرئيسي والفرع إن وجدت.</p> <p>- اسم المدير المسؤول وجنسيته وحدود صلاحته.</p> <p>- رقم و تاريخ الترخيص التجاري.</p> <p>- أي بيانات أخرى تحددها الوحدة.</p> <p>شروط القيد في سجل الخبراء الأكاديرين</p> <p>المادة (242) 1. يشترط في من يتم قيده في سجل الخبراء الأكاديرين ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> أ. أن يكون كويتي الجنسية أو أحد مواطني دول مجلس التعاون الخليجي أو الأجنبي من لديه إقامة سارية في دولة الكويت. ب. أن يكون مبعضاً بالأهلية القانونية الكاملة. ج. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي وفقاً للمصواب والشروط التي تقرها الوحدة. د. أن يكون قد اكتسب خبرة عملية في أعمال الخبرة الإدارية بعد حصوله على المؤهل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات. ه. أن يكون قد عمل في مجال التأمين في شركة التأمين مدة لا تقل عن 10 سنوات. <p>و. لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة بعقوبة مقيدة للحرية، أو في جريمة إفلاس بالقصير، أو بالتدليس، أو جريمة خلية بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.</p> <p>2. مع مراعاة قانون الشركات المشار إليه والقانون رقم (116) لسنة 2013 بشأن تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر يشترط تقييد الخبراء الأكادير من الشركات ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> أ. أن لا يقل رأس المال المدفوع للشركة المؤسسة في دولة الكويت عن مبلغ (10.000) عشرة آلاف دينار كويتي. ب. أن يكون من بين أغراضها نشاط مهنية الخبراء الأكادير. ج. أن يكون لدى الشركة مدير / رئيس تنفيذي توفر فيه الشروط والمؤهلات المنصوص عليها بالفقرة (1) من هذه المادة. <p>المادة (243) يتعين على الخبراء الأكادير عند طلب إصدار الترخيص أو تجديده تقديم وثيقة تأمين لضمان المسؤولية المهنية المتزية عن الأضرار الناشئة عن مزاولة نشاطه وألطفاً غير المقصد والشهوة والإهمال غير المحمد، وفقاً للشروط التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن تكون صادرة عن شركة مرخصة ومقيدة لدى الوحدة وبعد موافقة الوحدة على شروطها. 2. أن تكون صادرة باسم الخبراء الأكادير. 3. أن تكون سارية طوال مدة الترخيص. 4. لا يقل مبلغ التأمين في الوثيقة عن (250.000) مائين وخمسين ألف دينار كويتي. <p>ولا يجوز إجراء أي تعديل أو تغيير في الوثيقة إلا بموافقة الوحدة.</p> <p>إجراءات الترخيص والقيد في سجل الخبراء الأكاديرين</p> <p>المادة (244) يقدم طلب الترخيص والقيد في سجل الخبراء الأكاديرين وفقاً للوسائل المعتمدة لدى الوحدة مضمضاً المعلومات والبيانات والمستندات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. صورة من البطاقة المدنية أو جواز السفر. 2. شهادة تفيد بأن طالب القيد لم يسبق الحكم عليه بعقوبة في جريمة خلية بالشرف أو الأمانة، وشهادة رسمية تفيد بأنه لم يسبق إشهار إفلاسه، إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره. 3. صورة مصدقة من المؤهلات العلمية، وشهادات الخبراء العملية، وشهادات المؤورات التأهيلية. 4. صورة طبق الأصل من عقد تأسيس الشركة ونظمها الأساسي،
---	--

- رأس المال المصدر بالكامل عند التأسيس.
3. أن تقتصر أهداف الشركة وأغراضها على أعمال إدارة مطالبات التأمين.
4. أن تلتزم الشركة بالمعايير المهنية المعترف عليها عالمياً في مجال ممارسة إدارة مطالبات التأمينية.
5. أن يكون مدير الشركة حاصلًا على شهادة جامعية ولديه خبرة في أعمال إدارة مطالبات في التأمين - بحسب مجال أعمال الشركة - أو أي من الاختصاصات الأخرى ذات العلاقة بالإدارة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
6. أن يكون لدى الشركة موظف رئيسي ذو خبرة عملية في التأمين - بحسب الحال - لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
7. تلتزم الشركات المديرة لطالبات التأمين الصحي، بالعائد مع طيب واحد على الأقل للتحقق من حالات العلاج في **المحامي مسفر جلدو** فعالية الكلفة أثناء علاج أحد المستفيدين، على أن يضع قوائم الأطباء باستقلال مهني ولا يخضعون في آرائهم إلا للنقطيات الطبية في أعمالهم، ولا يحق لهم الدخول في العلاج الصحي أو علاج المستفيدين، ولا يجوز للطبيب تقاضي أي مكافآت أو أتعاب عن العمل المستند إليه من جهة أخرى أو شخص آخر سوى الشركة المتعاقد معها.
8. أي مطالبات أخرى تقرها الوحدة.
- خطاب الضمان ووثيقة التأمين من المسئولة المهنية**
- المادة (260) يعين على شركة إدارة مطالبات التأمين عدد طلب (إصدار الترخيص أو تجديده) تقديم خطاب ضمان لصالح الوحدة، ووثيقة تأمين لضمان المسئولة المهنية المترتبة عن الضرار الناشئة عن مراولة نشاطه وأخطأ غير المقصود والسوء والإهمال غير المعتمد.
- شروط إصدار خطاب الضمان**
- المادة (261) يتضمن خطاب الضمان ما يلي:
- أن يكون صادراً من أحد المصارف العاملة في الكويت لصالح الوحدة.
 - أن لا تقل قيمة خطاب الضمان عن نسبة (50%) من رأس المال المدفوع للشركة.
 - أن يكون غير مشروط وغير مقيد وواجب الدفع عند الطلب - من قبل الوحدة - ولا يتم إلاؤه إلا موافقة الوحدة.
 - أن يكون صادراً لأغراض ضمان تسوية تعاملات مدير إدارة مطالبات التأمين، ووفاته بتزامنه الناشئة عن ممارسة نشاطه تجاه ذوي الشأن أو اتزامنه تجاه الوحدة.
- المادة (262) للوحدة الحق في تسييل خطاب الضمان المقدم من شركة إدارة مطالبات التأمين للأسباب المبينة في البند (4) من المادة السابقة.
- شروط إصدار وثيقة تأمين المسئولة المهنية**
- المادة (263) يتضمن في وثيقة التأمين ما يلي:
- أن تكون صادرة عن شركة مرخصة ومقيمة لدى الوحدة وبعد موافقة الوحدة على شروطها.
 - أن تكون صادرة باسم شركة إدارة مطالبات التأمين.
 - أن تكون سارية طوال مدة الترخيص.
 - ألا يقل مبلغ التأمين في الوثيقة عن (300,000) لاثمانة ألف دينار كويتي.
 - ولا يجوز إجراء أي تعديل أو تغيير في الوثيقة إلا موافقة الوحدة.

الوحدة.
وإذا ثبتت للوحدة تخلف أحد شروط الترخيص والقيد أصدرت قراراً مسبباً بشطبها من السجل.

مهام الخبراء الأكادوريون

- المادة (254) يقوم الخبراء الأكادوريون المعين بالمهام الأساسية التالية:
- إعداد الحسابات الأكادورية التي تستلزمها طبيعة عمل الشركة وفقاً للمفاهيم والأسس الأكادورية المعترف عليها عالمياً.
 - مساعدة الشركة في تصميم المنتجات التأمينية وإجراء الحسابات الأكادورية اللازمة لتعزيز هذه المنتجات وفقاً للأسس الأكادورية المعترف عليها عالمياً.
 - دراسة نتائج أعمال الشركة وتخليلها أكادوري وتقدم التوصيات بشأن سلامة السياسات الاستثمارية التي تطبقها الشركة.
 - دراسة الوضع المالي والفقهي للشركة ومدى كفايتها رأس المال والمخصصات الفنية ومدى توافر شروط الملاحة المالية في الشركة.
 - تقديم النصائح المشورة بخصوص الأعمال الأكادورية.

الاستعنة بالخبراء الأكادوريين

- المادة (255) لا يجوز للشركات الخاضعة لاحكام القانون وهذه الملاحة أن تعهد خبراء أكادوريين غير المقيدين بالسجل المعد لذلك لدى الوحدة، القيام بأعمال الخبراء الأكادورية، ويحظر بعد موافقة الوحدة في الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة الاستعانة بخبراء غير مقيدين لفترة محددة.

- المادة (256) لا يجوز للخبراء الأكادوريين الجمع بين مهنة خبير أكادوري وأي من المهن الأخرى المرتبطة بالتأمين.

الباب الثامن: وسطاء التأمين والمهن التأمينية

الفصل الخامس: مدير وطالبات التأمين

- المادة (257) لا يجوز ممارسة أعمال إدارة مطالبات التأمين إلا من كان مقيداً في السجل المعد لذلك لدى الوحدة.

سجل مدير وطالبات التأمين

- المادة (258) يعد لدى الوحدة سجل يسمى (سجل مدير وطالبات التأمين) يقييد فيه جميع مدير وطالبات التأمين الذين تم الموافقة على قيدهم وفق أحکام هذه الملاحة، وتدون في السجل البيانات الآتية وأى تعديلات طرأت عليها:
- اسم مدير مطالبات التأمين.
 - رقم القيد وتاريخه.
 - الشكل القانوني ونوعه ورأس المال.
 - أسماء الشركاء وجيسياتهم وحصصهم.
 - عنوان مركبه الرئيسي والفرع إن وجدت.
 - اسم المدير المسؤول وجنسه وحدود صلاحياته.
 - رقم و تاريخ الترخيص التجاري.
 - أي بيانات أخرى تحددها الوحدة.

شروط الترخيص والقيد

- المادة (259) مع مراعاة قانون الشركات المشار إليه، والقانون رقم (116) لسنة 2013 بشأن تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر شروط الترخيص لممارسة أعمال مدير وطالبات التأمين:
- أن يكون مقدم الطلب شركة مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة وفقاً لأحكام قانون الشركات المشار إليه.
 - أن لا يقل رأس المال المدفوع عن (500,000) خمسماة ألف دينار كويتي، وفي جميع الأحوال يجب أن يدفع

طلب الترخيص	
المادة (264)	يقدم طلب الترخيص لزاولة نشاط إدارة مطالبات التأمين إلى الوحدة وفقاً للنموذج المعذ لذلك مشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات الآتية:
1.	عقد التأمين والنظام الأساسي.
2.	الترخيص التجاري لطلب الترخيص.
3.	شهادة باسم الشريك أو الشركاء وأعضاء مجلس الإدارة أو المدير.
4.	شهادة بأن الشريك أو الشركاء والمدير أو أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لم يسبق الحكم عليه في جنحة بمقيدة للحرابة، أو في جريمة إفلاس بالقصير، أو بالدلisis، أو جريمة خلية بالشرف أو الأمانة.
5.	نسخ من مذاج الأتفاقيات التي سيرتها شركة إدارة مطالبات التأمين مع شركة التأمين ومقدمي الخدمات.
6.	تقديم تمهيد باستيفاء كافة شروط الترخيص المطلوبة في الحال المواتقة على الطلب خلال الفترة التي تفرّجها الوحدة، وإن اعتبرت الموافقة كأن لم تكن.
7.	دفع الرسوم المقررة وفقاً لهذه الازاحة.
8.	أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الوحدة.
البيت في طلب الترخيص	
المادة (265)	تصير الوحدة قرارها بالموافقة على طلب الترخيص أو رفضه خلال مدة لا تزيد عن (30) ثلاثة يوماً من تاريخ تقديم الطلب مسوغةً كاملاً مطالبات المادة السابقة.
	وفي حال الموافقة على طلب الترخيص، يتم قيد الشركة في سجل مديرى مطالبات التأمين لدى الوحدة، وفي حالة الرفض يكون القرار مسبباً.
مدة الترخيص	
المادة (266)	مدة الترخيص ثلاث سنوات من تاريخ منحه، وتجدد بناء على طلب يقدم من الشركة وفقاً لأحكام هذا الفصل من هذه الازاحة.
المادة (267)	يجدد الترخيص بوجوب طلب يقدم إلى الوحدة وفقاً للشروط والأحكام المطلوبة لإصدار الترخيص، قبل انتهاء مدة الترخيص بشهرين على الأقل، على أن تصير الوحدة قرارها في الطلب خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ تقديمه مكملاً.
إيقاف/إلغاء الترخيص	
المادة (268)	يجوز للوحدة إصدار القرار بإيقاف ترخيص الشركة أو إلغائه في حال خالفة الشركة لأحكام القانون وهذه الازاحة والقرارات المنظمة ونظامها الأساسي، على أن يتم إخطار الشركة بالمخالفة المسئولة إليها للعمل على إزالتها خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ الإخطار.
الاحفاظ بالسجلات	
المادة (269)	على شركة إدارة مطالبات التأمين الاحفاظ بسجلات ودفاتر أصولية تضم جميع الأمور المتعلقة بأعمالها وبالاتفاقيات التي تقدّها مع شركة التأمين ومقدمي الخدمات، وغيره تنظيمها والاحفاظ بما إلكترونياً، وفي جميع الأحوال يجب الاحفاظ بها مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انهاء الاتفاقيات.
	في حال انتهاء الاتفاقيات المبرمة بين شركة التأمين وشركة إدارة مطالبة التأمين لأي سبب من الأسباب، تلزم شركة إدارة مطالبة التأمين بتزويد شركة التأمين بجميع السجلات والدفاتر المذكورة في الفقرة السابقة وفقاً لأحكام الاتفاقيات المبرمة بينهما.

<p>جريدة مخالفة بالشرف أو الأمانة، لم يرد إليه اعتبره.</p> <p>5. صورة طبق الأصل عن عقد الوكالة المصدق والمبرم بين وكيل التأمين شركة التأمين أو فرع الشركة الأجنبية.</p> <p>6. دفع الرسوم المقررة وفقاً لفترة الازاحة.</p> <p>7. أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الوحدة.</p> <p>البت في طلب الترخيص</p>	<p>6. استيفاء أي عمولة أو فائدة عن أي مبالغ موجودة لديها في المصادر خلساب شركات التأمين، إلا إذا ثقى على غير ذلك وفي حالة حصول شركة إدارة مطالبات التأمين على أي عائدات مالية أو عمولة أو فائدة بخلاف الاتفاقية المعقودة تصبح هذه العائدات من حق شركة التأمين.</p> <p>7. أي مطالبات أخرى تقرها الوحدة.</p>
<p>المادة (279) تصدر الوحدة قرارها بالموافقة على طلب الترخيص أو رفضه خلال مدة لا تزيد عن (30) لاللين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مسجوفياً كاملاً مطابقات المادة السابقة.</p> <p>وفي حال الموافقة على طلب الترخيص، يتم قيد الشركة في سجل وكالة التأمين لدى الوحدة، وفي حالة الرفض يكون القرار مسبباً.</p>	<p>الباب الثامن: وسطاء التأمين والمهن التأمينية</p> <p>الفصل السادس: وكلاء التأمين</p> <p>المادة (274) مع عدم اخلال بأحكام القانون رقم (13) لسنة 2016 بتنظيم الوكالات التجارية، لا يجوز ممارسة أعمال وكيل التأمين إلا من كان مقيداً في السجل المعد لذلك لدى الوحدة.</p>
<p>مدة الترخيص</p> <p>المطادعي (280) يقرر مدة الترخيص لثلاث سنوات من تاريخ منحه، ويجدد بناء على طلب يقدم من الشركة وفقاً لأحكام هذا الفصل من هذه الازاحة. www.mesferlaw.com</p>	<p>سجل وكلاء التأمين</p> <p>المادة (275) يعد لدى الوحدة سجل يسمى (سجل وكلاء التأمين) يقيد فيه جميع وكلاء التأمين الذين تم الموافقة على قيدهم وفقاً لأحكام هذه الازاحة، وتدون في السجل البيانات الآتية وأي تعديلات تطرأ عليها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - اسم وكيل التأمين. - رقم القيد و تاريخه. - الشكل القانوني ومقدار رأس المال. - أسماء الشركاء، وجيئاتهم وحصصهم. - عنوان مقره الرئيسي والفرع إن وجدت. - اسم المدير المسؤول وجنسيه وحدود صلاحياته. - رقم و تاريخ الترخيص العقاري. - أي بيانات أخرى تحددها الوحدة.
<p>المادة (281) يجدد الترخيص موجب طلب يقدم إلى الوحدة وفقاً للشروط والأحكام المطلوبة لإصدار الترخيص، قبل انتهاء مدة الترخيص بشهرين على الأقل، على أن تصدر الوحدة قرارها في الطلب خلال (30) لاللين يوماً من تاريخ تقديمها مكتوباً.</p> <p>إيقاف/إلغاء الترخيص</p>	<p>شروط القيد في سجل وكلاء التأمين</p> <p>المادة (276) يتشرط للمحصول على ترخيص وكيل التأمين أن يكون مقدم الطلب شخصاً اعتبارياً يمتلك أحد أشكال الشركات المؤسسة في الكويت وفقاً لأحكام قانون الشركات المشار إليه أو القانون رقم (116) لسنة 2013 بشأن تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، وألا يقل رأس المال المدفوع لوكيل التأمين عن (150.000) مائة وخمسين ألف دينار كويتي، ويكون غرضها مراولة أعمال وكيل التأمين.</p>
<p>المادة (282) يجوز للوحدة إصدار القرار بإيقاف ترخيص الشركة أو إلغائه في حال مخالفة الشركة لأحكام القانون وهذه الازاحة والقرارات المنظمة ونظامها الأساسي، على أن يتم إخطار الشركة بالمخالفة المسؤولة إليها للعمل على إزالتها خلال (30) لاللين يوماً من تاريخ الإخطار.</p> <p>إلغاء القيد</p>	<p>المادة (277) يجب أن يكون للشركة مديرًا وفقاً للشروط الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون مغفراً ولديه خبرة في مجال التأمين. - أن يكون متبعاً بالأهلية القانونية الكاملة. - لا يكون قد سق الحكم عليه في جنحة بعقوبة مقدرة للحرابة، أو في جريمة إفلات بالقصیر، أو بالتدليس، أو جريمة مخالفة بالشرف أو الأمانة. - أي شروط أخرى تقرها الوحدة. <p>إجراءات الترخيص والقيد في سجل وكلاء التأمين</p>
<p>المادة (283) يجب أن يوافر في الخبر الاكتواري وبصورة مستمرة جميع شروط الترخيص والقيد، ويعبر القيد في سجل الخبراء الاكتواريين قيدها شخصياً لا يجوز له بأي حال من الأحوال بهم أو انتقال عنه وفي حالة المخالفة يتم إلغاء القيد من هذا السجل بقرار مسبب من الوحدة.</p> <p>وإذا ثبتت للوحدة تخلف أحد شروط الترخيص والقيد أصدرت قراراً مسبباً بتطبيه من السجل.</p> <p>الاحتفاظ بالسجلات</p>	<p>المادة (278) يقدم طلب ترخيص وكيل تأمين إلى الوحدة وفقاً للنموذج المعهد لذلك مشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. عقد النأسيس والنظام الأساسي. 2. الترخيص التجاري لطالب الترخيص. 3. شهادة باسم الشريك أو الشركاء وأعضاء مجلس الإدارة أو المدير.
<p>المادة (284) على وكيل التأمين الاحتفاظ بسجلات ودفاتر أصولية تتضمن جميع الأمور المتعلقة بأعماله وبالاتفاقيات التي يعقدها مع شركة التأمين أو فرع الشركة الأجنبية، ويحظر تنفيذهما والاحتفاظ بها إلكترونياً، وفي جميع الأحوال يجب الاحتفاظ بما ملأه لا نقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء العمل بما.</p> <p>مراقب حسابات وكيل التأمين</p>	<p>المادة (279) شهادة بأن الشريك أو الشركاء والمدير أو أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لم يسبق الحكم عليه في جنحة بعقوبة مقدرة للحرابة، أو في جريمة إفلات بالقصیر، أو بالتدليس، أو</p>
<p>المادة (285) يجب على وكيل التأمين تعين مراقب حسابات مسجل لدى الوحدة، وعليه أن يقدم بيانات مالية سنوية للشركة معتمدة من مراقب الحسابات معتمدة حجم العمليات والمعلومات المدفوعة من شركات التأمين أو فروع الشركات الأجنبية.</p> <p>التراتمات وكيل التأمين</p>	<p>المادة (280) يجب على وكيل التأمين ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الانزام عند ممارسة أعمال التأمين بالوكالة عن الشركة أو فرع الشركة الأجنبية بتنوع وفروع التأمين الواردة في عقد الوكالة.

4. أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي في مجال المحاسبة من إحدى الجامعات المعترف بها والمعتمدة في الكويت.
5. يرأس الموظف المهني فريق المراجعة والتدقيق لدى مراقب الحسابات، مع الالتزام بتطبيق المعايير الدولي لرقابة الجودة (1)، ومراجعة كفاءة وقبرات فريق العمل، وفقاً لما هو مخطط له في عمليات التدقيق المختلفة.
6. لا تقل نسبة الموظفين الكويتيين العاملين في فرق المراجعة والتدقيق لديه عن نسبة 15% عند تقديم طلب قيد مراقب حسابات في السجل الخاص لدى الوحدة، وأن تصل إلى 25% خلال خمس سنوات، ولا تقل عن 50% خلال عشر سنوات من تاريخ القيد لدى الوحدة، على أن يتم بالخطف على تلك النسبة طوال فترة قيده في السجل.
- المحامي مسفر: مسؤولون لدى مراقب الحسابات سياسات وإجراءات**
واضحة للناس وإدارة المخاطر وضبط المخواط.
www.mesferlaw.com
8. يجب أن يكون لدى مراقب الحسابات خطة واضحة للتدريب والتطوير المهني للموظفين وما لا يقل عن ثلاثة ساعة سنوياً لأعضاء فريق المراجعة وتدقيق الحسابات، على أن يتم بتنفيذ خطة التدريب طوال فترة قيده في السجل.
9. يجب أن يكون مراقب الحسابات ميناقي شرف المهني وفق أحدث الممارسات الدولية، مثل ميناقي الشرف المهني الصادر من الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) (ويعين أن يوكل موظفي فريق مراجعة وتدقيق الحسابات لديه على ذلك الميناقي ويلتزمون به، والالتزام بقواعد السلوك الأخلاقي لمهمة مراقبة الحسابات.
- المادة (290) على مراقب الحسابات أن يقدم طلب القيد في السجل الخاص لدى الوحدة وفق النموذج الذي تقره الوحدة مع سداد الرسم المقرر، وللوحدة أن تخطر قدم الطلب - بتقديم آلية معلومات أو مستندات إضافية، وفي حالة تختلف مقدم الطلب عن تقديم المستندات والمعلومات خلال المدة التي تحددها له الوحدة للاختصار دون غير مقبول، اعتبار الطلب كان لم يكن.
- وتصدر الوحدة قراراً بالبت في طلب القيد في سجل الوحدة خلال (30) ثلاثة أيام من تقديم مراقب الحسابات للطلب المسوغ للبيانات والمعلومات والمستندات.
- المادة (291) على مراقب الحسابات المسجل مراجعة الآتي:
- إذا كان مراقب الحسابات شريكاً في كيان مرخص له بنشاط التأمين، فيجب عليه الالتزام بما جاء في المادة (294) من هذه المراجعة بشأن الموظفين العاملين في فرق المراجعة والتدقيق لديه.
 - ألا يقوم ب تقديم خدمات (إضافية إلى العميل عدا الخدمات التي تتعصبها منه مراقبة الحسابات، ويعظر عليه بوجه عام تقديم الخدمات التي تؤثر على استقلاليته وحيادته مثل الخدمات الاستشارية وأعمال التدقيق الداخلي أثناء قيامه بأعمال مراجعة وتدقيق الحسابات.
- المادة (292) يجب على مراقب الحسابات أن يستند على أساس معمولة في إصدار تقريره وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والسياسات والإجراءات الخاصة بضبط الجودة طبقاً لما يلي:
- القيام بمراجعة تفاصيل خطة عمله ونتائج عملية المراجعة والتدقيق مع جنة التدقيق الداخلي - إن وجدت - لدى العميل والتي تضمن إعطاه حق الاطلاع الكامل على جميع المستندات اللازمة لتنفيذ مهام مراقب الحسابات.
 - الاجتماع بشكل دوري مع جنة التدقيق الداخلي لدى العميل بناء على دعوة العميل قبل عرض البيانات المالية المراجعة
2. استلام طلبات التأمين وإصدار وثائق التأمين أو تعديلهما أو إلغائهما.
3. استلام أقساط التأمين.
4. دفع أي مبالغ استلمها مقصرياً عقد الوكالة إلى الشركة الموكلة خلال المدة المحددة بعقد الوكالة، ودفع أي مبالغ استلمها من شركة التأمين أو فرع الشركة الأجنبية الموكلة لصالح المؤمن ثم أو المستفيدين إلى مستحقها دون تأخير.
5. استلام المراسلات المتبادلة بين الشركة أو فرع الشركة الأجنبية والمؤمن ثم والمستفيدين من وثائق التأمين بشأن مطالبات العويس أو غير ذلك.
6. تسوية الادعاءات غير المتسارع عليها دون الحصول على مقابل خاص لذلك ومتابعة تنفيذ التسويات لدى الأطراف أصحاب العلاقة وممارسة حق الرجوع على الغير عند الاقتضاء.
7. تبليغ الوحدة فوراً عن أي تغير أو تعديل يطرأ على الوكالة المبرمة بيته وبين شركة التأمين أو فرع الشركة الأجنبية.
8. ألا يكون وكيل عن أكثر من شركة تأمين أو فرع شركة أجنبية إلا بموافقة الوحدة.
9. ألا تكون الوكالة صادرة عن شركة تأمين أو فرع شركة أجنبية مرخص لهم ومقددين في سجل شركات التأمين لدى الوحدة لمارسة أعمال التأمين في دولة الكويت.
10. ألا يزاول أيها من المهن التأمينية الأخرى.
- فرع وكيل التأمين**
- المادة (287) لوكيل التأمين فتح فرع / فروع وفقاً للشروط والأوضاع التالية:
- تقديم طلب للوحدة مرفقاً به خطة العمل المقترنة لفرع المراد فتحه.
 - أن يكون قد معني على قيده في السجل مدة لا تقل من ستين زاوي خالطاً العمل بصورة فعلية ولم تفرض عليه أي عقوبة تأديبية.
 - موافقة الشركة الموكلة على فتح الفرع.
 - وتصدر الوحدة قراراً بالموافقة على فتح الفرع أو رفض الطلب ويكون القرار بالرفض مسبباً.
- الباب التاسع: مراقبو الحسابات الأشخاص المرخص لهم**
- المادة (288) تعد الوحدة سجلاً خاصاً بمرأبي الحسابات الذين يقumen بأعمال المراجعة والتدقيق وفقاً للقانون وهذه الائحة، ويفيد مراقب الحسابات في هذا السجل بعد استيفاء الشروط والمتطلبات الواردة في هذا الباب.
- المادة (289) مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (103) لسنة 2019 بشأن مراولة مهنة مراقب الحسابات ولائحة التنفيذية، يشترط في مراقب الحسابات الراغب في القيد بالسجل الخاص لدى الوحدة:
- أن يكون مقيداً في سجل مراولي مهنة مراقبة الحسابات لدى وزارة التجارة والصناعة، وأن يكون قد معني على قيده في هذا السجل خمس سنوات.
 - ألا يقل عدد الموظفين العاملين في فرق المراجعة والتدقيق لدى مراقب الحسابات على ثلاثة موظفين، على أن يكون جميع الموظفين في فرق المراجعة والتدقيق متفرغين للعمل لدى مراقب الحسابات، ويعين مراقب الحسابات موظفاً مهنياً وذلك في حال قيامه بأعمال المراجعة والتدقيق.
 - ألا تقل نسبة الموظفين المهنيين عن الثلث من إجمالي كل فريق يقوم بأعمال المراجعة والتدقيق على عمل معين.

<p>نائبة أعضاء برئاسة قاض ينده مجلس القضاة الأعلى وعضوين من ذوي الخبرة في الشؤون التأمينية وأملاكية والاقتصادية والقانونية. وتكون مدة المضمونة في مجلس التأديب ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.</p> <p>الخاصية مجلس التأديب</p> <p>المادة (296) ينول مجلس التأديب النظر والفصل في المسائلة التأديبية الخالة إليه والمعرفة من رئيس الوحدة والمتعلقة بمخالفة أحكام القانون أو هذه اللائحة أو أي قرارات أو تعليمات صادرة بموجبه.</p> <p>حياد أعضاء مجلس التأديب</p> <p>المادة (297) يحظر على أي عضو في مجلس التأديب أثناء توليه مهام عمله أن تكون له مصلحة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مع أي جهة خاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة.</p> <p>الباب العاشر: المخالفات والتأديب</p> <p>الفصل الثاني: البلاغ والصرف فيه</p> <p>كيفية تقديم البلاغ وشروطه</p> <p>المادة (298) يتشرط في البلاغ عن المخالفات المخصوص عليها في القانون أن يكون لدى المبلغ دلائل جدية تبرر اعتماده بصحة المواجهة المبلغ عنها.</p> <p>المادة (299) يقدم البلاغ إلى رئيس الوحدة ويجب أن يكون مستوفياً للشروط التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون مكتوباً ومنبذاً بوقوع واسم مقدمه وصفه و تاريخ تقديم وعنوانه ووسيلة الاتصال به وأرقام هواتفه. 2. أن يضمّن توضيحاً كافياً لوقائع المخالفات المبلغ عنها وزمان ومكان وقوعها والمحسّر والكبّيحة والمناسبة التي جعلته يعلم أو يقف على الواقعية المبلغ عنها وأنباء الأشخاص المبلغ ضدّهم وصاقفهم، وأي معلومات أو دلائل أخرى تزيد الواقعية. 3. أن يرفق به ما يمكن تخت يده من وثائق أو مستندات مؤيدة للواقعية المبلغ عنها. 4. أن بين صاحبه بالبلاغ ضنه وهل سبق له تقديم الشكوى ضده في أي جهة وما فيها. <p>إحالة البلاغ إلى إدارة الشؤون القانونية</p> <p>المادة (300) يحال رئيس الوحدة المبلغ إلى إدارة الشؤون القانونية لاتخاذ الإجراء اللازم بشأنه.</p> <p>سجل البلاغات</p> <p>المادة (301) بعد لدى إدارة الشؤون القانونية في الوحدة سجلًا خاصًا لقيد البلاغات الواردة التي تم إحالتها إليها، ويقوم الموظف المختص بإثبات المبلغ في محضر، ويفيد منهجه وتأريخه في السجل، ويشار فيه إلى ما تم بخصوصه من حفظ أو جمع استدلالات أو إحالة إلى جهة أخرى وما بشأنه.</p> <p>الباب العاشر: المخالفات والتأديب</p> <p>الفصل الثالث: إعلان الحال للتحقيق</p> <p>اعلان الحال للتحقيق</p> <p>المادة (302) تقوم إدارة الشؤون القانونية بإعلان الحال للتحقيق للمحضر أمامها ليله، في مباشرة إجراءات التحقيق، وذلك قبل (7) سعة أيام عمل على الأقل من التاريخ المحدد للتحقيق. ويتم الإعلان بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى، وفقاً للنماذج المعتمدة في هذا الشأن.</p> <p>بيانات الإعلان</p> <p>المادة (303) يجب أن يضمّن نموذج الإعلان البيانات التالية:</p>

والسوية على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار أو أي توصيات بشأنها، ويجوز له أو من ينوب عنه الاجتماع مع لجنة التدقق الداخلي لدى العميل أو مجلس ادارته كلما دعت الحاجة لذلك، أما العميل فيكون ملزماً بدعوة مراقب الحسابات في هذا الموضوع.

3. عدم القيام بأعمال المراجعة وتدقيق الحسابات لأي عميل مدة تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية مالم يكن العميل في دور التصفية، وبهم احتساب هذه المدة اعتباراً من تاريخ القيد في سجل مراقب الحسابات لدى الوحدة، ويجوز له القيام بهذه الأعمال لنفسه.

4. القيام بإبلاغ الجهة القائمة على إدارة العميل أو مجلس إدارة الشركة والمساهمين بأية أمور ذات أهمية مادية، وذلك في إطار مهمتها المراجعة والتدقيق من خلال تقرير مراقب الحسابات، مثل مدى قدرة العميل على الاستمرار في مزاولة أعماله.

5. القيام بإبلاغ الجهة القائمة على إدارة العميل أو مجلس إدارة الشركة عن أي مخالفات مكتشفة أو مشكوك في عدم مطابقتها للفوائد واللوائح والتعليمات المعمول بها والنظام الأساسي للشركة، أو الجهة المخصصة بذلك لدى العميل وفق نظامه القانوني، وفي حال وجود مخالفات هامة وجوهية يعين على مراقب الحسابات أيضاً أن يقوم بإبلاغ الوحدة بالتوافق مع قيامه بإبلاغ الجهة القائمة على إدارة العميل أو مجلس إدارة الشركة عن تلك المخالفات، كما يعين عليه أن يقوم بإبلاغ الجمعية العامة العادية السنوية للشركة أو الجهة المخصصة بذلك لدى العميل وفق نظامه القانوني.

6. الانزام بوفير كافة البيانات والمعلومات التي تطلبها الوحدة.

7. الانزام بإبلاغ الوحدة عند فقد أحد مطلبات أو شروط القيد المنصوص عليها في المواد السابقة.

8. الانزام بعدم قبول مهام تنظوي على تعارض مصالح.

9. الانزام بعدم قبول مهام قسم شرف المهنة.

10. الانزام بإبلاغ الوحدة فور صدور أي قرار أو حكم بأي جرائم أو مغتصبة أو مخالفة قانونية في حقه من قبل أي جهة رقابية أو سلطة قضائية.

شطب قيد مراقب الحسابات المسجل لدى الوحدة

المادة (293) تقوم الوحدة بوجوب قرار مسبب بشطب قيد مراقب الحسابات المسجل لدى الوحدة في الحالات التالية:

1. إذا تم شطب قيده من سجل مراقب الحسابات لدى وزارة التجارة والصناعة.

2. إذا صدر ضده حكم غائي بعقوبة جنائية أو في جريمة خلية بالشرف أو الأمانة.

3. إذا تختلف شرط من شروط القيد في سجل مراقب الحسابات لدى الوحدة المنصوص عليها في المادة (294) من هذه اللائحة.

أنظمة الوحدة بقدام شكوى ضد مراقب الحسابات

المادة (294) يجوز بقرار من المحكمة العليا تقديم شكوى إلى وكيل وزارة التجارة والصناعة، وذلك في حال خالفة مراقب الحسابات لقانون تنظيم التأمين المشار إليه أو هذه اللائحة، أو قانون الشركات بالنسبة للشركات الخاضعة لرقابة الوحدة، قهيداً لعرض الشكوى على لجنة التحقيق المشكلة لهذا الغرض.

الباب العاشر: المخالفات والتأديب

الفصل الأول: مجلس التأديب

تشكيل مجلس التأديب

المادة (295) ينشأ بقرار من المحكمة العليا مجلس تأديب في الوحدة يشكل من

على رئيس مجلس، واحظار ذوي الشأن بمواعيد انعقاد المجالس
وكل ما يكتله به رئيس مجلس.

3. يجب على أمين السر إخطار اتحاد إلى مجلس التأديب بالموعود
انحدد لنظر المخالفة المسؤولة إليه ومنتهى مدة.

4. يكون الإخطار قبل الموعود المحدد بـ(3) ثلاثة أيام عمل على
الأقل، وذلك وفق آلية الإعلان المنصوص عليها في هذه الائحة.

ضمانات اتحاد إلى مجلس التأديب

(311) يجب تعيين اتحاد إلى مجلس التأديب أو وكيله من الاطلاع على
جميع الأوراق المتعلقة بالمخالفة وتزويده بنسخة من الأوراق التي
يطلبها بعد سداد الرسم المقرر في هذه الائحة، وعلى مجلس
التأديب أن يواجه اتحاد إليه بالمخالفة المسؤولة إليه. وبخوض مجلس
التأديب أن يسمع من يرى صح شهادته أو الاستعنة بخبرته بقرار
منه أو بناء على طلب اتحاد إليه أو وكيله.

لباب العاشر : المخالفات والتأديب

الفصل السادس: قرارات مجلس التأديب وتنفيذها

الجزاءات التي يوقعها مجلس الأدلة

- 1- مجلس الأدلة - بعد التحقق من المخالفة- أن يوقع أي من الجزاءات التالية:
- 2- النبه على المخالف باتوقف عن ارتكابه المخالفة.
- 3- الإنذار.
- 4- إلزم المخالف بإعادة جبار الاخبارات التأهيلية.
- 5- الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز سنة.
- 6- الوقف عن مزاولة العمل أو المهنة بشكل غائي.
- 7- وقف الترخيص مدة لا تتجاوز سنة أشهر.
- 8- إلغاء الترخيص.
- 9- فرض القيود التالية:

منع الشخص المرخص له من الوحدة من ابرام بعض أنواع صفقات.

د. منع الشخص المرخص له من الوحدة من مزاولة بعض
أعمال ملحة محددة.

٣- من الشخص المخصص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة.

١١- عزل عضو مجلس إدارة أو مدير في احدى الشركات

لرخص لها بمارسة أنشطة التأمين لم يقم بتنفيذ المسؤوليات
النحوها، علىها، في القانون أو هذه المدرجة.

١- فرض جزاءات مالية تدرج تبعاً لمدى جسامنة المخالفه، وتحدد
نفس مقاييس خصم أفراد دينار كوميه

في جميع الأحوال، يجوز مجلس التأديب أن يلزم المخالف بمخالع

نبهها نتيجة ارتكابه المخالفات، ويجوز مصااغة القيمة في حالة تكرار تکاب المخالفات.

لادة (314) يختر ذوقوا الشأن بجميع القرارات التي تصدر عن مجلس التأديب
خارذل (7) سبعة أيام عمل من تاريخ صدورها.

حدار (٢) سبعه ايام عمل من تاريخ صدورها.

١. التاريخ مثمناً على: الساعة واليوم والشهر والسنة.
 ٢. اسم المعلن إلية بالكامل ومهنته أو وظيفه وموطنه ومحل عمله.
 ٣. موضوع الإعلان وملخص المخالفة المسؤولة إلية.
 ٤. تاريخ الجلسة ومكان اعقادها.

المادة (304) يتم الإعلان خارل أيام العمل الرسمية من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة السابعة مساءً. وللموحدة الحق في الحصول على البيانات الخاصة برقم المأhatن والفاكس والبريد الإلكتروني وعنوان المعلن إليه من أي جهة أو شخص توافق عليه البيانات.

الباب العاشر : المخالفات والتأديب

الفصل الرابع: التحقيق في البلاغات

المادة (305) تبول إدارة الشؤون القانونية التحقيق في المبالغات وجمع المعلومات والمستندات للتأكد من صحتها وإبداء الرأي بشأنها من حفظها أو التحقيق المدنى فيها أو التوصية بإحالتها إلى مجلس

ويجوز عند الاقتضاء أن يدل المبلغون والشهداء بأقوالهم باستخدام وسائل الاتصال الحديثة التي تكفل سريتهم وسلامتهم.

**المادة (306) تولى إدارة الشؤون القانونية في المصحف
الواردة في القانون وهذه الملاحة وإخالة إليها من رئيس الوحدة
وللمصحف، وعده ممارسة مهامه وأداء عمله، الصالحيات
المائية.**

1. حق طلب أي بيانات، أو مستندات، أو وثائق من أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الوحدة.

2. حق شماع شهادة الشهود.

3. استدعاء أو طلب حضور كل من يرى ضرورة شماع أقواله.

4. حق الانقال و摩راجعة أي سجل أو بيانات لدى أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الوحدة.

المادة (307) لأي شخص يتم التحقيق معه، الحق الكامل في الدفاع عن نفسه،
وله أن يوكل محامياً للدفاع عنه.

ابن بابويه: المذاهب وأئمّة الديانات

الباب العاشر: المخالفات والتأديب

الفصل الخامس: المسائلة التأديبية

مفهوم المخالفة الأدبية

(308) المادة تعد مخالفة كل فعل يخالف احكام القانون وهذه الالاتحة او اي نظام او قرار او تعليمات صادرة عن الوحدة.

(309) لا يخول تقديم الملايين ومبادرات انتساب العامة المتعاقدين وإقامة الدعوى
 الجرائم دون حق الوحدة في مباشرة المسائلة الجنائية، ويجب على
 مجلس الأذى أن يرجح البت في المسائلة الجنائية حتى يتم
 الفصل في المدعوي الجنائي. وفي جميع الأحوال يكون الحكم
 ايجاباً ملتمساً للنهاية.

المادة (310) في حال ظهور الحقائق وجود أدلة على ارتكاب المخالف، يحيل رئيس الوحدة المخالفة إلى مجلس التأديب، وفق القواعد والإجراءات الآتية:

١. يصدر رئيس الوحدة قرار إحالة المخالف إلى مجلس التأديب ويرفق بقرار الإحالة الأوراق ومحاضر التحقيق ذات الصلة.
 ٢. يوكل أمين السر مجلس التأديب لتلقي قرارات الإحالة وعرضها

المجنة تحكيم وتسوية المنازعات بعد المصادقة عليه.

الباب الحادي عشر: فض وتسوية المنازعات التأمينية

الفصل الثاني: التحكيم في المنازعات التأمينية

المادة (325) يجوز أن تولى هيئات التحكيم بمكر تحكيم وتسوية المنازعات التأمينية لدى الوحدة مهمة الفصل بالمنازعات التأمينية المعرضة عليها، وذلك في الأحوال التي يتم فيها الاتفاق في آية وبقية من وثائق التأمين على فض النزاع عن طريق اللجوء إلى التحكيم.

تعين هيئة التحكيم

المادة (326) في حال اتفاق الأطراف على تولي الوحدة مهمة اختيار الحكم، تعين بقرار من رئيس الوحدة وبناءً على ترشيح مكر تحكيم وتسوية المنازعات، الحكم المرجح أو المحكمن - على أن يكون عددهم

الحادي

مسقوط

- على حين اتخاذهم المقيدين بجدوالي المحكمين لدى المركز.

بما في ذلك

إجراءات التحكيم

www.mesterlaw.com

المادة (327) تباشر هيئة التحكيم عملها وفقاً للإجراءات التي تحددها المجنة العليا والمواثيق الداخلية لمكر تحكيم وتسوية المنازعات التأمينية.

الباب الحادي عشر: فض وتسوية المنازعات التأمينية

الفصل الثالث: التسوية الودية للمنازعات

المادة (328) يجوز عرض المنازعات التأمينية على مركز تحكيم وتسوية المنازعات التأمينية تمهيداً لفضها وتسويتها ودياً بين الأطراف من خلال جنة تشكل لهذا الغرض، وذلك فقط في الأحوال التي تنشأ فيها منازعات بين الشركات الخاضعة لأحكام القانون.

لجنة التسوية الودية للمنازعات التأمينية

المادة (329) تشكل بقرار من الوحدة جنة للجنة التسوية الودية بناءً على ترشيح مكر تحكيم وتسوية المنازعات التأمينية، تكون من عدده لا يزيد عن خمسة أعضاء ولا يقل عن ثلاثة من بين جداول المؤلفين والوسطاء المقيدين بجدوالي المعادة لهذا الغرض، وذلك في حال عرض منازعة بين شركات خاضعة لأحكام القانون على المركز.

الأشخاص جنة التسوية الودية للمنازعات التأمينية

المادة (330) تختص المجنة بالتسوية الودية بجميع المنازعات التأمينية الناشئة بين الشركات الخاضعة لأحكام القانون وبهما كانت فيتمها سواء كانت مقدرة أو غير مقدرة القيمة.

المادة (331) يخرج عن الأشخاص جنة التسوية الودية للمنازعات التأمينية ما يلي:

1- الأوامر والدعوى المسعجلة والوقتية والحجر الحفظى.

2- المنازعات المعروضة أمام القضاء قبل تاريخ نفاذ هذه الملاحة.

3- المنازعات التي تخضع لشرط الحكم.

4- الدعوى الجنائية.

حالات رفض النظر بالمنازعة التأمينية

المادة (332) تصدر جنة التسوية الودية قرار برفض المنازعة التأمينية إخالها في الحالات الآتية:

1- سبق التسوية في ذات المنازعة من قبل أحد العجان.

2- عدم احصاص المجنة بالنظر في طلب التسوية الودية.

3- عدم استيفاء متطلبات تقديم طلب التسوية الودية.

عدم وجود صفة أو مصلحة قائمة أو مخلصة لتقديم الطلب في

نفاذ قرارات مجلس الأدب

المادة (315) قرارات مجلس الأدب وجاهة النفاذ فور صدورها مالم يحد القرار موعداً للتنفيذ. وتتولى رئيس الوحدة تنفيذ قرار مجلس الأدب.

تنفيذ جراءات مجلس الأدب

المادة (316) في حال تضمن قرار مجلس الأدب فرض جراءات مالية على المخالف، يجب أن يتم الوفاء بقيمة الجراءات المالية فوراً وخلال المدة المحددة في قرار مجلس الأدب ويتم تحصيلها من قبل الوحدة مباشرة.

النظم من قرارات مجلس الأدب

المادة (317) يجوز لكل من صدر بوجه جراء من الجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه الملاحة النظم منه كتابة لدى المحكمة العليا خلال

(30) ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار، ويعتبر قرار المحكمة العليا بفرض النظم غالباً، ويجوز الطعن فيه أمام المحكمة، ويعتبر عدم الرد على النظم خلال شهر من تاريخ تقديمه بمثابة رفض له.

الباب الحادي عشر: فض وتسوية المنازعات التأمينية

الفصل الأول: مركز تحكيم وتسوية المنازعات التأمينية

مركز تحكيم وتسوية المنازعات التأمينية

المادة (318) ينشأ لدى الوحدة بموجب قرار من المحكمة العليا مركز يسمى "مركز تحكيم وتسوية المنازعات التأمينية" لفض وتسوية المنازعات التي تثور بين الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون.

المادة (319) يكون مركز تحكيم وتسوية المنازعات التأمينية من:

1. الأمانة العامة وتولى تشكيلاً الهيئة التي تقوم بالتحكيم في المنازعات وتسويتها وإعداد المنازعات وعرضها على الهيئة.

2. هيئة تحكيم أو أكثر للتحكيم بالمنازعات التي تposure على المركز.

3. جنة أو أكثر للتسوية الودية.

4. بعد مركز تحكيم وتسوية المنازعات التأمينية جدول يقيد فيه عدد المحكمين يتم اختيار هيئة التحكيم من بينهم.

المادة (320) تحدد المحكمة العليا مكافآت أعضاء مركز تحكيم وتسوية المنازعات التأمينية.

المادة (321) تحدد المحكمة العليا رسوم إجراءات التحكيم والتسوية الودية للمنازعات التأمينية.

المادة (322) تضع المحكمة العليا إجراءات وشروط التسجيل في جدوالي المحكمين والخبراء المؤلفين والوسطاء لدى الوحدة.

المادة (323) تحدد المحكمة العليا أتعاب المحكم وفقاً جدول الأتعاب المعتمد من الوحدة، ويتبع إيداع هذه الأتعاب من الطرف المكلف بإيداعها لدى مركز تحكيم وتسوية المنازعات التأمينية، وتصرف للمحكم خلال (30) ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم النهائي للنزاع وتسليمه للمركز.

المادة (324) تحدد المحكمة العليا أتعاب أعضاء جنة التسوية الودية وفقاً جدول الأتعاب المعتمد من الوحدة، ويتبع إيداع هذه الأتعاب من الطرف المكلف بإيداعها لدى الوحدة، وتصرف للأعضاء خلال (30)

ثلاثة أيام من تاريخ تسوية المنازعة ودياً تسلیم محضر المصلحة

المنازعات المعروضة على اللجنة.

الإجراءات المنظمة لتسوية المنازعات التأمينية

المادة (333) يقوم مركز تحكيم وتسوية المنازعات التأمينية باستقبال طلب التسوية الودية للمنازعات التأمينية والتواصل مع مقدمه لاستكمال المستندات عند الحاجة، والتأكد من دخول النزاع تحت نطاق اختصاصه، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (334) يقوم مركز تحكيم وتسوية المنازعات التأمينية عند قبول الطلب بإبلاغ الشركة المعنية بموضوع النزاع وتزويدها بالمستندات المقدمة من مقدم الطلب، على أن تقوم الشركة بالرد خلال مدة أقصاها (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإبلاغ.

المادة (335) يقوم مركز تحكيم وتسوية المنازعات التأمينية بدراسة ملف المنازعة التأمينية وإعداد تقرير بذلك وعرضه على رئيس اللجنة العليا مشفوعاً بافتتاح أسماء أعضاء لجنة التسوية هذه المنازعة ودياً، وذلك خلال مدة أقصاها (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلام رد الشركة.

المادة (336) بعد صدور قرار من رئيس الوحدة بتشكيل لجنة التسوية الودية، تقوم هذه اللجنة بالتواصل مع أطراف المنازعة التأمينية لاتخاذ ما تراه مناسباً للوصول إلى تسوية ودية وذلك من خلال أي وسيلة ملائمة لتسوية هذه المنازعة. كما أن لها بعد موافقة الأطراف، التواصل مع من ترى أن لإنفاذها دور في تسوية النزاع. وتدوين ذلك في محاضر جلسات التسوية الودية.

المادة (337) تقوم لجنة التسوية الودية بطرح مقترن محضر الصلح لتسوية المنازعة على الأطراف.

المادة (338) يبلغ الأطراف المقترن محضر الصلح، على أن يقوموا بالرد على هذا المقترن خلال مدة التي تحددها لجنة التسوية الودية.

المادة (339) إذا تم التوصل إلى ما ينهي النزاع، تقوم لجنة التسوية الودية بإعداد محضر الصلح بين الطرفين مبيناً بنود الصلح المتفق عليها، ويتم التوقيع عليه من قبل الأطراف عليه ومصادقة عليه من قبل لجنة التسوية الودية ولجنة تحكيم وتسوية المنازعات التأمينية، ويزود الأطراف بنسخ منه وتحفظ نسخة لدى الوحدة.

المادة (340) تنتهي إجراءات التسوية الودية في أي من الحالات التالية:

1. مصادقة اللجان على محضر الصلح.
2. عدم تجاوب الأطراف في أي مرحلة من هذه الإجراءات وخلال أي من المدد المحددة فيها.